١٦ ـ بـابُ
ما يُكرَهُ لِلْمُصلِّي وما لاَ يُكرَهُ

٢٢٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزَيمة، قال: حدّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن يحيى بنِ كثير الكَاهِلِيِّ

عن المُسَوَّرِ بنِ يزيد الأسدي[١] قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقرَأُ في الصلاةِ، فَتَرَكَ شيئاً لَمْ يَقْرأْهُ، فقالَ له رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! تركتَ آيةَ كذا وكذا، قال: «فَهلاَّ أَذْكَرْتُمُونيها»[٢].

---

(١) في «التقاسيم» ١/لوحة ٥٥٧ و«الإحسان»: الأسيدي، وهو تحريف، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٣/٣٩٥ وكتب الصحابة، ومصادر الحديث.

(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن كثير الكاهلي ضعّفه النَّسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: ليّن الحديث، وباقي رجاله ثقات، ويتقوى بحديث ابن عمر الآتي وبغيره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٤)، والبيهقي ٣/٢١١ من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٤/٧٤ من طريق مروان بن معاوية، به.

ذِكْرُ العلَّة التي مِنْ أجلها لم يَذْكُرْ ﷺ تلك الآيةَ

٢٢٤١ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلي، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدثنا يحيى بنُ كثير الكُوفي ـ شيخٌ له قديم ـ قال:

حدّثني المُسَوَّرُ بنُ يزيد قال: شَهِدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ في الصَّلاةِ، فَتَعَايَى في آيةٍ، فَقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ تَرَكْتَ آيةً. قَالَ: «فهلَّا أَذْكَرْتَنِيها؟»، قال: ظَنَنْتُ أنَّها قَدْ نُسِخَتْ. قَالَ: «فإنها لَم تُنْسَخْ»(١). [١: ٨٤]

ذِكرُ الخَبَر المصرِّح بمعنى ما أشرْنا إليه

٢٢٤٢ ـ أخبرنا عَبْدُالرحمٰن بنُ بَحر بن معاذ البزَّاز بِنَسا، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمار قال: حدثنا محمدُ بنُ شُعيب بن شَابُور، قال: حدثنا عبدُاللَّه بنُ العلاء بنِ زَبْر(٢)، عن سالِم بنِ عبداللَّه بنِ عُمَرَ

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةً، فالتَبِسَ عليهِ، فلمّا فَرَغَ، قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَشَهِدْتَ مَعَنا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

---

(١) هو مكرر ما قبله. وقد أخرجه الطبراني ٢٠/(٣٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/لوحة ٥٥٧ إلى: زيد.

«فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عليَّ»(١). [١ : ٨٤]

---

(١) رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٦)، والبيهقي ٢١٢/٣، من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، ومن طريقه البغوي (٦٦٥) عن يزيد بن محمد الدمشقي، عن هشام بن إسماعيل الحنفي الفقيه، عن محمد بن شعيب، به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٧٧/١ عن أبيه: هذا وهم؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديثٌ في حديث، نظرتُ في بعض مصنفات محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى فتركَ آيةً، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبدالله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «مَثْنى مَثنى، فإذا خَشِيتَ الصبح...» فعلمتُ أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبدالله بن العلاء وبقي إسنادُه، وسقط إسنادُ حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متنُ محمد بن يزيد البصري بإسنادِ حديث عبدالله بن العلاء بن زَبْر (في المطبوع: زيد، وهو تحريف) وهذا حديث مشهور، يرويه الناسُ عن هشام بن عروة، فلمّا قدمت السّفرةَ الثانية، رأيتُ هشام بن عمار يُحدّث به عن محمد بن شعيب، فظننتُ أن بعضَ البغداديّين أدخلُوه عليه، فقلتُ له: يا أبا الوليد! ليس هذا مِن حديثك. فقال: أنتَ كتبتَ حديثي كلَّه؟ فقلتُ: أما حديثُ محمد بن شعيب فإني قدمتُ عليك سنةَ بضعةَ عشرَ، فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجت إلي حديث محمد بن شعيب فكتبتُ لك مسنده. فقال: نعم، هي عندي بخطِّك، قد أعلمتُ الناس أن هذا بخطّ أبي حاتم، فسكت.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٣٥٧/٥ تعقيباً على كلام أبي حاتم هذا: وقد خَفِيت هذه العلة على ابن حبّان فأخرج هذا الحديث في «صحيحه» من رواية هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، به.

قال شعيب: ولو سلمنا لأبي حاتم هذه العلة فيكون الحديث =

٢٢٤٣ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدَّثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصم، عن أبـي وائلٍ، قال:

قال عَبْدُاللَّهِ: كُنا نُسَلِّمُ على النبـيِّ ﷺ، فَيَرُدُّ علينا ـ يعني في الصلاةِ ـ فَلَمّا أَنْ جِئنا مِنْ أَرضِ الحبشةِ، سلَّمتُ عليهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليَّ، فَأَخَذَني ما قَرُبَ و[ما][1] بَعُدَ، فجلستُ حتى قضَى الصَّلاة، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ علينا، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحدِثُ [من أَمْرِهِ][1] ما شَاءَ، وقَدِ أَحْدَثَ مِنْ أَمرِه قَضَاءً أَنْ

= مرسلاً صحيحاً، ويتأيد بحديث المسوِّر المتقدم، وبقول أنس فيما رواه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٧٦ وصححه والذهبي من طريق يحيى بن غيلان، عن عبدالله بن بزيغ، عن أنس قال: كنّا نفتحُ على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما ما رواه أبو داود (٩٠٨) من حديث علي مرفوعاً «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» ففي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، وروي عن علي نفسه بخلافه، فقد روى ابن أبـي شيبة ٢/٧٢ عن ليث بن أبـي سُليم، عن عبدالأعلى، عن أبـي عبدالرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا استَطعَمَكم الإمام فأطعموه. يريد: إنْ تَعايا في القراءة فلقِّنوه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/١٥٩ ـ ١٦٠: واختلف الناس في الفتح على الإمام، فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان بأساً، وهو قولُ عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام، وكرهه الشعبي، وسفيان الثوري وأبو حنيفة.

وانظر «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢/٧١ ـ ٧٣.

(١) زيادة من مصادر التخريج لم ترد في الأصل، وهي في الحديث التالي.

لا تَكَلَّموا في الصَّلاةِ»[1].

٢٢٤٤ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي،

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.

وأخرجه الشافعي في «سننه» ١١٩/١ بترتيب السندي، وأحمد ٣٧٧/١، وابن أبي شيبة ٧٣/٢، والحميدي (٩٤)، وعبدالرزاق (٣٥٩٤)، والنسائي ١٩/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٢)، والبيهقي ٣٥٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٣)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/١ و٤٦٣، والطيالسي (٢٤٥)، وأبو داود (٩٢٤) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٥/١، والطبراني (١٠١٢٠) و(١٠١٢١) و(١٠١٢٣)، والبيهقي ٢٤٨/٢ من طرق عن عاصم، به.

وعلقه البخاري جزماً عن ابن مسعود في «صحيحه» ٤٩٦/١٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى: (كل يوم هو في شأن).

وأخرجه أحمد ٣٧٦/١ و٤٠٩ و٤١٥، وابن أبي شيبة ٧٣/٢ ــ ٧٤، وعبدالرزاق (٣٥٩١) و(٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والبخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي ١٩/٣، والطحاوي ٤٥٥/١، والطبراني (١٠١٢٤) و(١٠١٢٥) و(١٠١٢٦) و(١٠١٢٧) و(١٠١٢٨) و(١٠١٢٩) و(١٠١٣٠) و(١٠١٣١) و(١٠٥٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٥٥) و(٨٥٨)، والدارقطني ٣٤١/١، والبيهقي ٢٤٨/٢ و٣٥٦، والبغوي (٧٢٤)، من طرق عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة.

وقوله: «فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ»، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٥/٣: تقول العربُ هذه اللفظة للرجل إذا أقلقهُ الشيءُ وأزعجه وغمَّهُ، وتقول أيضاً: أخذه المقيمُ والمُقعِدُ، كأنه يهتمُّ لِمَا نأى من أمره ولما دنا، قال الخطابي ــ في «معالم السنن» ٢١٨/١ ــ: معناه الحزن والكآبة، يريد: أنه قد عاودَه قديمُ الأحزانِ واتَّصلَ بحديثها.

قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عاصِمُ بنُ أبي النَّجُودِ، عن أبي وائل

عن ابنِ مسعود قال: كُنا نُسَلِّم على النبيِّ ﷺ وَهوَ في الصلاة فَيَرُدُّ علينا قبلَ أن نأتيَ أرضَ الحبشةِ، فلمَّا رَجَعْنَا مِنْ عندِ النجاشي، أتيتُهُ وهو يصلي فَسَلَّمْتُ عليهِ، فلمْ يَرُدَّ عليَّ السَّلامَ، فأخَذني مَا قَرُبَ ومَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ أَنتظرُه[1]، فلما قَضَى الصَّلاةَ، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وأَنْتَ تُصَلِّي فَلَمْ تَرُدَّ عليَّ السَّلامَ. فقالَ: «إنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أمرِهِ ما يشاءُ[2] وَقَدْ أَحدَثَ أنْ لا نَتَكَلَّم في الصَّلاةِ»[3]. [٢: ١٠١]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المُتَبَحِّرِ في صِناعة العلمِ أنّ نسخَ الكلامِ في الصَّلاةِ كان ذلك بالمدينةِ لا بمكَّة

٢٢٤٥ ـ أخبرنا الحسنُ بُن سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بن موسى، قال: أخبرنا عَبْدُاللَّه، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الحارثِ بنِ شُبَيْل، عن أبي عمرو الشَّيباني

عن زيد بنِ أرقم، قال: كُنَّا في عهْدِ النبي ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنا صَاحِبَهُ في الصَّلاةِ في حاجتِهِ، حتى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

(١) في «الإحسان»: أنتظر، والمثبت من «الأنواع والتقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٠.
(٢) في «الإحسان»: شاء، والمثبت من «الأنواع والتقاسيم».
(٣) إسناده حسن. وانظر ما قبله.

[البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا حينئذٍ بالسُّكوتِ(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس، وعبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٨، ومسلم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، وأبو داود (٩٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الكلام في الصلاة، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، و(٢٩٨٦) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبري في «تفسيره» (٥٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤)، والبيهقي ٢/٢٤٨، والخطابي في «غريب الحديث» ١/٦٩١، والبغوي (٧٢٢)، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٨٥٦)، وسيرد عند المصنف برقم (٢٢٤٦) و (٢٢٥٠).

وقوله: (وقوموا لله قانتين) القنوت ها هنا قيل: معناه: الطاعة، وقيل: السكوت، وقيل: الركود والخشوع فيها، وقيل: الدعاء، ورجح الإمام الطبري قول من قال: إنه الطاعة، فقال: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: (وقوموا لله قانتين) قول من قال: تأويله: «مطيعين». وذلك أن أصل «القنوت»: الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله عنه من الكلام فيها، ولذلك وجَّه من وجَّه تأويل «القنوت» في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة ــ أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها ــ إلا عن قراءة القرآن أو ذكر له بما هو أهله..

ثم قال: وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع، وخفض الجناح، وإطالة القيام، وبالدعاء، لأن كل ذلك غير خارج من أحد معنيين: من أن يكون مما أمِرَ به المصلي، أو مما ندب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع، وهو لربه فيه قانت، و«القنوت» أصله الطاعة لله، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبدُ.

فتأويل الآية إذاً: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله فيها مطيعين، بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: هٰذه اللفظةُ عن زيدِ بنِ أرقم: «كنا في عهدِ النبـي ﷺ يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَه في الصلاة» قد تُوهِمُ عالَماً مِن الناس أنّ نسخَ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، لأنّ زيدَ بن أرقم من الأنصار، وليس كذلك، لأن نَسْخَ الكلامِ في الصلاة كان بمكة عند رجوعِ ابنِ مسعود وأصحابِه من أرض الحبشة(١).

= الكلام، سوى قراءة القرآن فيها، أو ذكر الله بالذي هو أهله، أو دعائه فيها، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله.

انظر «جامع البيان» ٥/٢٣٦ طبعة دار المعارف.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٧٤: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية (أي: (حافظوا على الصلوات...))، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فَيُشْكِلُ ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعُهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعافَ الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله «فلما رجعنا» هـل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخُ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظَ النبـي صلى الله عليه وسلم، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعَه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبـي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر، وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبـي إسحاق، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن =

وَلِخبر زيد بن أرقم معنيان:

أحدُهما: أنه المحتمل أن زيـدَ بن أرقم حكى إسلامَ الأنصارِ قبل قُدومِ المصطفى ﷺ المدينةَ حيث كان مُصْعَبُ بن

= مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلاً... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجَّل عبدالله بن مسعود فشهد بدراً. وفي «السير» لابن إسحاق: إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة، رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون، فشهدوا بدراً. فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويُقوي هذا الجمع روايةَ كلثوم (عند النسائي ٣/١٨) فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين).

وأما قول ابن حبان (انظر ص ٢٦): كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلم» أي: كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يُصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة، بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم» كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا نتكلم» من كان يصلي خَلْفَ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين. وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني (٧٨٥٠) من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجلُ إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة» فذكر =

عمير يُعلِّمُهم[١] القرآنَ، وأحكام الدين، وحينئذ كان الكلامُ مباحاً في الصلاة بمكَّة والمدينة سواء، فكان بالمدينة مَنْ أَسلَمَ من الأنصار قبلَ قُدومِ المصطفى ﷺ عليهم يُكلِّمُ أحدُهم صاحبَه في الصلاة قَبْلَ نَسْخِ الكلام فيها، فحكى زيدُ بن أرقم صلاتَهم[٢] في تلك الأيام، لا أنّ نسخَ الكلامِ في الصَّلاةِ كان بالمدينة.

والمعنى الثاني: أنه أراد بهٰذه اللفظة الأنصارَ وغيرَهم الذين كانوا يَفعَلُون ذلك قَبلَ نسخِ الكلامِ في الصلاة على ما يقولُ القائلُ في لغته: فقلنا: كذا، يريد به بعضَ القوم الّذين[٣] فَعلوا لا الكُلَّ. [٥: ١٩]

ذِكرُ خبرٍ قد يُفصَّلُ به إشكالُ اللفظة التي ذَكَرناها في خبر ابنِ المبارك

٢٢٤٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطَّان، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، قال: حدثني الحارثُ بن شُبَيْلٍ، عن أبي عمرٍو الشَّيباني

= الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قلت: في سنده عُبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان. وانظر «نيل الأوطار» ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣. والاعتبار ص ١٤٢ ـ ١٤٩. وانظر الجوهر النقي ٢/ ٣٦٠ وما بعدها.

(١) وقع في «الأصل»: لعلمهم أن.

(٢) في «الأصل»: صلى بهم.

(٣) في «الأصل»: الذي، والجادة ما أثبت، وما في الأصل له وجه.

عن زيد بنِ أرقم قال: كانَ الرَّجُلُ يُكلِّمُ صاحِبَهُ في الصلاةِ بالحاجةِ على عَهْد رسولِ اللَّه ﷺ حتى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ﴾ الآية[1]. [٥: ١٩]

ذِكرُ البيانِ بِأَنّ نسخَ الكلامِ في الصلاة إنَّما نُسِخَ منه ما كان منه مِن مخاطَبَةِ الآدَمِيِّينَ دونَ مخاطبةِ العبدِ ربَّه فيها

٢٢٤٧ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني هلالُ بنُ أبي ميمونَةَ قال: حدثني عطاءُ بن يسار[2]، قال:

حدثنا معاويةُ بنُ الحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّا كُنَّا حديثَ عهدٍ بجاهلية، فجاءَ اللَّهُ بالإسلامِ، وإنَّ رجالاً مِنَّا يَتَطيَّرونَ، قال: «ذٰلكَ شيءٌ يجدونَهُ في صدورِهِمْ ولا يَضُرُّهُمْ».

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّد فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٤) في التفسير: باب (وقوموا لله قانتين) أي: مطيعين، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/١٨ في السهو: باب الكلام في الصلاة، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٥٦).

(٢) في الأصل: ابن أبي يسار، وهو خطأ.

قلتُ: ورجالاً منّا يأتونَ الكَهَنةَ؟ قال: «فلا تأتوهُم».

قلتُ: ورجالاً[1] منا يَخُطُّون؟ قال: «قَدْ كانَ نَبِيٌّ من الأَنْبياءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فذاكَ.

قال: ثم بَيْنا أَنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في الصلاةِ، إذ عَطَسَ رجلٌ من القومِ، فقلتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَحَدَّقَني القَوْمُ بأبصارِهم، فقلتُ: وَاثُكْلَ أماهُ ما لكُمْ تَنظُرونَ إليَّ. قالَ: فَضَرَبَ القومُ بأَيدِيهم على أَفخاذِهِمْ. قالَ: فلمّا رَأيتُهُمْ يُسكِّتُوني سَكَتُّ. فلمّا انْصرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من صلاتِهِ دَعاني، فبِأَبي هُوَ وأمي ما رأيتُ معلِّماً قبلَهُ ولا بعدَهُ أحسنَ تعليماً منهُ، واللَّهِ ما ضَرَبَني ولا كَهَرَني ولا سبَّني، ولكنْ قَالَ ﷺ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ النّاسِ، إنما هُوَ التَّسبيحُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآنِ».

قَالَ: وأَطْلَقْتُ غُنَيْمَةً لي تَرعَاهَا جاريةٌ لي قِبَلَ أحدٍ والجَوَّانِيَّة، فَوَجَدْتُ الذِّئب قد ذَهَبَ منها بشاةٍ، وأنا رجلٌ من بني آدم، آسَفُ كما يأسَفُون، وأغضَبُ كما يَغْضَبُونَ، فَصَكَكْتُها صَكَّةً، فأخبرتُ بذلك رسولَ اللَّه ﷺ، فَعَظَّمَ عليَّ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ لو أعلمُ أنها مؤمنةٌ لأَعتقتُها. قال ﷺ: «ائْتِني بها» فجِئت بِها، فقالَ: «أَينَ اللَّهُ؟» قالتْ: في السماءِ. قال: «مَنْ

(١) سقطت الواو من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

أنا؟». قالتْ: أنتَ رسولُ اللَّهِ. قَالَ: «إنَّها مُؤمِنَةٌ فأعتِقْها»[١].

[١٩:٥]

ذكرُ البيانِ بأنّ الكلامَ الذي زُجِرَ عنه في الصلاة إنّما هو مخاطبةُ الآدَميِّينَ وكلامُ بعضهم بعضاً دون ما يُخاطِبُ العبدُ ربَّه في صلاته

٢٢٤٨ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيمة وأبو خَليفة[٢]، قالا: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن هلال بنِ أبي ميمونة، عن عطاء بنِ يسار

عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنا كُنَّا حديثَ عهدٍ بجاهليةٍ فجاء اللَّهُ بالإسلامِ، وإنَّ رجالاً منَّا يَتطيَّرونَ. قالَ: «ذلكَ شيءٌ يَجِدُونَه في صُدورِهِمْ فلا يَضُرُّهُمْ».

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم ــ ولقبه: دحيم ــ فمن رجال البخاري، وغير صحابي الحديث فقد خرج حديثه مسلم، ولم يخرج له البخاري. وقد تقدم هذا الحديث عند المؤلف في الجزء الأول برقم (١٦٥).

وأزيد هنا أنه أخرجه مسلم ٤/١٧٤٩، وابن أبي شيبة ٨/٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٦، والبيهقي ٢/٢٤٩ و٢٥٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. مطولاً ومختصراً.

وأخرجه مسلم ٤/(١٧٤٨) (١٢١) من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، بقصة الكهانة. وأخرجه من طريق مالك، عن الزهري، به، بقصة الطيرة.

وقوله: «ولا كهرني» الكَهْرُ: الانتهار.

(٢) «وأبو خليفة» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٠.

قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّه منَّا رجالٌ يأتونَ الكَهَنةَ، قالَ: «فلا تأتوهم». قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ رجالٌ منّا يَخُطُّونَ، قَالَ: «كانَ نَبِيٌّ من الأنبياءِ يخُطُّ فَمَنْ وافقَ خَطَّهُ فذاكَ».

قَالَ: وبَيْنَا أنا أُصَلِّي مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ عَطَسَ رجلٌ مِن القومِ، فقلتُ لَهُ: يَرحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَني القومُ بأبصارِهِم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمَّياه، ما لَكُمْ تَنظُرونَ إليَّ، فَضَرَبَ القومُ بأيديهم على أفخاذِهِمْ، فلمّا رأيتُهم يُصَمِّتُونَني[1] لكي أَسْكُتَ، سَكَتُّ. فلمّا انْصرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ دَعَاني، فبِأَبِي هُوَ وأُمِّي، ما رأيْتُ مُعلِّماً قطُّ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أحسنَ تعليماً منهُ، واللَّهِ ما ضَرَبني، ولا كَهَرَني، ولا شَتَمَني، ولكنْ قالَ: «إنَّ صلاتَنا هذهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّكْبِيرُ والتسبيحُ وتلاوةُ القرآنِ»[2]. [٢: ١٠١]

ذكرُ خبرٍ يحتَجُّ به مَنْ جَهِلَ صناعَة الحديث وزعم أنه منسوخٌ نَسَخَه نسخُ الكلامِ في الصَّلاةِ

٢٢٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمة، عن محمد بن سيرين

---

(١) في الأصل: يصمتوني، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق، وأبو خليفة: هو الفضل بن الحباب، ويحيى القطان: هو يحيى بنُ سعيد بن فروخ، وحجاج الصواف: اسمه حجاج بن أبي عثمان الصوّاف. وانظر ما قبله.

عن أبـي هُريرة أنّ النبـيَّ ﷺ سلَّم مِن اثنتين، مِنْ صلاةِ العَشي، فَقَامَ إليهِ ذو اليَدَيْنِ، فقالَ: أقُصِرَتِ الصَّلاةُ أمْ نسيتَ؟ فقالَ: «كُلُّ ذلكَ لم يَكُنْ» ثُمَّ أقبلَ على الناسِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يقولُ ذو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، فأَتَمَّ ما بَقِيَ من الصَّلاةِ، ثم سَلَّم، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهو(١). [٢: ١٠١]

قال أبو حاتِم: هٰذا خبرٌ أَوهَمَ عالَماً من الناس أنّ هٰذه الصَّلاةَ كانت حَيثُ كان الكلامُ مباحاً في الصلاة، ثم نُسخَ هٰذا الخبرُ بتحريمِ الكلام في الصلاة، وليس كذلك، لأنّ نسخَ الكلام في الصلاة كان بمكّة عند رجوع ابنِ مسعودٍ من أرض الحبشة، وذلك قبلَ الهجرة بثلاث سنين، وراوي هٰذا الخبر أبو هريرة، وأبو هريرة أسلَمَ سَنَةَ خَيبر سنةَ سبعٍ من الهجرة،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «موطأ مالك» ١/٩٣ برواية يحيى بن يحيى الليثي. وأخرجه من طريق مالك: الشافعي ١/١٢١ بترتيب السندي، والبخاري (٧١٤) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٨) في السهو: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، و(٧٢٥٠) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبو داود (١٠٠٩) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلّم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي ٣/٢٢ في السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٤، والبيهقي ٢/٣٥٦.

وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠١١)، والطحاوي ١/٤٤٤، والبيهقي ٢/٣٥٧، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

فذلك ما وَصفْتُ، على أنّ قِصَّةَ ذي اليَدَين كان بعدَ نسخِ الكلام في الصلاة بعشر سنين سواء، فكيف يكون الخبرُ المتأخر منسوخاً بالخبرِ المتقدِّم.

ذِكر خبرٍ احتجَّ به مَنْ جَهِلَ صناعةَ الحديثِ، فزَعَمَ أن أبا هُريرة لم يَشهَدْ هٰذه القصةَ مع رسول اللَّه ﷺ ولا صلَّى مَعهُ هذه الصّلاة

٢٢٥٠ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن إسماعيل بنِ أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيْلٍ، عن أبي عمرو الشَّيباني

عن زيد بنِ أرقم، قال: كُنا نَتَكَلَّم في الصَّلاةِ بالحاجةِ حتى نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرنا بالسُّكوتِ(١). [٢: ١٠١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هذا الخبرُ يوهِمُ مَنْ لم يطلُبِ العلمَ من مظانِّه أن نَسخَ الكلامِ في الصَّلاة كان بالمدينة، وأنّ أبا هريرة لم يَشْهَدْ قصة ذي اليَدَيْن، وذاك أن زيد بن أرقم من الأنصار، وقال: كنا نتكَلَّمُ في الصلاة بالحاجة، وليس ممّا يَذهَبُ إليه الواهمُ فيه في شيء منه، وذلك أن زيد بن أرقم كان من الأنصار الّذين أَسلموا بالمدينة، وصلَّوا بها قبلَ هجرة المصطفى ﷺ إليها، وكانوا يُصَلُّونَ بالمدينة، كما يُصلِّي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخريجه، انظر رقم (٢٢٤٥).

المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلمَّا نُسِخَ ذٰلك بمكة، نُسِخَ كذلك بالمدينة، فحكى زَيْدٌ ما كانوا عليه، لا أنَّ زيداً حكى ما لم يَشهَدْهُ.

ذِكر الأخبار المُصَرِّحَةِ بأن أبا هريرة شَهِدَ هٰذه الصلاةَ مع رسول اللَّه ﷺ لا أنه حكاهما كما توهَّمَ من جَهِل صناعةَ الحديثِ حيث لم يُنْعِمِ[1] النظرَ في متون الأخبار، ولا تفقَّه في صحيح الآثـار

٢٢٥١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمد بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبـي سفيان مولى ابن أبـي أحمد

عن أبـي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]. [٢: ١٠١]

٢٢٥٢ ــ وأخبـرنا محمـدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قـال: حدثنـا حَرْمَلَةُ بنُ يحيـى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: يمنعه، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» برواية الليثي ١/٩٤. وبرقم (١٣٧) برواية محمد بن الحسن. وفيهما: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر. وليس فيهما: صلى لنا، وهي في المصادر المخرج منها عن مالك سوى عبدالرزاق وإحدى روايتي البيهقي.
وأخرجه من طريق مالـك: عبدالـرزاق في «مصنفه» (٣٤٤٨)، والشافعي ١/١٢١، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي ٣/٢٢ ــ ٢٣ في السهو، والطحـاوي ١/٤٤٥، والبيهقي ٢/٣٣٥ و٣٥٨ ــ ٣٥٩، وصححـه ابن خـزيمـة (١٠٣٧).

الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب، وعُبَيدُاللَّه[١] بنُ عبدِاللَّه، وأبو سَلَمَة بن عبدالرحمن

أن أبا هُريرة قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢].

٢٢٥٣ ـ وأخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَاني، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن ابنِ سيرين

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: عبدالله، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢١. وعبيدالله هذا: هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، حرملة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه النسائي ٣/٢٥، وأبو داود (١٠١٣) من طريق صالح ـ وهو ابن كيسان ـ، والدارمي ١/٣٥٢، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي ٣/٢٤ من طريق أبي ضمرة، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٧١٥) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٧) في السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، وابن أبي شيبة ٢/٣٧، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/٢٣، والطحاوي ١/٤٤٥، والبيهقي ٢/٣٥٧ من طرق عن شعبة، عن سعد (وقد وقع في المطبوع من النسائي وإحدى روايتي البخاري: سعيد، وهو تحريف) بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعند البيهقي وإحدى روايتي البخاري: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧، والنسائي ٣/٢٣ ـ ٢٤، والطحاوي ١/٤٤٥ من طريق عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

عن أبـي هُريرة قال: صلَّى بنا أبو القَاسِمِ ﷺ(١).

٢٢٥٤ ـ وأخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: حدثنا بشرُ بنُ المُفضَّل، عن سلمةَ بنِ علقمة، عن محمد بن سيرين

عن أبـي هريرة قال: صلى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

٢٢٥٥ ـ وأخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنّى، قال: حدثنا أبو خَيْثمة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن عبدالأعلى: وهو الصنعاني فمن رجال مسلم. ابن عون: اسمه عبدالله بن عون بن أرْطبان.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٠٣٥) عن محمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥، والنسائي ٣/٢٠، وابن ماجه (١٢١٤) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، وأبو داود (١٠١١)، والدارمي ١/٣٥١، والبيهقي ٢/٣٥٤ من طرق عن ابن عون، به.

وأخرجه البخاري (١٢٢٩) و(٦٠٥١)، وأبو داود (١٠١١)، والطحاوي ١/٤٤٤ و٤٤٥، والبيهقي ٢/٣٤٦ و٣٥٣ من طرق عن ابن سيرين، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٣٥)، وأخرجه أبو داود (١٠١٠) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، به.

سمعتُ أبا هريرة يقولُ: صَلى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ(١).

٢٢٥٦ ـ وأخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضرُ بن شُمَيل، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن ابن سِيرين

عن أبي هُريرة قال: صلّى بنا رسولِ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ ـ قَالَ ابنُ سيرينَ: سَمَّاها لنا أَبو هريرةَ فنَسِيتُ أنا ـ فصلَّى بنا ركعتينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إلى خشبةٍ مَعْروضةٍ في المسجدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنى على اليُسرى، وشَبَّكَ بينَ أَصابِعِهِ، واتَّكَأَ على خشَبةٍ كأَنَّهُ غضبانُ، قَالَ: وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ـ قال النّضر: يعني أوائلَ الناسِ ـ فقالوا: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ؟! وفي القومِ أبو بكرٍ وعمر، فهاباهُ أنْ يُكلِّماهُ، وفي القومِ رجلٌ في يدِهِ طولٌ يقالُ له: ذو اليدين، فقالَ: أَقُصِرت الصلاةُ أم نَسِيتَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لم تُقْصَرِ الصَّلاةُ ولم أَنْسَ». فقالَ للقوم: «أَكَمَا يَقُولُ ذو اليَدَين؟» قالوا: نعم، فَصَلَّى ما كانَ تَرَكَ، ثم سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجودِه أو أطول، ثم رَفَعَ رأسَهُ وكَبَّرَ، ثم كبَّر وسَجَدَ مثلَهُ أو أطولَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ ثم كَبَّرَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والحميدي (٩٨٣)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٤٣)، والبيهقي ٢/٣٥٤ من طريق سفيان، به.

قال: فربما سألوا محمداً: ثم سَلَّمَ؟ فيقول: نُبِّئْتُ عنِ عمْرَانَ بنِ حُصين أنه قال: ثُمَّ سَلَّمَ.

لفظُ الخبر للنضر بنِ شميل عن ابن[١] عون[٢].

ذِكرُ إباحة بكاءِ المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا

٢٢٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا عبدُاللَّه بن هاشم، قال: حدثنا ابنُ مهدي، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب[٣]

عن علي قال: ما كان فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غيرَ المِقْداد، ولَقَد رأيْتُنا وَمَا فينا قائمٌ إلا رسولُ اللَّهِ ﷺ تحتَ شجرةٍ يُصلِّي ويَبكي حتَّى أَصبَحَ[٤]. [٤: ١]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «أبي»، وتصحيحه من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٢.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي.

وأخرجه البخاري (٤٨٢) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومن طريقه البغوي (٧٦٠) عن إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، به. وانظر (٢٦٦٥).

وسَرَعان الناس، بفتح السين والراء: أوائلُ الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. «النهاية» ٢/٣٦١.

(٣) تحرف في الأصل إلى: مصرف.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حارثة بن مضرّب، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، ورواية شعبة عن أبي إسحاق السبيعي =

ذكر الإباحة للمرء أن يَرُدَّ السلامَ إذا سُلِّم عليه وهو يُصلي بالإشارة دونَ النُّطقِ باللِّسان

٢٢٥٨ ـ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشارٍ الرَّمادي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زيدُ بن أسلم

عن ابنِ عمر قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوفٍ ـ يعني مسجدَ قُباء ـ فَدَخَلَ رجالٌ من الأنصارِ يُسَلِّمونَ عليهِ. قال ابنُ عمر: فسألتُ صُهيباً ـ وكانَ مَعَهُ ـ: كَيفَ كانَ النبي ﷺ يفعلُ إذا كانَ يُسلَّمُ عليه وهوَ يُصلِّي[1]؟ فَقَالَ: كانَ يُشِيرُ بيدِهِ[2]. [١:٤]

= قبل اختلاطه، وابن مهدي: هو عبدالرحمن. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٩٩).

وأخرجه أحمد ١/١٢٥، وأبو يعلى ورقة (٤١٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٣٨، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٥٨ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(١) كلمة «يصلي» سقطت من الأصل، واستدركت من «موارد الظمآن» (٥٣٢).

(٢) إسناده قوي، إبراهيم بن بشار الرمادي حافظ مستقيم من أهل الصدق، لكن تقع له أوهام، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١/١١٩، وابن أبي شيبة ٢/٧٤، والحميدي (١٤٨)، وعبدالرزاق (٣٥٩٧)، والدارمي ١/٣١٦، والنسائي ٣/٥ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة: باب المصلي يُسلَّم عليه كيف يرد، والطبراني (٧٢٩١)، والبيهقي ٢/٢٥٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٨٨٨). =

ذِكرُ مـا يَعمَلُ المُصلِّي في ردّ السَّلام إذا سُلِّم عليه في ذٰلك الوقتِ

٢٢٥٩ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا يزيد بن مَوْهَب، قال: حدثني الليث، عن[1] بُكَير بن الأشج، عن نابِل صاحب العَباءِ، عن ابن عمر

عن صُهيب قال: مَرَرْتُ برسولِ اللَّهِ ﷺ وهـو يُصلِّي، فسَلَّمْتُ عليـهِ، فَـرَدَّ عليَّ إشـارةً، ولا أَعْلَمُ إلا أنـه قَـالَ:

= وأخرجه الطبراني (٧٢٩٢) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٤، والبيهقي ٢/٢٥٩ من طريق ابن وهب، عن هشام، عن نافع، عن ابن عمر، مثله، غير أنه قال: فقلت لبلال أو صهيب.

وأخرجه أبو داود (٩٢٧) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والترمذي (٣٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والطحاوي ١/٤٥٤، وابن الجارود (٢١٥)، والبيهقي ٢/٢٥٩ من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، مثله غير أنه قال: فقلت لبلال.. وهذا إسناد حسن. وقال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٥٣ ــ ٤٥٤ من طريق عبدالله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوا يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسطاً كفَّه وهو يصلي. وهذا إسناد حسن.

(١) تحرف في الأصل إلى «بن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٧.

بإصبَعِهِ(١). [٨:٥]

ذكرُ الأمر بالتسبيح للرِّجال والتّصفيقِ للنساء إذا حَزَبَهُم أمرٌ في صلاتِهم

٢٢٦٠ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري، حدثنا أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، عن أبـي حازم بن دينار

عن سهـل بنِ سعدٍ أنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إلى بني عمرو بن عوفٍ لِيُصْلِحَ بينهمْ، وحَانَتِ الصَّلاةُ، فجاءَ بلالٌ إلى أبـي بكر الصِّدِّيق رضي اللَّهُ عنهُ، فقالَ: أَتُصَلِّي للناسِ فَأُقِيمُ؟ قالَ: نَعَمْ. فصلَّى أبو بكر، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فَتَخَلَّصَ حتى وَقَفَ في الصفِّ، فَصَفَّقَ الناسُ وكان أبو بكر لا يَلتفِتُ في صلاتِهِ، فلمّا أكثَرَ الناسُ التصفيقَ، التفتَ

(١) إسناده حسن في الشواهد، نابل صاحب العباء ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بالمشهور، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وفي سؤالات البرقاني للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا، وباقي رجاله ثقات. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب.

وأخرجه أبو داود (٩٢٥) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، عن يزيد بن موهب وقتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٣٢، والدارمي ١/٣١٦، والترمذي (٣٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والنسائي ٣/٥ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، والطبراني (٧٢٩٣)، والطحاوي ١/٤٥٤، وابن الجـارود (٢١٦)، والبيهقي ٢/٢٥٨ من طـرق عن الليث بن سعد، به.

أبو بكرٍ، فرأى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأشار إليه رسول اللَّه ﷺ: أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أبو بكرٍ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تعالى على ما أمرَهُ بِه رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلكَ، ثُمَّ استأْخَرَ أبو بكر حتى اسْتَوى في الصَّفِّ، وَتَقَدمَ النبيُّ ﷺ فصلّى، فلمّا انْصَرَفَ قالَ: «يا أَبا بَكرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تَلْبَثَ إذ أمرتُكَ» فقالَ أبو بكر: ما كانَ لابن أبي قُحَافَةَ أن يُصلِّي بين يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «ما لِي رأَيْتُكُم أَكْثَرْتُمُ التَّصْفيقَ؟! من نَابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ، فليُسبِّحْ، فإنَّهُ إن سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنّما التَّصفيقُ للنساءِ»(١). [١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو حازم بن دينار: هو سلمة، والخبر في «الموطأ» ١/١٦٣ ــ ١٦٤.

وأخرجه من طريق مالك: أحمد ٥/٣٣٧، والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/١١٧ و١١٨، والبخاري (٦٨٤) في الأذان: باب من دخل ليؤمَّ الناس فجاء الإمام الأول، ومسلم (٤٢١) (١٠٢) في الصلاة: باب تقديم الجماعة مَن يصلّي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، وأبو داود (٩٤٠) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، والطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي ٢/٢٤٦ و٢٤٨، والبغوي (٧٤٩).

وأخرجه الحميدي (٩٢٧)، وعبدالرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٥ ــ ٣٣٦ و٣٣٦ و٣٣٨، والدارمي ١/٣١٧، والبخاري (١٢٠١) و(١٢٠٤) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، والنسائي ٢/٧٧ ــ ٧٩، وابن ماجه (١٠٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٣) و(٨٥٤)، وابن الجارود (٢١١)، والطبراني (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٢٦) و(٥٩٣٠) و(٥٩٥٨) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) =

. . . . . .

= و (٥٩٩٤) و (٦٠٠٨)، والبيهقي ٢/٢٤٦ من طرق عن أبـي حازم، به ـ مختصراً ومطولاً.

وأخرجه الطبراني (٥٦٩٣) من طريق الوليد بن محمد المقرىء، عن الزهري، عن سهل بن سعد، به.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٧٣: في هذا الحديث فوائد:

منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، لأنهم لم يؤخِّروها بعد دخول وقتها لانتظار النبـي صلى الله عليه وسلم، ولم يُنكِر النبـي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم.

ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها أن العمل اليسير لا يُبطِلُ الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يُؤمروا بالإعادة.

ومنها أن تقدُّم المصلّي أو تأخّره عن مكان صلاته لا يُفسدُ الصلاة إذا لم يَطُل.

ومنها أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا نابَ واحدة منهنّ شيء في الصلاة، وهو أن تضربَ بظهورِ أصابع اليمنى صَفْحَ الكفِّ اليسرى، قال عيسى بن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفّها اليسرى.

قلت (القائل هو البغوي): ولا تصفِّق بالكفَّين، لأنه يشبه اللَّهو، ويُروى «التصفيح للنساء»، وهو التصفيق باليد من صفحتي الكفّ.

ومنها أن الرجل يسبِّح إذا نابه شيءٌ، وقال علي: كنتُ إذا استأذنتُ على النبـي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبَّح.

ومنها أن للمأموم أن يسبّح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأُمِروا بالتسبيح.

ومنها أن مَن حدثت له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمَدَ الله. ويُباحُ له رفعُ اليدين فيها، فإن أبا بكر فعلَهما، ولم يُنكر عليه النبـي صلى الله عليه وسلم.

ومنها جواز أن يكونَ في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن مَن شَرَع في الصلاة منفرداً، جاز له أن يصِلَ صلاته بصلاة الإمام، =

. . . . . .

= ويأتمّ به، فإن الصديق ائْتَمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلال الصلاة.

ومنها جوازُ الصلاة بإمامين أحدهما بَعْدَ الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر، ثم ائتمّوا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٦٩: وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غابَ يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتمّ به أو يؤم هو، ويصير النائبُ مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادّعى ابن عبدالبر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وادَّعى الإجماعَ على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم، ونُوقِضَ بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف، ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة. وتعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٣٣٢ فقال: وهو تحاملٌ، فإن ابن عبدالبر لم يدَّع ذلك، ولم يطلق الإجماع، إنما قال: هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم خلافاً أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب استخلافه لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة... وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر وموضعُ الخصوص من هذا الحديث استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة، ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه، فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله: عند جمهور العلماء، فهو نقل لا دعوى، فقوله: «وفي إجماعهم» يعني إجماع الجمهور لا مطلقاً، كما فهم المعترض. وممن سبقه إلى عدّ ذلك خصوصية يحيى بن عمر، رادّاً به على قول ابن القاسم، وقال الباجي: إنه الأظهر.

ذكرُ البيانِ بأن بلالاً قدَّم أبا بكر لِيصلي بهم هـذه الصلاة بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسه

٢٢٦١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حدثنا خَلَفُ بن هشام البزار، حدثنا حماد بن زيد، عن أبـي حازم

عن سَهْلِ بن سعد قال: كان قتالٌ بين بني عَمْرو بن عَوف، فأتاهُم النبـيُّ ﷺ، لِيُصْلِحَ بينهُمْ وَقد صلَّى الظهرَ، فقالَ لبلالٍ: «إنْ حَضَرَتْ صلاةُ العصرِ ولَمْ آتِ، فَمُرْ أبا بكرٍ، فَلْيُصَلِّ بالنّاسِ». فَلمَّا حَضَرَتْ صلاةُ العَصْرِ، أذَّنَ بلالٌ وأقامَ وقالَ: يا أبا بكرٍ تَقَدَّمْ، فتقـدمَ أبو بكـرٍ، فجاءَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ الصفوفَ، فلمّا رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ الناسُ صَفَّحُوا، قالَ: وكانَ أبو بكرٍ إذا دَخَلَ في الصّلاةِ، لم يَلْتَفِتْ، فلمّا رأى التّصفيح[1] لا يُمسَكُ عنهُ، الْتَفَتَ، فرأى رسولَ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فأومأ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَنِ امْضِ فلَبِثَ أبو بكر هُنَيَّةً[2]، فَحَمِدَ اللَّه على قول رسول اللَّه ﷺ: أنِ امْضِ، ثُمَّ مَشَى أبو بكرٍ القَهْقَرى على عَقِبِه، فلمّا رأى ذلك النبـيُّ ﷺ، تَقَدَّم فصلَّى بـالقومِ صلاتَهُمْ، فلَمّا قضى صلاتَهُ قالَ: «يَا أبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ إذْ أَوْمَأْتُ إليـكَ أَنْ لا تَكُـونَ مَضَيْتَ». قـالَ أبـو بكـر: لَمْ يَكُنْ لابنِ

(١) في الأصل «التصفيق» وعلى هامشه: في نسخة التصفيح، وهي كذلك في «التقاسيم» ١/لوحة ٥٠٨: التصفيح. والتصفيح والتصفيق شيء واحد.

(٢) في الأصل «هنيهة»، والمثبت من «التقاسيم».

أبـي قُحَافَة أنْ يَـؤُمَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ للناسِ: «إذا نابَكُمْ في صَلاتِكُمْ شيءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ، ولْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»(١).

[٧٨:١]

ذكر الأمرِ لِلمُصلِّي(٢) بما يُفهم عنه في صلاته عند حاجة إن بَدَت له فيها

٢٢٦٢ ـ أخبرنا القَطَّان بالرَّقة، قال: حدثنا أيوبُ بن محمد الوَزّان، قال: حدثنا مروانُ بن معاوية، قال: حدثنا عوفٌ، عن ابن سيرين عن أبـي هُريرة، عن النبـيِّ ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ»(٣). [٩٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خلف بن هشام ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (٥٩٣٢) عن عبدالله بن الإمام أحمد، حدثنا خلف بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٢، والبخاري (٧١٩٠) في الأحكام: باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي ٢/٨٢ ـ ٨٣ في الإمامة: باب استخلاف الإمام إذا غاب، والطبراني (٥٩٣٢)، وابن خزيمة (٨٥٣) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٢ ـ ٣٣٣، والطبراني (٥٧٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن عبيدالله بن عمر، عن أبـي حازم، به.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: للمصطفى.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب الوزّان وهو ثقة.

عوف: هو ابن أبـي جميلة الأعرابـي. وشيخه القـطان: هو الحسين بن عبدالله بن يزيد القطّان.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢ و٤٩٢، والنسائي ٣/١٢ في السهو: باب =

ذِكرُ الإخبار بمـا أُبيح للمرءِ فعلُه في الصلاة عندَ النائبة تَنوبُهُ

٢٢٦٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبـي سلمة

عن أبـي هـريرة قـال: قالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١). [٤: ١٠]

= التسبيح في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٨ من طرق عن عوف، به.

(١) حديث صحيح، وابن أبي السري: هو محمد بن المتوكل العسقلاني، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه البيهقي ٢/٢٤٦ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وهو في «المصنف» (٤٠٦٨) لكن وقع في النسخة المطبوعة منه ابن المسيب بدل «أبـي سلمة».

وأخرجه الشافعي ١/١١٧، وأحمد ٢/٢٤١، والحميدي (٩٤٨)، والدارمي ١/٣١٧، والبخاري (١٢٠٣) في العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) في الصلاة: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، وأبو داود (٩٣٩) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، والنسائي ٣/١١ في السهو: باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (١٠٣٤)، وابن الجارود (٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧، والبيهقي ٢/٢٤٦، والبغوي (٧٤٨) من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٤٠ و٤٧٩، وعبدالرزاق (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٧)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ٣/١١ ـ ١٢، والطحاوي ١/٤٤٨، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طرق عن أبي هريرة.

ذكر الإباحة للمرء أن يُشِيرَ في صلاته لِحاجة تَبْدُو لَـهُ

٢٢٦٤ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري

عن أنسٍ أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُشِيرُ في الصَّلاةِ(١).

[١:٤]

ذِكرُ الأمر للمصلي أن يَبْصُقَ عن يساره تَحتَ رِجلِهِ اليُسرى، لا عن يمينه ولا تِلْقاءِ وجهِهِ

٢٢٦٥ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا عمرو بنُ زرارة الكِلابي، حدثنا حاتِمُ بن إسماعيل، أخبرنا يعقوبُ بن مجاهد أبو حَزْرَة

عن عُبادة بنِ الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابرَ بن عبداللَّه في مسجدِهِ وهو يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مشتملاً به، فتَخطَّيْتُ القومَ حتى جَلَستُ بَيْنَهُ وبينَ القِبلةِ، فقلتُ: يَرحمُكَ اللَّهُ، تُصلِّي(٢) في ثوبٍ واحدٍ، وهذا رِدَاءُكَ إلى

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٢٧٦)، و«مسند أبي يعلى» (الورقة ١٧٢/ب).

وأخرجه أحمد ١٣٨/٣، وأبو يعلى (الورقة ١٧٣/ب)، وأبو داود (٩٤٣) في الصلاة: باب الإشارة في الصلاة، والبيهقي ٢٦٢/٢ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٨٨٥).

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٩٥) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس.

(٢) في الأصل: رحمك الله أتصلي، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٠٨.

جَنْبكَ؟! فقالَ بيدهِ في صدري[١]: أردتُ أن يَدْخُلَ عليَّ أحمقُ مثلُكَ، فيراني كيفَ أصنعُ، فيَصْنعُ بمثلِه، أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ في مسجدِنا هـٰذا، وفي يدِهِ عُرجونُ ابنِ طابٍ، فرأى نُخَامةً في قِبلةِ المسجدِ، فأقبلَ عليها، فَحَكَّها بالعُرجونِ. ثمَّ أقبلَ علينا فقالَ: «أيُّكُم يُحِبُّ أنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ؟» قالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قالَ: «أيُّكُمْ يُحِبُّ أنْ يُعرِضَ اللَّهُ عنهُ؟»فقلنا: لا أيُّنا يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: «إنَّ أَحدَكُمْ إذا قامَ يُصَلِّي فإنَّ اللَّهَ قبلَ وجهِهِ، فلا يَبْصُقْ قِبَـلَ وجهِهِ، ولا عَنْ يمينِـهِ، وَلْيَبْصُقْ عن يَسارِهِ تحتَ رجلِهِ اليُسرى، فإن عَجِلَتْ بِهِ بادِرَةٌ، فليقُلْ بثوبِهِ هكذا ــ وَرَدَّ بعضَهُ على بَعضٍ ــ أَروني عَبيراً». فقامَ فتىً من الحَيِّ يَشْتَدُّ إلى أهلِهِ، فجاءَ بِخَلُوقٍ في راحَتَيهِ[٢]، فأخذهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فجعَلَهُ على رأسِ العُرجونِ، ولَطَخَ بِه على أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قال جابر: فَمِنْ هناك جَعَلْتُم الخَلوقَ في مساجِدِكُم[٣].

[٧٨:١]

(١) في «صحيح مسلم» بعد: هكذا، وفرّق بينَ أصابِعِه وقوَّسَها.

(٢) كذا في الأصل و «التقاسيم»، وفي مصادر التخريج: راحته.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن مجاهد فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٨) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبـي اليسر، وأبو داود (٤٨٥) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، والبيهقي ٢/٢٩٤ من طرق عن حاتم بن إسماعيـل، بهذا الإسناد.

ذكرُ الزَّجرِ عن بزقِ المرء في صلاته قُدَّامَه أو عن يمينه

٢٢٦٦ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعِي[١] قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابنُ جريج، قال: حدثني أبو الزبير[٢]

عن جابر أنَّ النبي ﷺ قالَ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا عَنْ يمينِهِ، ولْيَبْصُقْ عن يسارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[٣]. [٤ : ٤]

ذِكرُ الزّجر عن تَنَخُّمِ المُصلي في قِبلته أو عن يمينه

٢٢٦٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عباسُ بنُ الوليد النَّرْسي، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنس بن مالك أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فلا يَتْفُلْ عن يمينِهِ ولا بَيْنَ يديْهِ، فإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، ولكنْ عن يسَارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ»[٤]. [٢ : ٤٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: القطيعي.

(٢) تحرف في الأصل إلى: أبي الوزير.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٤ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٧ و٣٩٦ من طريقين عن أبي الزبير، به.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١، والبخاري (٤١٢) في =

ذِكرُ البيانِ بأنّ قولَه ﷺ: «أو تحتَ قَدَمِهِ» أراد بــه رجلَه اليُسرى

٢٢٦٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيبة اللَّخْمي، قال: حدثنا حَرمَلَة بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني حُميد بن عبدالرحمٰن

أنــه سمع أبــا هريــرة وأبا سعيــد الخُدْريَّ يقــولان: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رأى في القِبلةِ نُخَامَةً، فتناولَ حصاةً فَحَكَّها، ثُمَّ قالَ: «لا يَتَنخَّمَنَّ أحدُكُم في القِبلَةِ، ولا عَنْ يمينِهِ، ولْيَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ رِجْلِهِ اليُسْرى»(١). [٢: ٤٣]

= الصلاة: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، و(٤١٣) باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، و(١٢١٤) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ومسلم (٥٥١) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٩١ ـ ١٩٢ و٢٤٥، والبخاري (٥٣١) و(٥٣٢) في المواقيت: باب المصلي يناجي ربه عز وجل، وأبو يعلى (الورقة ١٥٧/أ)، والبغوي (٤٩٢) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٢)، وأحمد ٣/١٨٨ و١٩٩ ـ ٢٠٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٤، والبخاري (٤٠٥) في الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد، و(٤١٧) باب إذا بَدَره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، والدارمي ١/٣٢٤، والحميدي (١٢١٩)، والبيهقي ١/٢٥٥ و٢/٢٩٢، والبغوي (٤٩١) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وحرملة قد توبع. حميد بن عبدالرحمن: هو ابن عوف الزهري المدني.

وأخرجه مسلم (٥٤٨) في المساجد: باب النهي عن البصاق في =

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها زُجِرَ عن تَنَخُّم المرء أمامَه أو عن يمينه في صَلاتِهِ

٢٢٦٩ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد الأزَدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ منبه عن أبـي هريرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم إلى الصَّلاةِ، فلا يَبْصُقْ أمامَهُ، فإنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ ما دامَ في مُصَلَّاهُ، ولا عن يَمينِهِ، فإنَّ عن يمينِهِ مَلَكاً، ولْيَبْصُقْ عن شِمالِهِ، أو تحتَ

= المسجد، عن أبـي الطاهر وحرملة، والنسـائي في «الكبرى» كمـا في «التحفـة» ٣٤١/٣ عن أبـي الطاهـر بن السرح والحـارث بن مسكين، والبيهقي ٢٩٣/٢ من طريق بحر بن نصر، أربعتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٨/٣ و٨٨ و٩٣، والدارمي ٣٢٥/١، والبخاري (٤٠٨) و(٤٠٩) في الصلاة: باب حك المخاط بالحصى من المسجد، و(٤١٠) و(٤١١) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١) في المساجد: باب كراهية النخامة في المسجد، من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٧)، وأحمد ٦/٣، والحميدي (٧٢٨)، وابن أبـي شيبة ٣٦٤/٢، والبخاري (٤١٤) في الصلاة: باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ومسلم (٥٤٨)، والنسائي ٥١/٢ ــ ٥٢ في المساجد: بـاب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بيـن يدي أو عـن يمينه وهو في صلاته، وأبو يعلى (٩٧٥) بنحوه، والبغوي (٤٩٣) من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن أبـي سعيد الخدري.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨١) عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبـي هريرة.

رِجلِهِ، فَيدْفِنُهُ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكرُ البيان بأن المُصلي إذا بَدَرَتْه بادرةٌ ولم يَدفِنْ بزقتَه تحت رجله اليُسرى له أن يدلُك بهـا ثوبَه بعضَه ببعض

٢٢٧٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنّى، قال: حدثنا أبو خَيثمة، قال: حدثنا يحيى القَطّان، عن ابنِ عَجلان، قال: حدثنا عياضُ بن عبدالله

عن أبـي سعيدٍ الخُدْري قال: كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعجِبُه العراجِينُ يُمسِكُها بيدِهِ، فدخلَ يوماً المسجدَ وفي يـدِهِ منها واحدةٌ، فرأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فحتَّها بِهِ حتى أنقاها، ثُمَّ أَقبلَ على النّاس مُغضَباً، فقالَ: «أيُحِبُّ أحدُكُم أن يَستقبِلَهُ الرَّجلُ فَيَبْصُقَ في وجهِهِ، إنَّ أَحدَكُم إذا قامَ إلى الصّلاةِ فإنّما يَستقبلُ به ربَّهُ، والمَلَكُ عن يمينِهِ، فلا يَبصُقْ بين يَدَيْه ولا عن يمينِهِ، ولكنْ عن يسارِهِ تحتَ قدمِهِ اليُسرى، فإنْ عَجِلَتْ به بادِرةٌ، فَلْيَقُلْ هـكذا» وتَفَلَ في ثوبِهِ(٢)، وَرَدَّ بعضَهُ ببعضٍ(٣). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٦٨٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤١٦) في الصلاة: باب دفن النخامة في المسجد، والبغوي (٤٩٠)، والبيهقي ٢/٢٩٣.

(٢) قوله «في ثوبه» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٦. وفي رواية أحمد: وتفل يحيى.

(٣) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد، صدوق أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما. عياض بن =

٢٢٧١ ــ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشّار الرَّمادي، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلان، سمع عياض بن عبدالله بن سعد بن أبـي سرح

سَمِعَ أبا سعيد الخُدري يقول: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ هذِهِ العَرَاجِينُ، ويُمْسِكها في يدِهِ، فدَخَل المسجدَ وفي يدِهِ منها قضيبٌ، فحكَّها به ــ يريدُ: بزقَةً في قبلةِ المسجدِ ــ ونَهى أن يَبْزُقَ الرجلُ بين يديْه أو عن يمينِه، وقالَ: «لِيَبْزُقْ عن يَسارِهِ، أو تحتَ قدمِهِ اليُسرى، فإنْ عَجِلَتْ به بادرَةٌ، فلْيَجْعَلها في ثوبِهِ، ولْيَقُلْ بها هكذا» وأشار سفيانُ يدْلُك طَرَف كُمِّه بإصبعِهِ(١). [٤:٦]

ذكــرُ الإباحــة للمصلي أن يَبْصُقَ في نعلَيْهِ أو يتنخَّعَ فيهما

٢٢٧٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مُجاشِع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبـي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عُليَّة، عن الجُرَيري، عن أبـي العلاء بن الشِّخِّير

= عبد الله: هو ابن سعد بن أبي سرح القرشي المكي، وهو عند أبي يعلى (٩٩٣).

وأخـرجـه أحمـد ٣/٩ و٢٤ من طـريق يحيى بن سعيـد، وابن أبـي شيبة ٢/٣٦٣ من طريق أبـي خالد الأحمر، وأبو داود (٤٨٠) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، من طريق خالد بن الحـارث، ثلاثتهم عن محمـد بن عجلان، بهـذا الإسناد، وصححـه ابن خزيمة (٨٨٠)، والحاكم ١/٢٥١ على شرط مسلم ووافقه الذهبـي. وصححه ابن خزيمة (٩٢٦)، وأبو يعلى الورقة ٦٤/ب ــ ٦٥/أ.

(١) إسناده حسن. وأخرجه الحميدي (٧٢٩) عن سفيان، بهذا الإسناد.

عن أبيه، أنه صلى مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَخَّع، فَدَلَكَها بِنَعْلِهِ اليُسرى(١). [١:٤]

ذكر الزجرِ عن مس المصلي الحصاةَ في صلاته

٢٢٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بن طاهر بن أبي الدُّمَيْك(٢) ببغداد، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ زياد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص

عن أبي ذرٍّ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إذَا قَامَ أَحدَكُم في

(١) إسناده صحيح على شرطهما، غير صحابي الحديث فلم يخرج له البخاري، وإسماعيل بن عُلَيَّة سمع من الجريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ قبل الاختلاط. أبو العلاء بن الشخّير: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨٧)، وأحمد ٤/٢٥، ومسلم (٥٥٤) (٥٩) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد، وأبو داود (٤٨٣) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، والبيهقي ٢/٢٩٣ من طرق عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) من طريق كهمس، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥ ـ ٢٦، وأبو داود (٤٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أخيه مطرف بن الشخير، عن أبيه عبدالله بن الشخير، به.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «الرميل» والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٤. وابن أبي الدميك هذا وثقه الخطيب ٥/٣٧٧، وقد ترجم له الذهبي في السير ١٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

الصَّلاةِ فلا يَمْسَحِ الْحَصى فإنَّ الرَّحمةَ تُواجِهُهُ»(١). [٢ : ٤٣]

ذكرُ الخبر المُدْحِضِ قولَ من زَعَم أن الزهري سَمِعَ هٰذا الخبرَ من سعيد بن المسيِّب لا من أبـي الأحوص

٢٢٧٤ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا حَرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أن أبا الأحوص مولى بني لَيث حدَّثه في مجلس سعيد بن المسيِّب وابنُ المسيب جالس

أنه سَمِعَ أبا ذر يقول: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا قَامَ أَحدُكُم في الصَّلاةِ فإنَّ الرَّحمـةَ تواجِهُـهُ فلا يُحَـرِّكِ الْحَصى

---

(١) حديث حسن أبو الأحوص: هو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهـري، ذكره المؤلف في «الثقـات» ولم يذكـر فيه ابن أبـي حاتم ٩/٣٣٥ جرحاً ولا تعديلاً، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه»، وذكره الذهبـي في جزء «من تكلم فيه وهو موثق» وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وباقي رجاله ثقات.

وأخـرجـه أحمـد ٥/١٥٠، وابن أبـي شيبـة ٢/٤١٠ ـ ٤١١، والحميدي (١٢٨)، والترمذي (٣٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، وأبو داود (٩٤٥) في الصلاة: باب في مسح الحصى في الصلاة، والنسائي ٣/٦ في السهو: باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه (١٠٢٧) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصى في الصـلاة، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٩)، والبغـوي (٦٦٢)، والبيهقي ٢/٢٨٤ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد، وقـال الترمذي: حديث أبـي ذر حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٩١٣) و (٩١٤).

وأخرجه أحمد ٥/١٦٣ و١٧٩، والطيالسي(٤٧٦)، والبغوي (٦٦٣) من طرق عن الزهري، به.

أو لا يَمَسَّ الحَصى»[1]. [٢: ٤٣]

ذكر البيان بأن هٰذا الفعل المزجورَ عنه في الصلاة قد أُبيح بعضُه للضرورة

٢٢٧٥ ـ حدثنا أبو حاتِم رضي اللَّه عنه، أخبرنا عبدَاللَّه بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعيِّ قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمٰن، قال:

حدثني مُعَيقِيب قال: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مسِّ

---

(١) هو مكرر ما قبله، وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٠ عن هارون ـ وهو ابن معروف ـ عن ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٥/ ١٦٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١١، وابن خزيمة (٩١٦) من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدة أو دع» وعبدالرحمن بن أبي ليلى سيِّىء الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد.

وفي الباب عن معيقيب وهو الآتي عند المؤلف.

وعن جابر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى، فقال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مئة بدنة، كلها سود الحدقة» أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢، وابن خزيمة (٨٩٧) وفي سنده عندهم شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

وعن حذيفة عند أحمد ٥/ ٣٨٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١١ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع» وفي سنده مجهول.

الحصى في الصّلاةِ فقالَ: «إنْ كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً فمرَّةً»(١).

[٢: ٤٣]

ذِكرُ الإباحة للمصلي تبريدَ الحصى بيده للسجود عليه عند شِدَّةِ الحرِّ

٢٢٧٦ ـ أخبرنا جعفرُ بن أحمد بن سِنان القَطّان بواسط، حدثنا عمرو بن علي الفلّاس، حدثنا عبدالوهاب الثَّقفي(٢)، حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن سعيدِ بن الحارث

عن جابر بنِ عبدالله قال: كُنّا نُصلِّي معَ النّبي ﷺ في

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري، وقد صرح الوليد وهو ابن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه، فانتفت مشبهة تدليسه.

وأخرجه الترمذي (٣٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه (١٠٢٦) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه النسائي ٣/٧ في السهو: باب الرخصة فيه مرة، من طريق عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٦ و٥/٤٢٥ و٤٢٦، والطيالسي (١١٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/٤١١، والبخاري (١٢٠٧) في العمل في الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة، ومسلم (٥٤٦) في المساجد: باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، وأبو داود (٩٤٦) في الصلاة: باب في مسح الحصى في الصلاة، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨) والبغوي (٦٦٤) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) من قوله «حدثنا عمرو» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧.

شِدَّةِ الحرِّ، فَيَعْمَدُ أحدُنا إلى قَبضةٍ من الْحَصى، فيَجعلُها في كَفِّهِ هذه ثُمَّ في كَفِّهِ هذه، فإذا بَرَدَتْ سجَدَ عليها(١). [٣: ٥٠]

٢٢٧٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا عبدُالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود

عن عبدالرحمٰن بن شِبْل الأنصاريِّ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثلاثِ خصالٍ في الصَّلاةِ: عن نَقْرةِ الغُرابِ، وعن افتراشِ السَّبُعِ، وأنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المكانَ كما يُوطِنُ البعيرُ(٢). [٢: ٣٩]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧، وأبو داود (٣٩٩) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، والنسائي ٢/٢٠٤ في التطبيق: باب تبريد الحصى للسجود عليه، وأبو يعلى (١٠٤/ب)، والبيهقي ١/٤٣٩ و٢/١٠٥، والبغوي (٣٥٩) من طريق عباد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبدالله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

وأخرجه كذلك أحمد ٣/٣٢٧ من طريق محمد بن بشر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٤ ـ ١٨٥ من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن عمرو، به.

(٢) إسناده ضعيف، تميم بن محمود لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤، والدارمي ١/٣٠٣، وابن أبي شيبة ٢/٩١، وابن ماجه (١٤٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في توطين =

. . . . . .

= المكان في المسجد يصلي فيه، والحاكم ١/٢٢٩، وابن خزيمة (١٣١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٥١٥، والعقيلي في «الضعفاء» ١/١٧٠، والبيهقي ٢/١١٨ و٣/٢٣٨ ــ ٢٣٩ (وقد تحرف فيه تميم بن محمود إلى: عثمان بن محمود) و٢٣٩، والبغوي (٦٦٦) من طرق عن عبدالحميد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٨، وأبو داود (٨٦٢) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢١٤ ــ ٢١٥ في التطبيق: باب النهي عن نقرة الغراب، والبيهقي ٢/١١٨ من طرق عن جعفر بن عبدالله ــ وهو والد عبدالحميد ــ به.

وفي الباب عن أبي سلمة عند أحمد ٥/٤٤٦ ــ ٤٤٧ وفي سنده مجهولان، فلعله يتقوى به.

وأخرج أحمد ٢/٢٦٥ و ٣١١ من حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٨٠، وزاد نسبته إلى أبي يعلى والطبراني في «الأوسط» وقال: وإسناد أحمد حسن.

وأخرج البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٣٩)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦) من حديث أنس مرفوعاً «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

ونقرة الغراب: هو أن يتمكن من السجود ولا يطمئن إليه، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض، ثم يرفعه كنقرة الطائر.

وافتراش السبُع: أن يمد ذراعيه على الأرض فلا يرفعهما.

وإيطان البعير: هو أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمِثٍ قد أوطنه، وحكمته فيما قاله ابن حجر: أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات، فتعين البعد عنها بما أدى إليها ما أمكن.

ذِكرُ البيانِ بأن الزجرَ عن إيطانِ المرء المكان الواحد في المسجد إنما زُجِرَ عنه إذا فَعَلَ ذلك لغير الصلاة وذكرِ اللَّه

٢٢٧٨ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عثمان بنُ عمر، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار[١]

عن أبي هُريرة عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يُوطِنُ الرجلُ المسجدَ للصلاةِ أو لِذِكْرِ اللَّهِ إلا تَبشْبَشَ اللَّهُ بِهِ كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائبِ إذا قَدِمَ عليهم غائِبُهُم»[٢]. [٢: ٣٩]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: سعيد بن أبي يسار، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٢٩.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٨ و٤٥٣، والطيالسي (٢٣٣٤)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٩٣٩)، وابن ماجه (٨٠٠) في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، من طرق عن ابن أبي ذئب، به، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٣)، والحاكم ١/٢١٣ على شرطهما ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٤: هذا إسناد صحيح، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ومسدَّد وأحمد بن منيع. وهو مكرر (١٦٠٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و٣٤٠ من ثلاث طرق عن الليث بن سعد، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوضأ أحدُكم فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا =

ذكــرُ الزجرِ عــن أن يُصلّي المرءُ وهو غارز ضَفْرتَه في قَفاهُ

٢٢٧٩ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم[١] قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابنُ جريج قال: أخبرني عِمرانُ بن موسى قال: أخبرني سعيدُ بن أبي سعيدٍ المَقْبُري، عن أبيه

أنَّه رأى أبا رافعٍ مولى النبي ﷺ و[٢]حسن بن علي يُصلي غَرَزَ ضَفِيرتَه في قَفاهُ فحَلَّها[٣] أبو رافع، فَالْتَفَتَ الحسنُ إليه مُغضَباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشَّيطانِ»[٤] يقول: مَقْعَدُ الشيطانِ ــ يعني مَغْرِزَ ضَفْرتِهِ[٥].

= تَبَشْبَشَ الله عز وجل به كما يَتَبَشْبَشُ أهل الغائب بطلعته» وهذا إسناد صحيح.

والبشُّ، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/١٣٠: فرحُ الصديق بالصديق، واللطفُ في المسألة والإقبال عليه، وقد بَشِشْتُ به أبشُّ، وهذا مثل ضربه لتلقِّيه إياه ببرِّه وتقريبه وإكرامه.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالحكم، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٥.

(٢) سقطت الواو من «وحسن» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٥.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: فحله، والمثبت من «التقاسيم».

(٤) من قوله «يقول» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٥) إسناده حسن، عمران بن موسى ذكره المؤلف في «ثقاته»، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه اثنان، وأخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن خزيمة في «صحيحه»، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وهو في «صحيح =

قال أبو حاتم: عِمرانُ بن موسى: هو عِمرانُ بنُ موسى بنِ عمرو بنِ سعيد بن العاص أخو أيوب بنِ موسى. [٢: ٤٣]

ذكرُ الإخبار عن كراهية صلاةِ المرء وشَعرُه معقوصٌ

٢٢٨٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، حدثنا حرمَلَةُ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث [أن بُكيراً حدَّثه] أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبدالله بن عباس رأى عبدَاللَّهِ بن الحارثِ وشَعْرُهُ معقوصٌ من ورائِهِ، فقامَ من ورائِهِ، فجعل يَحُلُّهُ، وأقرَّ لَهُ الآخر، فلما انصرفَ، أقبلَ إلى ابن عباسٍ فقال: ما لكَ ورأسي، فقالَ:

= ابن خزيمة» (٩١١)، وأخرجه البيهقي ٢/١٠٩ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩١) ومن طريقه الترمذي (٣٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية كفّ الشعر في الصلاة، وأبو داود (٦٤٦) في الصلاة: باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والبيهقي ٢/١٠٩ عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٢) في إقامة الصلاة: باب كف الشعر والثوب في الصلاة، من طريقين عن شعبة، أخبرني مخوَّل قال: سمعتُ أبا سعد رجلاً من أهل المدينة ـ جزم المزي في «تحفته» أنه شرحبيل بن سعد ـ يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلِّي الرجلُ وهو عاقص شعره. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩٠)، وأحمد ٦/٨ و٣٩١ من طريق سفيان الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. والرجل المجهول هو أبو سعد شرحبيل بن سعد، والله أعلم.

إني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنما مَثَلُ هذا كمثلِ الذي يُصلي وهو مكتوفٌ»(١).

ذِكر الزّجرِ عن رَفْع المصلّي بصرَه إلى السماء مخافةَ أن يَلتمِعَ بَصَرُهُ

٢٢٨١ ــ أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السَّامي، قال: حدثنا إسماعيل

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حرملة فإنه من رجال مسلم. عمرو بن الحارث: هو المصري، وقد سقطت جملة «أن بكيراً حدثه» من الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٩٢، واستدركت من موارد الحديث.

وأخرجه مسلم (٤٩٢) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبو داود (٦٤٦) في الصلاة: باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والنسائي ٢/٢١٥ ــ ٢١٦ في التطبيق: باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، وابن خزيمة (٩١٠)، والبيهقي ٢/١٠٨ ــ ١٠٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣٢٠ ــ ٣٢١ من طريق بكر بن مضر، وأحمد ١/٣٠٤ من طريق رشدين، كلاهما عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ١/٣١٦ من طريق الليث، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبدالله، عن شعبة مولى ابن عباس وكريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس، فذكره.

وأخرجه أحمد أيضاً ١/٣١٦ عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، بالنص المرفوع ولم يذكر فيه قصة.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٢٧٥ في بيان معنى حديث ابن عباس: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيُعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً، صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

ابن أبي أُويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الْأَيليّ، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَرفَعُوا أبصارَكُم إلى السماءِ أنْ تُلْتَمَعَ» يعني في الصلاةِ(١). [٢: ٤٣]

٢٢٨٢ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشِع، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، وعبيدالله بن عمر القواريري، ومحمد بن عُبيد بن حِساب، وشيبانُ بن فروخ، قالوا: حدثنا حمادُ بن زيد، عن محمد بن زياد

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا يَخشى

(١) إسماعيل بن أبي أويس في حفظه شيء، لكنه متابع، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وأخرجه الطبراني (١٣١٣٩) عن محمد بن نصر بن الصائغ، عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٣) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن طلحة بن يحيى ـ وهو ابن أبي عياش الزرقي، عن يونس، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٦٧ بإثره: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقوله «أن تُلتَمع» أي: تختلس، يقال: التمعنا القوم، أي: ذهبنا بهم، ومن هذا قيل: التمع لونُه: إذا ذهب، ومثله: انتُقِعَ وامتُقِعَ، واللمعة في غير هذا: هو الموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد. «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٥٨ ـ ٥٩.

الّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ»(١).

[٢ : ٩١]

ذكرُ الزجر عن استعمال هٰذا الفعل الذي ذكرناه حَذَرَ أن يحول رأسه رأس كلب

٢٢٨٣ ـ أخبرنا الهيثم بن خلف الدُّوري قال: حدثنا الربيعُ بن

---

(١) إسناده صحيح، وأحد طرقه ـ وهو عبيدالله القواريري، عن حماد ـ على شرطهما. محمد بن زياد: هو الجُمَحي مولاهم أبو الحارث المدني.

وأخرجه مسلم (٤٢٧) (١١٤) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، والترمذي (٥٨٢) في الصلاة: باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، والنسائي ٢/٩٦ في الإمامة: باب مبادرة الإمام، وابن ماجه (٩٦١) في إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، وابن خزيمة (١٦٠٠)، والبيهقي ٢/٩٣ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤، والطيالسي (٢٤٩٠)، والدارمي ١/٣٠٢، والبخاري (٦٩١) في الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣) في الصلاة: باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، والبيهقي ٢/٩٣ من طرق عن محمد بن زياد، بـه ـ وبعضهم قال «رأس»، وبعضهم قال «صورة»، وبعضهم قال «وجه».

قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٨٣: والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت (القائل ابن حجر): لفظ الصورة يُطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة.

وأخرجه البيهقي ٢/٩٣ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ثعلب قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدِّب، عن محمد بن ميسرة، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يَخشى الذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رأسَهُ رأسَ الكلب»(١).

[٢: ٩١]

ذكر الزجرِ عن رفع المرء إلى السماء بصرَه في الصلاة

٢٢٨٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا عباسُ بن الوليد النَّرسي، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة

عن أنس أن النبي ﷺ قال: مَا بالُ أقوامٍ يَرفَعُونَ أبصارَهُم إلى السّماءِ في صلاتِهم [فاشتدَّ قولُه في ذلك] حتى قالَ: لَيَنْتَهُنَّ(٢) عن ذلكَ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ»(٣). [٢: ٦٢]

(١) إسناده صحيح الهيثم شيخ المؤلف، ترجمه الذهبي في «السير» ١٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ وقال: كان من أوعية العلم، ومن أهل التحري والضبط، وذكره في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦، والربيع بن ثعلب، ذكره المؤلف في «ثقاته»، وابن أبي حاتم ٣/ ٤٥٦، وأورد فيه عن علي بن الحسين بن الجنيد أنه قال عنه: ثقة شيخ صالح. ونقل توثيقه عن غير واحد الخطيبُ في «تاريخه» ٨/ ٤١٨. وأبو إسماعيل المؤدب: هو إبراهيم بن سليمان بن رزين الأردنّي: ثقة، ومحمد بن ميسرة: أبو سلمة البصري مع كونه من رجال الشيخين فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء. قلت: قد تابعه عليه حماد بن زيد في الرواية المتقدمة.

(٢) في الأصل: لينتهين، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٦، وما بين المعكوفين لم يرد فيهما، واستدركته من موارد الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قد سمع منه =

ذِكرُ الزجر عن اختصار المرءِ في صلاته

٢٢٨٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى، قال: أخبرنا عبدالله، عن هشام، عن محمد

عن أبـي هريرة قال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ الرجلُ مختَصِراً(١). [٢: ٤٣]

= يزيد بن زريع قبل اختلاطه. وأخرجه ابن خـزيمة (٤٧٥) من طـريق محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٠، والدارمي ١/٢٩٨، والبخاري (٧٥٠) في الأذان: باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وأبو داود (٩١٣) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، والنسائي ٣/٧ في السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وابن ماجه (١٠٤٤) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة، وابن خـزيمة (٤٧٦)، وأبـو يعلى (١٤٧/أ ـ ب) و(١٤٩/أ) والبيهقي ٢/٢٨٢، والبغوي (٧٣٩) من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة. به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠١٩) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

(١) إسنـاده صحيح على شـرطهما. عبـدالله: هو ابن المبـارك، وهشـام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٥٤٥) في المساجد: باب كراهة الاختصار في الصلاة، من طريق الحكم بن موسى، والنسائي ٢/١٢٧ في الافتتاح: باب النهي عن التخصر في الصلاة، من طريق سويد بن نصر، والبيهقي ٢/٢٨٧ من طريق الحسن بن سفيان، ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩، والدارمي ١/٣٣٢، وابن أبـي شيبة ٢/٤٧ و٤٨، والبخاري (١٢٢٠) في العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧) في الصلاة: باب الرجل يصلي مختصراً، والترمذي (٣٨٣) في الصلاة: باب =

ذِكر العِلة التي مِن أجلها نُهي عن الاختصار في الصَّلاة

٢٢٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا علي بن عبدالرحمٰن بن المغيرة، قال: حدثنا أبو صالح الحرَّاني، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن هشام، عن محمد

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الاخْتِصارُ في الصّلاةِ راحَةُ أَهْلِ النّارِ»(١).

= ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، والنسائي ٢/١٢٧، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٠)، وابن خزيمة (٩٠٨)، والحاكم ١/٢٦٤، والبيهقي ٢/٢٨٧، والبغوي (٧٣٠)، من طرق عن هشام، به. واستدراك الحاكم هذا الحديث على الشيخين، وقوله بإثره: إنهما لم يخرجاه، وهم منه رحمه الله.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٠)، والبخاري (١٢١٩)، والبيهقي ٢/٢٨٧ من طريق أيوب، والبيهقي ٢/٢٨٨ من طريق ابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

والاختصار المنهي عنه، قد فسّره ابن سيرين في رواية ابن أبي شيبة، فقال: وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم.

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٠٩). علي بن عبدالرحمن، قال الحافظ: صدوق، وقد روى له النسائي. أبو صالح الحراني: هو عبدالغفار بن داود، نزيل مصر ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨ من طريق ابن خزيمة، بهذا الإسناد.

وفي سند هذا الحديث علة قادحة، وهي سقوط راو من إسناده بين عيسى بن يونس وهشام، هو عبدالله بن الأزور، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/٤٥/١ من طريق محمد بن سلام المنبجي، عن عيسى بن =

قال أبو حاتِم: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهلُ النار. [٢: ٤٣]

ذكر الإخبار عمّـا يجبُ على المرء من قصدِ إتمامِ صلاته بترك الالتفاتِ فيها

٢٢٨٧ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى السَّاجي بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن خلّاد الباهِلي، قال: حدثنا يحيى القـطّانُ، عن مِسْعَرِ بن كِدَام، عن أشعثَ بن أبـي الشّعثاء، عن أبيه، عن مسروق

عن عائشة قالت: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ، فقالَ: «إنما هُوَ اختِلاسٌ يَختَلِسُه[1] الشيطانُ من صلاةِ العبدِ»[2]. [٣: ٦٥]

= يونس، عن عبدالله بن الأزور، عن هشام القردوسي ـ وهو ابن حسان ـ به. وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرّد به عيسى. وقال الإمام الذهبـي في «الميزان» ٢/ ٣٩١: عبدالله بن الأزور، عن هشام بن حسان بخبر منكر. قال الأزدي: ضعيف جداً، له عن هشام عن محمد عن أبـي هريرة مرفوعاً «الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار»، والمنبجـي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب، وقال ابن منده: لـه غرائب.

وقد أخرجه ابن أبـي شيبة ٢/ ٤٧، وعبدالرزاق (٣٣٤٢) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عويمر، عن مجاهد أنه قـال... فذكـره موقـوفاً عليـه. وإسحاق بن عـويمر مجهـول، أورده ابن أبـي حاتم ٢/ ٢٣١ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ ٢٣٠: يختلسها، والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجـال الشيخين، غير محمد بن خلاد فمن رجال مسلم. أبو الشعثاء: هو سُليم بن أسود بن حنظلة المحاربـي. =

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ١٠٦/٦، والبخاري (٧٥١) في الأذان: باب الالتفات في الصلاة، و(٣٢٩١) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، وأبو داود (٩١٠) في الصلاة: باب الالتفات في الصلاة، والترمذي (٥٩٠) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، والنسائي ٨/٣ في السهو: باب التشديد في الالتفات في الصلاة، وابن خزيمة (٤٨٤) و (٩٣١)، والبيهقي ٢٨١/٢، والبغوي (٧٣٢) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٢ من طريق أحمد بن عبيد، عن زكريا الساجي، عن محمد بن خلاد الباهلي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة. وقد حكم الحافظ في «الفتح» ٢٣٥/٢ على هذه الرواية بالشذوذ، لأنه لا يعرف من حديث أبي وائل، والله أعلم.

وأخرجه النسائي ٨/٣، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٧/٢ من طريق إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي عطية ـ وهو مالك بن عامر ـ عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٨/٣ ـ ٩ من طريق المعافى بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة ـ موقوفاً عليها.

وهذا الحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي من الشافعية: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

وفي الباب عند أحمد ١٧٢/٥، وأبي داود (٩٠٩)، والنسائي ٨/٣، وابن خزيمة (٤٨٢) من حديث أبي ذر مرفوعاً «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف».

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري بلفظ «وآمركم بالصلاة، فإن الله عز وجل ينصب وجهه لعبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا» رواه أحمد ٢٠٢/٤، والطيالسي (١١٦١)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠)، وقال الترمذي بإثره (٢٨٦٣): حديث حسن صحيح غريب.

من حديث البصرة[١] عن مسعر. [٣:٦٥]

ذكرُ البيانِ بأن المصلي له الالتفاتُ يَمْنَةً ويَسْرَةً في صلاته لِحاجة تَحْدُثُ ما لم يُحَوِّلْ وجهَه عن القبلة

٢٢٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، قال: حدثنا الحُسينُ[٢] بن الحُرَيث، قال: حدثنا الفضلُ بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن ثورِ بن زيد، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَلتَفِتُ يميناً وشِمالاً في صلاتِهِ، ولا يَلْوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِه[٣]. [٤:١]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: النضر، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٣٠. وقوله «من حديث البصرة» أي: من حديث أهل البصرة.

(٢) تحرف في الأصل إلى: الحسن.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٨٥) و(٨٧١). وقد تحرف في الموضع الثاني من المطبوع «ثور بن زيد» إلى ثور بن يزيد.

وأخرجه النسائي ٣/٩ في السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، عن الحسين بن الحريث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٢٣٦ ـ ٢٣٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥ و٣٠٦، والترمذي (٥٨٧) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وأبو داود في رواية أبي الطيب الأشناني كما في «التحفة» ٥/١١٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»، والبغوي (٧٣٧) من طرق عن الفضل بن موسى، به. وقع في المطبوع من الترمذي: ويلوي عنقه، وهو من تحريف الطبع، فقد جاء على الصواب عند البغوي الذي أخرجه من طريقه.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥، والترمذي (٥٨٨) من طريق وكيع، عن =

٢٢٨٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا هُدْبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عِسْل[١] بن سفيان، عن عطاء

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهى عنِ السَّدلِ في الصَّلاةِ[٢]. [٢: ١٠٨]

= عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه.

وأخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب عن هناد، عن وكيع، عن عبدالله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.. قال: وهذا أصح.

(١) تحرف «عسل» في الأصل إلى: عقيل، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٨.

(٢) إسناده ضعيف، عسل بن سفيان ضعفوه. وأخرجه أحمد ٢/٣٤١ و٣٤٥، والترمذي (٣٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، ومن طريقه البغوي (٥١٨) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤١ من طريق وهيب، و٢/٣٤٨، والدارمي ١/٣٢٠، والبيهقي ٢/٢٤٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة وشعبة، ثلاثتهم عن عسل بن سفيان، به.

وعلقه أبو داود بعد الحديث (٦٤٣) فقال: رواه عسل، فذكره.

وللحديث طريق آخر يتقوى به سيذكره المؤلف برقم (٢٣٥٣).

والسَّدل، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٤٨٢: السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يَضُمَّ جانبيه بين يديه، فإن ضمه، فليس بسدل، وقد رُويت فيه الكراهةُ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الخطابي في «المعالم» ١/١٧٩: السدل: إرسالُ الثوب حتى يصيب الأرض، فهو والإسبال واحد عنده.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من =

ذِكر الزجرِ عن اشتمال المرءِ الصَّمَّاءَ وهو في صلاته

٢٢٩٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن عمّار، قال: حدثنا عبدالوهّاب الثقفي، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن خُبيب بنِ عبدالرحمٰن، عن حفص بن عاصم

عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ(١). [٢: ١٠٨]

= داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.

ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/٦٨ عن الحافظ العراقي أنه يحتمل أن يُراد به سدل الشعر، ثم قال: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله بن عمار وهو ثقة حافظ احتج به النسائي. عبدالوهاب الثقفي: هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت، وعبيدالله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

وأخرجه البخاري (٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصماء، عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب الثقفي، بإسناده عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبينَ السماء، وأن يشتمل الصماء.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٦ و٥١٠، والبخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٨) باب =

ذكر الإباحة أن يُصلي الصلواتِ في الثوبِ الواحِد

٢٢٩١ ـ أخبرنا محمد بنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بنُ عليٍ، قال: حدثنا عَبْدُالأعلى بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً بِهِ(١). [٤: ١]

= لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وابن ماجه (٣٥٦٠) في اللباس: باب ما نهي عنه من اللباس، من طرق عن عُبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

واشتمال الصماء: هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُجلِّلَ جسدَه بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء، لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. انظر «النهاية» ٣/٥٤، و«فتح الباري» ١/٤٧٧.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. نصر بن علي: هو الجهضمي.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦ من طريق سفيان، والترمذي (٣٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في الثوب الواحد، من طريق الليث، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وعندهما «مشتملاً به» بدل: متوشحاً به.

ذِكرُ كيفيةِ صلاة المرء إذا صلَّى في ثوبٍ واحد

٢٢٩٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عـون، قال: حـدثنا يعقوبُ بن حُميدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبـي حازم، ووكيع، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عُمَرَ بنِ أبـي سلمة أنَّهُ رأى النبـيَّ ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ واضعاً طَرَفَيهِ على عاتِقِهِ(١). [٤ : ١]

ذِكرُ وصف وضعِ المرء طَرَفَ الثوبِ على عاتقه إذا صلَّى فيه

٢٢٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بن عبدالرحمـٰن، قال: حدثنا محمد بنُ يحيـى الذُّهلي، قال: حدثنا سعيدُ بن عامر، عن شعبة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

---

(١) إسناده قوي، يعقوب بن حميد صدوق لا بأس به، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. ابن أبـي حازم: هو عبدالعزيز بن أبـي حازم سلمة بن دينار. وأخرجه أحمد ٤/٢٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥١٧) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وابن ماجه (١٠٤٩) في إقامة الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريقين عن وكيع، به. وزادا بعد قوله «في ثوب واحد»: متوشحاً به.

وأخرجه مالك ١/١٤٠، والبخاري (٣٥٥) و(٣٥٦) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، والنسائي ٢/٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبغوي (٥١٢) و(٥١٣) من طرق عن هشام بن عروة، به.

عن عمر بن أبـي سلمة أنَّهُ دَخَلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فرآهُ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ قد خَالَف بينَ طرفَيْهِ(١). [١:٤]

ذكرُ الإباحةِ للمرء أن يُصلِّي في القميص الواحد بعد أن يَزُرَّهُ

٢٢٩٤ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بنِ إسماعيل قال: حدثنا ابنُ أبـي عمر العَدَني، حدثنا عبدالعزيز بن محمدٍ، عن موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمـن بن أبـي ربيعة

عن سلمة بن الأكوع قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني أكونُ في الصَّيْدِ فأصلي ولَيْسَ عليَّ إلا قميصٌ واحدٌ. قالَ: «فازْرُرْهُ ولَوْ بِشَوْكَةٍ»(٢). [٣:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٩ من طريق أبـي داود، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يقل: قد خالف بين طرفيه.

وأخرجه البخاري (٣٥٤) عن عبيدالله بن موسى، ومسلم (٥١٧) (٢٧٩) من طـريق حماد بن زيـد، وعبدالـرزاق (١٣٦٥) عن معمـر والثوري، أربعتهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧، ومسلم (٥١٧) (٢٨٠)، وأبوداود (٦٢٨) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والطحاوي ١/٣٧٩ من طريق الليث، عن يحيـى بن سعيد، عن أبـي أمامة أسعد بن سهل، عن عمر بن أبـي سلمة.

(٢) إسناده حسن، موسى بن إبراهيم ذكره البخاري في «تاريخه» ٧/٢٧٩، وروى عنه عبدالرحمن بن أبـي الموال، وعطاف بن خالد، وعبدالعزيز الدراوردي، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في =

ذِكرُ الإباحة للمصلي أن يُصَلِّي في الثوب الواحد

٢٢٩٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بنُ أبـي بكر، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بنِ المُسيِّب

عن أبـي هُريرة أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصلاةِ

= «صحيحه»، وقال ابن المديني: وسط، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الشافعي ١/٦٣ ــ ٦٤، وأبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧) و(٧٧٨)، والحاكم ١/٢٥٠، والبغوي (٥١٧) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد ــ وهو الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي، وأحمد ٤/٤٩ و٥٤، والنسائي ٢/٧٠، والبغوي من طرق عن عطاف بن خالد المخزومي، عن موسى بن إبراهيم، به. وقد جاء في رواية عطاف التصريح بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٠ من طريق يحيى بن أبـي قبيلة، عن الدراوردي، فقال: عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة. قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٢٠١: فإن كان حفظه، فللدراوردي فيه شيخان، أحدهما موسى بن إبراهيم بن ربيعة، وقد سمعه من سلمة بلا واسطة كما صرح بـه العطاف عنـه، وثانيهما: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ولم يسمعه من سلمة إنما سمعه من أبيه عنه، والله أعلم.

وقال في «الفتح» ١/٤٦٦: إن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً رويا الحديث، وحملهما عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ، والله أعلم.

وقد أمره صلى الله عليه وسلم بأن يشد إزاره، ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورتُه، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها.

في ثوبٍ واحدٍ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»(١).

[٤: ٣٣]

ذِكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بإباحة ما ذكرناه

٢٢٩٦ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللَّهِ أيُصلِّي أحدُنا في الثَّوبِ الواحدِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَينِ».

فقال أبو هريرة للذي سأله: أتعرِفُ أبا هريرة، هو يُصلي في ثوب واحد وثيابُه موضوعةٌ على المِشْجَبِ(٢). [٤: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٤٠.

ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (٣٥٨) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وأبو داود (٦٢٥) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والنسائي ٢/٦٩ ـ ٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧، والبغوي (٥١١).

وأخرجه مسلم، والبيهقي ٢/٢٣٧ من طريقين عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥ و٣٤٥، وعبدالرزاق (١٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٩ من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩، والحميدي (٩٣٧)، وابن ماجه (١٠٤٧) في إقامة الصلاة: باب الصلاة =

ذكرُ الخبرِ المدحض قول مَنْ زَعم أَن هـٰذا الخبر تفرَّد به أبو هريرة

٢٢٩٧ ــ أخبرنا بكرُ بن أحمد بن سعيد الطّاحي العابد بالبصرة، قال: حدثنا نصر بن علي الجَهْضَمي، قال: حدثنا مُلازمُ بن عمرو، قال: حدثنا عبدُاللَّه بنُ بدرٍ، عن(١) قيس بن طَلْقٍ

عن أبيه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبـي ﷺ فقالَ: ما تَرى في الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ؟ فقال: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»(٢).

[٤: ٣٣]

= في الثوب الواحد، وابن الجارود (١٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٥٨).

والمشجب: خشبات موثقة تنصب، فينشر عليها الثياب.

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٣٧.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٤/٢٢، وأبو داود (٦٢٩)، والطبراني (٨٢٤٥)، والطحاوي ١/٣٧٩، والبيهقي ٢/٢٤٠ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد ــ وذكر بعضهم فيه قصة.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣ من طريق محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢، والطحاوي ١/٣٧٩ من طريق يحيى بن أبـي كثير، عن عيسى بن خثيم (وقد تحرف في المطبوع من الطحاوي إلى: عثمان بن خثيم) والطيالسي (١٠٩٨) من طريق أيوب بن عتبة، كلاهما عن قيس بن طلق، به. ولفظ الطيالسي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيصلي الرجـل في ثوب واحـد؟ فسكت حتى حضرت الصلاة، فصلى في ثوب واحد طَارَقَ بَيْنَ كتفيه.

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على السبب الذي من أجله أباحَ ﷺ الصلاةَ في الثوب الواحـد

٢٢٩٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داودُ بن شبيب، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، قال: حدثنا عاصمٌ الأحولُ وأيوبُ وحبيبُ بنُ الشهيد، وهشامٌ، عن ابنِ سيرين

عن أبـي هريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَيْنِ».

فلما كان عمر بن الخطاب قالَ: إذا وَسَّعَ اللَّهُ فوسعوا، رجلٌ جَمَعَ عليهِ ثيابَهُ، صلى في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباءٍ، في سَرَاويلَ ورِداءٍ، في سَراويل وقميصٍ، في سراويل وقباءٍ[1]. [٤: ٣٣]

قال هشام: وأحسبُهُ قال: وتُبَّان.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني، وهشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه البخاري (٣٦٥) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبّان والقباء، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٨٢ من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، به.

وأخرج المرفوع منه أحمد ٢/٢٣٠، ومسلم (٥١٥) (٢٧٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وأحمد ٢/٤٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨ من طريق أبـي معاوية محمد بن خازم عن عاصم، وأحمد ٢/٤٩٨ من طريق يزيد بن هارون عن هشام، والطحاوي ١/٣٧٩ من طريق عبدالله بن بكير عن هشام، وأحمد ٢/٤٩٩ من طريق خالد الحذّاء، أربعتهم عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة.

ذِكْرُ وصف ما يَعمَلُ المصلِّي بثوبه الواحد إذا صلَّى فيه

٢٢٩٩ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن أحمد بن موسى بعَسكر مُكْرَم، قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي[١]، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابنُ جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير

عن جابر قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى في ثوبٍ، فَلْيَعْطِفْ عليهِ»[٢].

ذكرُ وصفِ العطفِ الذي يعمله الإنسان بثوبه إذا صلَّى فيه

٢٣٠٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ فَضالة الشَّعيري[٣] بالمَوْصِلِ، قال: حدثنا

---

(١) تحرفت هذه النسبة في الأصل إلى: القطّان، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٣٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى القطعي وأبي الزيد، فمن رجال مسلم. محمد بن بكر: هو ابن عثمان البُرساني.
وأخرجه أحمد ٣/٣٢٤ عن محمد بن بكر البُرساني، بهذا الإسناد.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨١ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. ولفظه عندهما «فليتعطّف به».

(٣) تحرفت هذه النسبة في الأصل إلى: السعري، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٣٧. والشَّعيري نسبة إما لبيع الشعير، أو إلى باب الشعير محلة معروفة بالكرخ من غربي بغداد، واسمه عمران بن موسى بن فضالة، قال الخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٦٨: كان ناسكاً، تاركاً للدنيا وكان ثقة، سكن الموصل فنسب إليها، وبلغني أنه مات بها في سنة سبع وثلاث مئة.
قلت: روى له ابن حبان ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، والآخر تقدم برقم (١١١٨)، والآخر سيرد برقم (٧٤٤٠)، وفيهما التصريح بأنه سمعه منه بالموصل.

محمدُ بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عَزْرة بن ثابتٍ، قال: حدثنا أبو الزبير، قالَ:

صلى بنا جابرُ بن عبدِاللَّه في ثوبٍ واحدٍ قَدْ خالفَ بينَ طرفَيْهِ، وقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّاها كذَلكَ(١). [٤: ٣٣]

ذكر الإباحة للمرء أن يُصلي في إزار واحد عند عدم القدرةِ على غيره من الثياب

٢٣٠١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة قال: حدثنا أبو قدامة عبيدُاللَّه بن سعيد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازِمٍ

عن سهل بنِ سعد قال: كانَ رجالٌ يُصلُّونَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عاقِدِي أُزُرِهِمْ على أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبيانِ، فَيُقَالُ للنساءِ: لا تَرْفَعْنَ رؤسَكُنَّ حتى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ(٢). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٦٣).

وأخرجه النسائي ٢/ ٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الإزار، عن عُبيدالله بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٢) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، عن مسدد، عن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٣١، والبخاري (٨١٤) في الأذان: باب عقد الثياب وشدها، و(١٢١٥) في العمل في الصلاة: باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، ومسلم (٤٤١) في الصلاة: باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع =

ذِكرُ جوازِ الصلاة للمرءِ في الثوب الواحد

٢٣٠٢ ـ أخبرنا حامدُ بُن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سُريج بن يونس قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عمر بن أبـي سلمة أنه قال: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ مشتملاً به(١). [٨:٥]

ذكرُ الأمر بالاتِّشاح في الثوبِ الواحد إذا صلَّى المرءُ فيه

٢٣٠٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، حدثنا عبدالرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبـي هريرة قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ أيُصلي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ. فقال: «لِيَتَـوَشَّحْ بِهِ، ثُمّ لِيُصَلِّ(٢) فِيهِ»(٣). [٧٨:١]

= الرجال، وأبو داود (٦٣٠) في الصلاة: باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، والطبراني (٥٩٦٤) من طرق عن سفيان، به.

وأخـرجه الـطبراني (٥٩٣٧) من طـريق مسلم بن إبراهيم، عن مبشر بن مكسر، عن أبي حازم، به مختصراً. وهذا إسناد حسن. مبشر بن مكسر: قال أبو حاتم: لا بأس به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٢١٦).

(١) إسناده صحيح على شـرطهما. وقـد تقدم بـرقم (٢٢٩١) و(٢٢٩٢) و(٢٢٩٣).

(٢) في الأصل: ليصلي، بإثبات الياء في آخرها، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٠٣، وهو الجادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن بن إبراهيم: هو الملقب بدُحَيم، وهو ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ذكرُ الأمرِ للمصلي في الثوب الواحد بالمخَالَفةِ بين طَرَفيه على عاتقه إذ الاتشاحُ فيه من غير المخالفة بين طرفيه لا يخلو من السَّدْلِ أو اشتمالِ الصَّمَّاء

٢٣٠٤ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن أبي هُريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ في الثوبِ الواحدِ فَلْيُخالِفْ بين طَرَفيهِ على عاتِقِهِ»(١). [١: ٧٨]

ذكر ما يعمل المرء عند صلاته إذا كان معه ثوب واحدٌ غيرُ واسعٍ

٢٣٠٥ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا سُريجُ بن النعمان، حدثنا فُليح، عن سعيد بن الحارث أنه أتى جابرَ بن عبدالله

فقال جابر: خرجتُ مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري فوجدتُهُ يُصلي وعليَّ ثوبٌ واحدٌ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٣٧٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٦.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ و٤٢٧ و٥٢٠، وأبو داود (٦٢٧) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والطحاوي ١/٣٨١ من طريق هشام الدستوائي ويحيى القطّان، والبخاري (٣٦٠) في الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومن طريقه البغوي (٥١٦) من طريق شيبان، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

اشتملْتُ بهِ، وصلَّيتُ إلى جنبهِ، فلما انصرفَ قالَ: «ما السُّرى يا جابرُ؟» فأخبرتُهُ، فقالَ: «يا جابرُ، ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟» فقلتُ: كان ثوباً واحداً ضيقاً. فقالَ: «إذا صلَّيتَ وعليكَ ثوبٌ واحدٌ، فإنْ كانَ واسعاً، فالتحفْ بِهِ وإنْ كانَ ضيقاً فاتَّزِرْ بِهِ»(١). [٧٨:١]

ذكرُ الإخبار عن جواز صلاة المرء في الثوب الواحد عند العدم

٢٣٠٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال:

---

(١) إسناده حسن، فليح ـ وهو ابن سليمان الخزاعي ـ فيه كلام، مع أنه من رجال الشيخين، وباقي رجال السند ثقات على شرط الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٦٧)، وقد تحرف فيه «سريج بن النعمان» إلى: شريج عن النعمان. وفي أوله عنده قصة.

وأخرجه البخاري (٣٦١) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، عن يحيى بن صالح، عن فليح، به.

وأخرج مسلم (٣٠١٠) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، وأبو داود (٦٣٤) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرَة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن جابر في حديث طويل فذكر قصة صلاته هو وجبّار بن صخر وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وكانت علي بردة ذهبت أن أُخالِفَ بين طرفيها فلم تبلغ لي... ثم قال: فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال هكذا بيده، يعني شُدَّ وسطَك، فلمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا جابر»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك». وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٢٦٥).

وقوله «ما السُّرى» أي: ما سبب سُراك، وهو السير في الليل.

حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان الأحول، وأيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام، عن ابن سيرين

عن أبـي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين».

فلما كان عمر بن الخطاب، قال: إذا وسَّع اللَّه فوسِّعوا، جمع رجل عليه ثيابه، فصلى الرجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويـل ورداء، في سراويـل وقميص، في سراويل وقَباء[1].

قال هشام: نحسبه قال: وتُبَّان. [٣:٦٥]

ذكر الإباحة للمرء أن يُصلِّي الصلاة على الحصير

٢٣٠٧ ـ أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد، قال: حـدثنا نصـر بن علي، قـال: حـدثنـا عيسى بنُ يـونس، عن الأعمش، عن أبـي سفيان

عن جابر قال: حدثني أبو سعيد الخدري أنه دَخَلَ على النبـيِّ ﷺ فرآهُ يُصَلِّي على حَصِيرٍ يَسْجُدُ عليهِ[2]. [٤:١]

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٢٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ فقد قرنه البخاري بآخر واحتج به مسلم. نصر بن علي: هو الجهضمي، عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٣٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على =

ذكر الإباحة للمصلي أن يُصلي على البُسُط

٢٣٠٨ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، عن شُعبة، عن أبـي التَّيَّاحِ قال:

سمعتُ أنس بن مالك يقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُخالِطُنا حتى يَقُولَ لأخٍ لي صغير: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيرُ؟» ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا، فصلَّى عليه(١). [١:٤]

= الحصير، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. ولفظه عنده «أن النبـي صلى الله عليه وسلم صلَّى على حصير».

وأخرجه مسلم (٥١٩) (٢٨٤) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من طريقين عن عيسى بن يونس، به ـ بلفظ المؤلف وزاد: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به. وأخرجه برقم (٦٦١) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس ـ بقصة الصلاة على الحصير.

وأخرجه أحمد ٣/٥٩، ومسلم (٥١٩) (٢٨٥)، و(٦٦١)، وابن ماجه (١٠٢٩) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة، وابن خزيمة (١٠٠٤)، والطحاوي ١/٣٨١، والبيهقي ٢/٤٢١ من طرق عن الأعمش، به ـ لفظ مسلم كلفظ المؤلف، ولفظ البقية كالترمذي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو التيّاح: هو يزيد بن حميد الضُّبَعي. وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد ـ ولم يذكر فيه قصة الصلاة على البساط.

وأخرجه كما عند المؤلف أحمد ٣/١١٩، والترمذي (٣٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على البسط، من طريق وكيع، به.

وأخرجه كذلك أحمد ٣/١٧١ عن محمد بن جعفر، عن شعبة و١٩٠ من طريق موسى بن سعيد، كلاهما عن أبـي التياح، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٢، والبخاري (٦٢٠٣) في الأدب: بـاب =

. . . . . .

= الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ومسلم (٦٥٩) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، و(٢١٥٠) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته..، والبيهقي ٥/٢٠٣ من طريق عبدالوارث، عن أبي التياح، به. زادوا في أوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس خُلُقاً. لم يذكر مسلم في الرواية الثانية قصة الصلاة على البساط.

وأخرج قصة مزاحته صلى الله عليه وسلم لأبي عُمير: ابن ماجه (٣٧٢٠) في الأدب: باب المزاح، و(٣٧٤٠) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له، من طريقين عن وكيع. به.

وأخرجه كذلك البخاري (٦١٢٩) باب الانبساط إلى الناس، وفي «الأدب المفرد» له (٢٦٩)، والترمذي (١٩٨٩) في البر والصلة: باب ما جاء في المزاح، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٤)، والبيهقي ٥/٢٠٣ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي (٣٣٦) من طريق المثنى بن سعيد، و(٣٣٣) من طريق شعبة، عن محمد بن قيس، كلاهما عن أبي التياح، به.

وأبو عمير: هو ابن أبي طلحة الأنصاري وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وأمهما أم سُليم بنت ملحان، وأبو عمير مات صغيراً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. والنغير تصغير النُّغَر: قال الجوهري: هي طير كالعصافير حُمْر المناقير.

وقال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً، وفيه جواز المزح فيما ليس بإثم، وجواز تصغير بعض المسميات، وجواز التسجيع في الكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، و بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل، والتواضع وزيارة أهل الفضل، لأن أم سليم والدة أبي عمير وأنس رضي الله عنهما من محارمه، وفيه دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير. قال أبو العباس القرطبي: لكن الذي أجاز العلماء أن يُمسك له، وأن يلهو بحبسه، وأما تعذيبه والعبث به، فلا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة.

ذِكْرُ البيانِ بِأنَّ هـٰذه الصَّلَواتِ كانتِ بِعَقِبِ طَعَامٍ طَعِمَهُ النبـيُّ ﷺ عندَ الأنصار

٢٣٠٩ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا سَوَّارُ بن عبدالله العَنْبري، قال: حدثنا عبدالوهَّاب الثقفي، قال: حدثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن أنس بن سيرين

عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ زارَ أَهْلَ بيتٍ من الأنصارِ، فَطَعِمَ عندهُمْ طعاماً، فلما أرادَ أن يَخْرُجَ، أَمَرَ بمكانٍ من البيتِ، فَنُضِحَ له على بِسَاطٍ، فصلَّى عليهِ ودعا لهم[1].

[١:٤]

ذكر جوازِ صلاة المرء على الخُمْرة

٢٣١٠ ـ أخبرنا حامد بن محمد بن شُعيب، حدثنا منصورُ بن أبـي[2] مُزاحم، حدثنا أبو الأحوصِ، عن سِمَاكٍ، عن عكرِمة

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير سوّار العنبري وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٦٠٨٠) في الأدب: باب الزيارة ومن زار قوماً فطَعِمَ عندهم، ومن طريقه البغوي (٣٠٠٥) عن محمد بن سلام، عن عبدالوهاب، بهذا الإسناد.

وأهل البيت من الأنصار: هم أهل عتبان بن مالك، كما حققه الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٠٠.

(٢) سقطت لفظة «أبـي» من الأصل.

عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي على الخُمْرَةِ(١).

[١٠:٥]

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي الصلاة على الخُمرة

٢٣١١ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد ببُسْتَ، قال: حدثنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي على الخُمْرَةِ(٢). [١:٤]

---

(١) إسناده حسن في الشواهد. أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم، وسماك: وهو ابنُ حرب، حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (٢٣٥٧) عن خلف بن هشام، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ و٣٠٩ و٣٢٠ و٣٥٨، وأبو يعلى (٢٧٠٣)، والبيهقي ٢/٤٢١ من طريق زائدة، عن سماك، به.

والخُمرة، بضم الخاء وسكون الميم: قال الطبراني: هو مصلى صغير يُعمل من سعف النخل، سُمِّيت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً.

(٢) هو مكرر ما قبله. وأخرجه الترمذي (٣٣١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الخمرة، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢ و٢٧٣، وابن خزيمة (١٠٠٥)، والبيهقي ٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧ من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على بساط. وزمعة ضعيف، ومع ذلك فقد قال الحاكم ١/٢٥٩: هذا حديث صحيح =

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٣١٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بن السكن البَلَدي بواسط، قال: حدثنا زكريا بن الحكم الرَّسْعَنِي، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمِي

عن أم حبيبة أن النبي ﷺ كانَ يُصلي على الخُمْرَةِ(١).

[١:٤]

= وقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بزمعة ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: قرنه ــ أي زمعة ــ بآخر، وسلمة ضعفه أبو داود.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/١، وابن ماجه (١٠٣٠) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة، من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على بساط.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٦٦: هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

(١) حديث صحيح، زكريا بن الحكم الرسعني، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٥٥/٨ وقال: هو من أهل رأس عين، يروي عن يزيد بن هارون وعبدالله بن بكر السهمي وأهل العراق، حدثنا عنه أبو عروبة، مات برأس عين سنة ثلاث وخمسين ومئتين، وكان يخضب رأسه ولحيته. وذكره السمعاني في «الأنساب» ١١٩/٦، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين، أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبدالرحمن السُّلمي: هو عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٤٨٢) عن عبيدالله بن عمر القواريري، وأبو يعلى ١٣١/١ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وهاتان متابعتان قويتان لزكريا الرّسعني، فالحديث عن أم حبيبة صحيح. =

ذكر خبر قد يُوهِمُ غير المتبحِّر في صناعة العلم أن الأرض كلها طاهرة يجوزُ للمرء الصلاةُ عليها

٢٣١٣ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «فُضِّلتُ على الأنبياءِ بستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحلِّتْ ليَ الغنائمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ طهوراً ومَسْجِداً، وأُرْسِلْتُ إلى الخَلقِ كافّةً، وخُتِمَ بيَ النَّبِيونَ»(١). [٤: ٣٩]

= وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري (٣٣٣) و(٣٧٩) و(٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي ٢/٥٧، وابن ماجه (١٠٢٨) من طريق عبدالله بن شداد بن الهاد، عن خالته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة التبوذكي، والعلاء: هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي.

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٥) في أول كتاب المساجد، والترمذي ٤/١٢٣ في السير: باب ما جاء في الغنيمة، والبيهقي ٢/٤٣٣ و٩/٥، والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ ـ ٤١٢ عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٧) في الطهارة: باب ما جاء في السبب، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم وإسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء، به مختصراً بلفظ «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ذكرُ الخبر المصرِّح بأن قوله ﷺ: «جُعلت ليَ الأرضُ طهوراً ومسجداً» أراد به بعضَ الأرضِ لا الكلّ

٢٣١٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا المُقَدَّمي[١]، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا محمد

عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ. قال: «إذا لم تَجدوا إلا مرابِضَ الغنمِ، ومعاطِنَ الإبلِ، فصلوا في مرابِضِ الغنمِ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ»[٢]. [٤: ٣٩]

ذكرُ وصف التخصيص الأولِ الذي يخصُّ عمومَ تلك اللفظة التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لها

٢٣١٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ أحمد بن موسى عبدان، حدثنا سهلُ بن عثمان العسكري وأبو موسى الزَّمِن، قالا: حدثنا حفصُ بن غياث، عن أشعث، عن الحسن

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نَهَى أنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبورِ[٣]. [٣: ٢٩]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: العبدي، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٥٠. والمقدمي: هو محمد بن أبي بكر.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. هشام بن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٨٦) و (١٧٠٠) و (١٧٠١).

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٩٨).

ونزيد هنا: وأخرجه أبو يعلى (٢٨٨٨) من طريق محمد بن المثنى أبي موسى الزمن، بهذا الإسناد.

ذِكرُ التَّخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عمومَ اللفظةِ التي ذكرناهـا قَبْلُ

٢٣١٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بِشْرُ بن معاذ العَقَدي، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا الحَمَّام والمَقْبُرَةَ»(١). [٣: ٢٩]

ذِكرُ التخصيص الثالثِ الذي يَخُصُّ عمومَ قوله ﷺ «جُعِلت ليَ الأرضُ كُلُّها مسجداً»

٢٣١٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، حدثنا هشامٌ، حدثنا محمدٌ

عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا لَمْ تَجِدُوا إلا مرابض الغنمِ، ومَعَاطِنَ الإبل، فصلُّوا في مرابض الغنمِ، ولا تُصَلُّوا في أَعْطانِ الإبلِ»(٢). [٣: ٢٩]

ذكر خبرٍ يَخُصُّ عمومَ اللفظةِ التي تَقدَّمَ ذِكْرُنَا لها قَبْل

٢٣١٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرَّيَّاني، قال:

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٩٩)، وسيأتي برقم (٢٣٢١). وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٩١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهومكرر(١٧٠٠)و(٢٣١٤).

حدثنا هنادُ بن السَّرِي، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن أشعث، عن الحسن

عن أنس بن مالك قال: نَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عن الصَّلاة بَيْنَ القُبُورِ(١). [٤: ٣٩]

ذكرُ الخبر المُدخص قولَ من زَعم أن هٰذا الخبر تفرَّد به حفصُ بنُ غياث عن أشعث بن عبد الملك

٢٣١٩ ــ أخبرنا المفضَّلُ بن محمد بن إبراهيم الجَنَدِي أبو سعيد الشيخ الصالح بمكة، قال: حدثنا علي بنُ زيادٍ اللَّحْجي، قال: حدثنا أبو قُرَّة، عن ابن جريج، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن

عن عبد اللَّه بن عمرو أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ في المَقْبُرَةِ(٢). [٤: ٣٩]

ذكرُ خبرٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

١٣٢٠ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا حِبان بن موسى،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد بن السري، وهو ثقة من رجال مسلم، وقد تقدم برقم (٢٣١٥).

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الأعمش وابن جريج، علي بن زياد اللحجي نسبة إلى لحج من بلاد اليمن، روى عن جمع وروى عنه جمع، وهو مستقيم الحديث. انظر «اللباب» ٣/١٢٩، وأبو قرة: هو موسى بن طارق الزبيدي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه على شرطهما.

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) وفي سنده زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧) عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً، وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وانظر الحديث (٢٣١٦).

قال: أخبرنا عبدالله، عن[١] عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسرُ بنُ عُبيدِاللَّه، قال: سمعتُ أبا إدريس الخَوْلانيَّ يقول: سَمِعْتُ واثلة بنَ الأسقعِ يقول:

سَمِعْتُ أبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إلَيْهَا»[٢]. [٤: ٣٩]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «بن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات على شرطهما غير صحابي الحديث فقد خرج له مسلم. واسم أبي مرثد: كنّاز بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب بن جلان بن غنم بن غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان، وهو حليف حمزة بن عبدالمطلب، وكان تربه، شهد هو وابنه مرثد بدراً، توفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة إحدى عشرة.

وأبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبدالله، وذكره في السند وهم من ابن المبارك، فقد قال أبو عيسى الترمذي ٣/٣٦٨: قال محمد ـ هو ابن إسماعيل البخاري ـ: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه «عن أبي إدريس الخولاني» وإنما هو بسر بن عبيدالله عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه «عن أبي إدريس»، وبُسر بن عبيدالله قد سمع من واثلة بن الأسقع.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٨٠: سألت أبي عن حديث رواه المبارك ـ فذكره ـ ثم قال: قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيدالله وبين واثلة. ثم قال: قال أبي: بُسر قد سمع من واثلة وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٥، ومسلم (٩٧٢) (٩٨) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، والترمذي (١٠٥٠) في =

ذكرُ خبرٍ يُصرِّح بتخصيصِ عموم تلك اللفظةِ التي ذكرناها قَبْلُ

٢٣٢١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السَّختياني، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُالواحد بنُ زياد، قال: حدثنا عمرو بنُ يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدرِيِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَرضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ»(١). [٤: ٣٩]

ذكرُ الزجرِ عن الصَّلاة في المقابِرِ بَيْنَ القبورِ

٢٣٢٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا سَهْلُ بنُ عثمان العسكري، ومحمدُ بن المثنى، قالا: حدثنا حَفْصُ بنُ غياث، عن أشعث، عن الحسن

= الجنائز: باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، وابن خزيمة (٧٩٤)، والحاكم ٣/٢٢٠ و٢٢١، والبيهقي ٢/٤٣٥ من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه على الصواب بإسقاط أبي إدريس الخولاني من السند أحمد ٤/١٣٥، ومسلم (٩٧٢) (٩٧)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي ٢/٦٧ في القبلة: باب النهي عن الصلاة إلى القبر، وأبو داود (٣٢٢٩) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر، وابن خزيمة (٧٩٣) والحاكم ٣/٢٢١ من طرق عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيدالله، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي...

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة، وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٣١٦).

عن أنس بن مالك أنَّ النبـي ﷺ نَهَى أنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبُورِ(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هـذا الخَبَرَ تفرَّدَ به أشعث

٢٣٢٣ ـ أخبرنا الحسن بن علي بن هذيل القصبـي بواسط، قال: حدثنا جعفرُ بن محمد ابن بنت إسحاق الأزرق، حدثنا حفصُ بنُ غِياث عن أشعث، وعِمْرَانَ بنِ حُدَيْرٍ، عن الحسن

عن أنس أنَّ النبـي ﷺ نَهَى عن الصلاةِ إلى القبورِ(٢).

[٢: ٣]

ذكرُ الزَّجر عن الصلاة إلى القبورِ والجُلوس عليها(٣)

٢٣٢٤ ـ أخبـرنا عِمـران بنُ موسى السَّختيـاني، قال: حـدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حدثنا ابن المبارك، قـال: أخبرنـا عَبْدُالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت بُسْر بن عُبيداللَّه يحدث عن أبـي إدريس الخَولاني، عن واثلة بن الأسقع

---

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر (٢٣١٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣١٥).

والقصبي: نسبة إلى القصب، ويقال لواسط: واسط القصب، لأنها كانت قبل أن يبنيها الحجاج قصباً.

(٣) سقطت كلمة «عليها» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٧٥.

عن أبـي مَرْثَدٍ الغَنَـويِّ، قال: سمعتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تَجْلِسوا على القُبورِ، ولا تُصلُّوا إلَيْها»(١). [٢: ٣]

ذكر الزجرِ عن اتخاذ المرءِ القبورَ مساجدَ للصلاة فيها

٢٣٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عثمان بن عمر(٢)، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق عن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ الناسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعةُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ القُبُورَ مَسَاجِدَ»(٣). [٢: ٧٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٣٢٠).

(٢) قوله «حدثنا عثمان بن عمر» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٩٣.

(٣) إسناده حسن، عاصم: وهو ابن أبي النجود صدوق، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وباقي رجال السند على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٥ و٤٣٥، والطبراني (١٠٤١٣)، والبزار (٣٤٢٠) من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وزادوا بعد قوله «تدركه الساعة»: وهم أحياء.

وعلق البخاري في «صحيحه» ١٣/١٤ القسم الأول منه، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤ عن عفّان، والبزار (٣٤٢١) عن أبي داود الطيالسي، كلاهما عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عَبيدة السلْماني، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله =

ذكرُ بعضِ العِلة التي مِن أجلها زُجِرَ عن الصلاة في القبور

٢٣٢٦ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ»(١). [٢: ٧٦]

= صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من البيان سحراً، وشرار الناس...» فذكره. وهذا إسناد حسن.

وقد ورد عن ابن مسعود بلفظ آخر أخرجه أحمد ١/٣٩٤ و٤٣٥، ومسلم (٢٩٤٩) في الفتن: باب قرب الساعة، من طريقين عن شعبة، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقومُ الساعةُ إلا على شرار الناس».

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» (٣٢١) برواية محمد بن الحسن.

وأخرجه من طريق مالك: البخاري (٤٣٧) في الصلاة، ومسلم (٥٣٠) (٢٠) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، وأبو داود (٣٢٢٧) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والنسائي في الوفاة كما في «التحفة» ١٠/٤٠، وأحمد ٢/٥١٨، والبيهقي ٤/٨٠. لفظ أحمد «لعن الله اليهود والنصارى».

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤ و٢٨٥ و٣٦٦ و٣٩٦ و٤٥٣ ـ ٤٥٤ و٥١٨، ومسلم (٥٣٠) (٢٠)، والنسائي ٤/٩٥ ـ ٩٦ في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه مسلم (٥٣٠) (٢١) من طريق عبيدالله بن الأصمّ، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

ذكر لَعْنِ اللَّه جلَّ وعلا مَن اتَّخذ قُبُورَ الأنبياءِ مساجدَ

٢٣٢٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مُجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أسباط بن محمد، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب

عن عائشة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ قوماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِمْ مَساجدَ»(١). [٦:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي عروبة: هو سعيد، وقد سمع منه أسباط بن محمد قبل اختلاطه، صرح بذلك الإمام أحمد فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/٥٦٨.

وأخرجه النسائي ٤/٩٥ في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤١٢ من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد (تحرف في المطبوع من «السنن الصغرى» إلى: شعبة)، عن قتادة، بهذا الإسناد. وخالد بن الحارث سمع من سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٦ و٢٥٢ من طريق محمد بن جعفر ومحمد بن بكر البرساني، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. ومحمد بن بكر سمع من سعيد قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤ و٢٢٩ و٢٧٤ و٢٧٥، والدارمي ١/٣٢٦، والبخاري (٤٣٥) و(٣٤٥٣) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، والنسائي ٢/٤٠ ـ ٤١ من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة، نحوه.

وأخرجه أحمد ٦/٨٠ و١٢١ و٢٥٥، والبخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩)، والبغوي (٥٠٨) من طريق هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، نحوه.

ذكرُ البيان بأن القبور إذا نبشت وأُقلِبَ ترابُها جائزٌ حينئذ الصلاةُ على ذلك الموضعِ وإن كان في البِداية فيه قُبورٌ

٢٣٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا جعفر بن مهران السباك[1]، قال: حدثنا عَبْدُالوارث بن سعيد، عن أبي التَّيَّاح، قال:

حدثنا أنسُ بن مالك، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ نزلَ في علْوِ المدينةِ في حيٍّ يقالُ لَهُ: بنو عمرِو بن عوفٍ، فأقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِيهم أربعَ عشرةَ ليلةً، ثم أرسلَ إلى ملإِ بني النَّجَّارِ، فجاءوا مُتَقَلِّدينَ سيوفَهُمْ، قالَ أنسٌ: فكأني أَنْظُرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ على راحلتِهِ وأبو بكرٍ رِدْفُهُ، وملأُ بني النّجار حولَهُ حتى ألقى بفِناءِ أبي أيوبَ، فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي حيثُ أَدركتْهُ الصلاةُ، ويصلي في مرابِضِ الْغنم. ثم إنه أَمَرَ ببناءِ المسجدِ، فأرسلَ إلى ملإِ بني النجارِ فجاؤوا، فقالَ: «يا بَنِي النَّجّارِ! ثامِنُوني بِحائِطِكُمْ هـٰذا» قالوا: لا واللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، ما هو إلا إلى اللَّهِ. قال أنس: فكانَ فيهِ ماأَقولُ لَكُمْ: كانتْ فيه قبورُ المشركينَ، وكانَ فيهِ نخلٌ وحرثٌ، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقبورِ المشركينَ، فَنُبِشَتْ، وبالحرثِ فسوّيَ،

(١) تحرف في الأصل إلى: جعفر بن سهل أن السباك، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٥١.

وبـالنخلِ فقـطعتْ، فوضعـوا النخلَ قِبْـلَةَ المسجدِ، وجعلوا عِضَـادَتَيْهِ حجـارةً، قالَ: فجعلوا ينقلونَ ذلـكَ الصخرَ وهم يرتجزونَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يقولونَ:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والمُهَاجِرَهْ(١)

[٤ : ٣٩]

---

(١) إسناده صحيح، جعفر بن مهران السبّاك، روى عن جمع وروى عنه جمع، وأورده ابن أبـي حاتم ٢/٤٩١ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكـره المؤلف في «ثقاتـه»، ومن فوقـه على شرطهمـا. أبو التيـاح: هو يزيد بن حميد الضبعي. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٤١٨٠).

وأخرجه أحمد ٣/٢١١ ــ ٢١٢، والطيالسي (٢٠٨٥)، والبخاري (٤٢٨) في الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، و(١٨٦٨) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و(٢١٠٦) في البيوع: باب صاحب السلعة أحق بالسوم، و(٢٧٧١) في الوصايا: باب إذا وقفت جماعة أرضاً مشـاعة، و(٢٧٧٤) بـاب وقف الأرض للمسجد، و(٢٧٧٩) باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، و(٣٩٣٢) في مناقب الأنصار: باب مقدم النبـي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، ومسلم (٥٢٤) (٩) في المساجد: باب ابتناء مسجد النبـي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (٤٥٣) في الصلاة: باب في بناء المسجد، والنسائي ٢/٣٩ ــ ٤٠ في المساجد: باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، والبيهقي ٢/٤٣٨، والبغوي (٣٧٦٥) من طرق عن عبدالوارث، بهذا الإسناد. بعض روايات البخاري مختصرة.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢) في المساجد: باب أين يجـوز بنـاء المسجـد، من طـريقين عن حمـاد بن سلمـة، عن أبـي التياح، به، مختصراً.

وأخرجه البخاري (٢٣٤) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، و(٤٢٩) في الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم، =

ذِكْرُ الإباحةِ للمُصلِّي أن يُصَلِّيَ في ثوب النساء إذا لم يكن فيه أذى

٢٣٢٩ ـ أخبرنا حامدُ بن محمد بن شعيب البَلْخي، قال: حدثنا سُريج بنُ يونس، قال: حدثنا سفيان، عن أبـي إسحاق الشَّيباني، عن عبدالله بنِ شداد بن الهاد

عن ميمونة أنَّ النبـي ﷺ صَلى وعليهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نسائِهِ وعليها بَعْضُهُ[1].

= ومسلم (٥٢٤) (١٠)، والترمذي (٣٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، من طـرق عن شعبة، عن أبـي التياح، عن أنس أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد.

وقوله «فيه نخل وحرث» كذا في الأصل و«التقاسيم» بالحاء المهملة والثاء المثلثة، وهي رواية الكشميهني عند البخاري، وكذلك رواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أبـي التياح عن أنس بن مالك، لكنه قال: وكان عبدالوارث يقول «خرب» بالخاء المعجمة والموحدة. فعلى هذا فرواية المؤلف هنا وهم، لأنه أخرجه من رواية عبدالوارث.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/١٨: الخرب يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كنَقِمَةَ ونِقَم، ويجوز أن تكون جمع خِرْبَة بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف كنِعْمَةٍ ونِعَم، ويجوز أن يكون الخرب بفتح الخاء وكسر الراء كنَبِقَة ونَبِق، وكلمة وكلم، وقد روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد به الموضع المحروث للزراعة.

(١) إسناده صحيح على شـرطهما. سفيـان: هو ابن عيينـة، وأبو إسحـاق الشيباني: هو سليمان بن أبـي سليمان.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٠، والحميدي (٣١٣)، وأبو داود (٣٦٩) في الطهارة: باب في الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٦٥٣) في الطهارة: باب في الصلاة في ثوب الحائض، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٩)، والبيهقي =

قال سفيان: أُراهُ قال: وهي حائضٌ. [٤: ١]

ذكرُ الإباحة للمرء أن يُصلِّيَ في لُحُفِ نسائه إذا لم يكن فيها أذى

٢٣٣٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عُبيد اللَّه بن معاذ، قال: حدثنا أبـي معاذ بن معاذ[١]، قال: حدثنـا أشعثُ بنُ سَوَّار، عن ابن سيرين، عن عبداللَّه بن شقيق

عن عائشة قالت: كانَ النبـيُّ ﷺ يُصلي في لُحُفِنَا[٢].

[٤: ١]

= ٢/٤٠٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وفي رواية ابن ماجه والحميدي أن المعني في هذا الحديث هي ميمونة نفسها رضي الله عنها.

والمرط: كساء من صوف وربما كان من خَزّ أو غيره يؤتزر به، وجمعه مروط.

(١) في الأصل: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ. وهو تحريف، فأبو خليفة اسمه الفضل بن الحباب، وأبوه الحباب ــ واسمه عمرو بن محمد بن شعيب ــ لا تعرف له رواية، وما أثبته من «سنن أبـي داود» فقد أخرجه عن عبيدالله بن معاذ بن معاذ عن أبيه. وأشعث الذي روى عنه معاذ هذا الحديث هو أشعث بن عبدالملك الثقة الفقيه، لا أشعث بن سوّار المضعّف.

(٢) هكذا رواه ابن حبان فأثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في لحف نسائه، وخالفه أصحاب السنن وغيرهم، فذكروا في روايتهم أنه كان لا يصلي في اللحف، فقد أخرجه أبو داود (٣٦٧) في الطهارة: باب الصلاة في شُعُر النساء، و(٦٤٥) في الصلاة: باب الصلاة في شُعر النساء، والبيهقي ٢/٤٠٩ ــ ٤١٠ عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُعُرنا أو لُحُفنا. قال =

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يُصَلِّيَ في الثوب الذي جامَعَ فيه امرأتَه

٢٣٣١ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن يزيد بن أبـي حَبيب، عن سُويد بنِ قيس، عن معاوية بن حُدَيج، عن معاوية بن أبـي سفيان

عن أخته أمِّ حبيبةَ زوجِ النبـي ﷺ أنه سألها: هَلْ كانَ النبـيُّ ﷺ يُصَلِّي في الثوب الذي يُجَامِعُها فيهِ؟ فقالتْ: نعم، إذا لم يَرَ فيهِ أَذىً[1]. [٤ : ١]

= عبيدالله: شك أبـي. وهذا إسناد صحيح، وسيرد عند المصنف برقم (٢٣٣٦).

وأخرجه النسائي ٢١٧/٨ في الزينة: باب اللحف، والترمذي (٦٠٠) في الصلاة: باب في كراهية الصلاة في لحف النساء، والبيهقي ٤٠٩/٢ ـ ٤١٠ من طرق عن أشعث ـ وهو ابن عبدالملك ـ عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبدالملك، وليث: هو ابن سعد، وسويد بن قيس: هو التُّجيبـي المصري.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٦، وأبو داود (٣٦٦) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة: باب المني يصيب الثوب، وابن ماجه (٥٤٠) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، والطبراني ٢٣/(٤٠٥)، والبيهقي ٤١٠/٢ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٧٦).

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٦، والطبراني ٢٣/(٤٠٦) و(٤٠٨)، والبيهقي ٤١٠/٢ من طرق عن يزيد بن أبـي حبيب، به. وصححه ابن خزيمة (٧٧٦).

ذِكرُ البيان بأن قولَ أُمِّ حَبيبة: إذا لم يَرَ فيه أذى، أرادَتْ به غَيْرَ المَنِيِّ

٢٣٣٢ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثنى، قال: حدثنا عبدُاللَّه بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، قال: حدثنا واصلٌ الأَحْدَبُ، عن إبراهيم النَّخَعِيّ

عن الأسودِ بن يزيد، قال: رأتني عائشةُ أَغْسِلُ أثرَ الجنابةِ أصابَ ثوبي، فقالتْ: ما هٰذا؟ فقلتُ: أثرُ جنابةٍ أصابَ ثوبي. فقالتْ: لَقَدْ رَأَيْتُني وإنهُ لَيُصِيبُ ثوبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فما يزيدُ على أن يقولَ: هكذا نفرُكُهُ(١). [١:٤]

٢٣٣٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ أبي زُمَيْلٍ وعَبْدُالجبار بنُ عاصم، قالا: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمرو، عن عبدِالمَلِك بنِ عُمير

عن جابر بنِ سَمُرَة، قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ: أُصلِّي في

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. واصل الأحدب: هو واصل بن حيّان الأحدب.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧) في الطهارة: باب حكم المني، وابن خزيمة (٢٨٨) من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه مسلم (٢٨٨)، والنسائي ١/١٥٧ في الطهارة: باب فرك المني من الثوب، وابن ماجه (٥٣٩) في الطهارة: باب في فرك المني من الثوب، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن إبراهيم النخعي، به.

الثوبِ الذي آتي فيهِ أهلي؟ قالَ: «نَعمْ، إلا أَنْ تَرى فيهِ شيئاً فتغسِلَهُ»[١]. [٤: ٣]

ذكر الإباحةِ للمرء أن يُصَلِّيَ في الثيابِ الحُمْرِ إذا لم تكن بمحرَّمَةٍ عليه

٢٣٣٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْداني، قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا عبدالرحمٰن، قال: حدثنا سفيان، عن عون بن[٢] أبـي جُحيفةَ

عن أبيه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ حمراءَ، فَرُكِزَتْ

---

(١) إسناده صحيح، عبدالجبار بن عاصم، وثقه ابن معين والدارقطني ومخلد بن أبي زميل قال النسائي: لا بأس به، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٥/٩٧ عن مخلد بن أبي زميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٨٨١) عن الحسن بن علي الفسوي، عن عبدالجبار بن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٩، وابن ماجه (٥٤٢) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، والطبراني (١٨٨١) من طرق عن عبيدالله بن عمرو الرقي، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٤١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٩٢ من طريق عبيدالله بن عمرو الرقي به، وقال: سمعت أبي يقول: كذا رواه مرفوعاً، وإنما هو موقوف. وقال أحمد في «المسند» بإثر روايته: هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك بن عمير.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: عن.

عَنَزَةٌ، فصلى إليها يمرُّ مِنْ وَرَائِها الكلبُ والمرأةُ والحِمَارُ(١).

[١:٤]

ذكرُ الإباحةِ للمرء أن يُصلي في الأبراد القَطَرِيَّةِ

٢٣٣٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بنُ شبيب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن وأنس بن مالك(٢)، وحبيب بن الشهيد، عن الحسن

عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ وهو متوكىء على أُسامة بن زيد(٣) وعليه بُرْدٌ قِطْرِيٌّ قد تَوَشَّحَ بِهِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبدالله السُّوائي.

وأخرجه النسائي ٢/٧٣ في القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٢٦٨) فانظر تخريجه هناك.

وأزيد هنا أن الترمذي أخرجه (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، من طريق عبدالرزاق، وأبا يعلى (٨٨٧) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به مطولاً.

وأخرجه الحميدي (٨٩٢) عن سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: مالك بن أنس، والتصحيح من «موارد الظمآن» (٣٤٩). فحميد روى هذا الحديث عن الحسن مرسلاً، وعن أنس مسنداً.

(٣) تحرف في الأصل إلى: يزيد.

فصلَّى بهم(١). [١:٤]

ذكرُ مـا يُستحبُّ للمرء أن لا يُصَلِّيَ في شُعُرِ نِسَائه ولا لُحُفِها

٢٣٣٦ ـ أخبرنا حامدُ بن محمد بن شعيب البَلْخي ببغداد، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بن عمر القواريري، حدثنا معاذُ بن معاذ، حدثنا أشعث(٢) عن محمد بن سيرين(٣)، عن عبداللَّه بن شقيق

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. حميد: هو ابن أبـي حميد الطويل.
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبـي صلى الله عليه وسلم» ص ١١٥ عن أبـي خليفة، عن داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، عن حميد عن أنس، وعن حبيب بن الشهيد، عن الحسن عن أنس.
وأخرجه أحمد ٣/٢٣٩ عن حسن، عن حماد بن سلمـة، عن حميد، عن أنس والحسن.
وأخرجه أحمد ٣/٢٥٧ و ٢٨١ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن وعن أنس.
وأخرجه أحمد ٣/٢٦٢ من طريق عبدالله بن محمد، والترمذي في «الشمائل» (١٢٧) من طريق عمرو بن عاصم، كلاهمـا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.
وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٥٨) من طريق محمد بن الفضل، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس.
وبرد قِطْري: ضرب من البرود، فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فخففوا وكسروا القاف للنسبة، وقالوا: قِطْري، والأصل قَطَري.

(٢) تحرف في الأصل إلى: شعيب، والتصحيح من موارد الحديث، وأشعث هذا هو ابن عبدالملك.

(٣) تحرف في الأصل إلى: نمير.

عن عائشة قالت: كانَ النبـيُّ ﷺ لا يُصلي في شُعُرِنَا ولا لُحُفِنَا(١). [٥: ٣٠]

ذكرُ مـا يُستحبُّ للمصلي أن تكونَ صـلاتُه في الثياب التي لا تشغلُه عن صلاته

٢٣٣٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب قال: أخبرني عُروةُ عن عائشة قالتْ: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي وعليهِ خَمِيصَةٌ ذاتُ أعلامٍ كأني أَنظُرُ إلى عَلَمِها، فلما قَضى صلاَتَهُ قالَ: «اذْهَبوا بهـذِهِ الخَمِيصَةِ إلى أبـي جَهْمِ بن حُذيفة، وائْتوني بِأَنْبِجَانِيته، فإنَّها أَلْهَتْني في صلاتي»(٢). [٥: ٨]

---

(١) إسناده صحيح. وانظر تخريجه في التعليق على الحديث (٢٣٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فـإنـه من رجـال مسلم، وأخـرجـه مسلم (٥٥٦) (٦٢) في المساجد: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٧ و١٩٩، وعبدالرزاق (١٣٨٩)، والحميدي (١٧٢)، والبخاري (٣٧٣) في الصلاة: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علَمها، و(٧٥٢) في الأذان: باب الالتفات في الصـلاة، و(٥٨١٧) في اللباس: باب الأكسية والخمائص، ومسلم (٥٥٦) (٦١)، وأبـو داود (٩١٤) في الصلاة: بـاب النـظر في الصـلاة، و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣) في اللباس: باب من كرهه، والنسائي ٢/٧٢ في القبلة: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (٣٥٥٠) في اللبـاس: باب لبـاس رسول الله صلى الله عليـه وسلم، وابن خزيمـة =

ذِكْرُ العِلة التي مِن أجلها بعث ﷺ الخَمِيصَةَ التي ذكرناها إلى أبـي جَهْم مِن بين الناس

٢٣٣٨ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن علقمة بن أبـي علقمة، عن أمِّه[١]

عن عـائشة أنهـا قالت: أهـدى أبو جَهْمِ بن حـذيفة لرسول اللَّهِ ﷺ خميصةً شاميةً لها عَلَمٌ فَشَهِدَ فيها الصلاةَ، فلما انصرفَ قالَ: «رُدّي هٰذه الخميصَةَ إلى أبـي جهم، فإني نظرتُ إلى عَلَمِها في الصلاةِ فَكَادتْ تَفْتِنُني»[٢]. [٨:٥]

= (٩٢٨)، والبيهقي ٢/٤٢٣، والبغوي (٥٢٣) و(٧٣٨) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٣) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه.

وقوله «وائتوني بأنبجانيته» هو بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء، وخفة الجيم فألف فنون، فياء نسبة: كساء غليظ لا علَم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الباء.

وقوله: «ألهتني» أي: شغلتني، يقال: لَهِيَ الرجل عن الشيء يلهى عنه: إذا غفل عنه، و لها يلهو: من اللهو واللعب.

(١) تحرفت في الأصل إلى: أبيه، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٦، و«الموطأ».

(٢) أم علقمة: اسمها مَرجانة، ذكرها المؤلف في «ثقاته»، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص ٥٢٥: مدنية تابعية ثقة. وقال الذهبـي في «الميزان» ٤/٦١٣: لا تعرف، وقال الحـافظ في «التقريب»: مقبـولة. وهـو في «الموطأ» ١/٩٧ ـ ٩٨.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٠٢: وفيه أن الفتنة لم تقع، فإن «كاد» تقتضي القرب وتمنع الوقوع، ولـذا أوّلوا قـوله في روايـة =

ذِكرُ الإباحةِ للمصلِّي حَمْلُ الشيءِ النظيفِ على عاتقه في صلاتِه

٢٣٣٩ ـ أخبرنا خالدُ بن حنظلة الصيفي بِسَرْخَسَ، قال: حدثنا محمد بنُ مُشْكَان، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ، قال: حدثنا أبو عُميس، عن عامرِ بنِ عبدِاللَّه بن الزبير، عن عمرو بنِ سُلَيْمٍ[١] الزُّرَقِي

عن أبي قتادة قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَحمِلُ أُمامةَ وهو يُصلي، فإذا أرادَ أنْ يركعَ وَضَعَها، ثُمَّ سَجَدَ، فإذا قامَ حَمَلَهَا، وإذا أرادَ أنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا[٢]. [١:٤]

= «الصحيحين»: فإنها ألهتني عن صلاتي، بأن المعنى: قاربت أن تلهيني، فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب، لا لتحقق وقوع الإلهاء.

وفيه من الفقه: قبول الهدايا، وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكلها، والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل، أو أخذ على حق يجب القيام به، وأن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله قبولُها بلا كراهة.

وأن كل ما يشغل المرء في صلاته، ولم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها، ولا يوجب عليه إعادتها.

واستنبط الإمام مالك من الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها، لقوله في الترجمة: النظر إلى ما يشغلك عنها، فعمم ولم يقيد بخميصة ولا غيرها.

(١) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٥/١٦٧.

(٢) إسناده صحيح محمد بن مشكان ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/ ١٢٧ وروى عنه جمع، وكان الإمام أحمد يكاتبه، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما. أبو عُميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي. وقد تقدم حديث أبي قتادة برقم (١١١٠) و (١١١١).

ذكرُ الخبرِ الدال على أنّ هذه الصلاة كانت صلاةَ فريضةٍ لا نافلة

٢٣٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافَى العابد، حدثنا محمد بنُ صَدَقَةَ الجُبْلَاني، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدي، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيْمٍ[١]

عن أبـي قتادة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَـرَجَ إلى الصلاةِ وهو حَامِلٌ على عاتِقِهِ أُمَامَةَ بنتَ أبـي العاص، فكانَ إذا ركع وضعها عن عاتقه، وإذا فَرغَ من سُجودِهِ حَملَها على عاتِقِهِ، فَلَمْ يَزَل كذلكَ حتى فَرَغَ من صلاتِهِ[٢]. [٤: ١]

ذكر الإباحة للمصلي أن يُصَلِّيَ وبينَه وبَيْنَ القبلة امرأة معترِضَةٌ ذاتُ محرمٍ له

٢٣٤١ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْداني، قال: حدثنا حفصُ بن عمرو الرَّبَالي[٣]، قال: حدثنا عمر بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه

---

(١) تحرف في الأصل إلى: سليمان.

(٢) إسناده حسن، محمد بن صدقة الجُبلاني روى عنه النسائي وقال: لا بأس به. والجُبْلاني: نسبة إلى جُبلان، وهو بطن من حِمير، ومن فوقه على شرطهما. محمد بن حرب: هـو الخولاني، والـزبيدي: هـو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه النسـائي في «الكبرى» كمـا في «التحفة» ٩/٢٦٤ عن محمد بن صدقة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الريّاني، والتصحيح من كتب الرجال، والرَّبالي: نسبة إلى رَبَال، وهو جَدّه.

عن عائشة قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي من الليلِ وأنا راقدةٌ معترضةٌ بينَهُ وبينَ القبلةِ على الفراشِ الذي يضطجعُ عليهِ هو وأهلُهُ(١). [١:٤]

ذكرُ ما كانت عائشةُ تَفْعَلُ عند إرادةِ المصطفى ﷺ السجودَ وهي نائمةٌ أمــامَه

٢٣٤٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي النَّضْر مولى عُمَرَ بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن عائشة أنها قالت: كنتُ أنامُ بين يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلَتِهِ، فإذا سَجَدَ غَمَزَني، فقبضْتُ رِجليَّ، وإذا قَامَ بَسطتُهُما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ(٢). [١:٤]

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، إلا أن عمر بن علي ــ وهو ابن عطاء بن مقدَّم ــ عيب عليه كثرة تدليسه، وقد رواه بالعنعنة. وسيرد عند المصنف بإسناد أصح من هذا بعد حديثين.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني. وهو في «الموطأ» ١/١١٧.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/١٤٨ و٢٢٥ و٢٥٥، والبخاري (٣٨٢) في الصلاة: باب الصلاة على الفراش، و(٥١٣) باب التطوع خلف المرأة، و(١٢٠٩) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، ومسلم (٥١٢) و(٢٧٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، والنسائي ١/١٠٢ في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٢٦) برواية الطحاوي، وعبدالرزاق (٢٣٧٦)، والبيهقي ٢/٢٦٤، والبغوي (٥٤٥).

وأخرجه أبو داود (٧١٣) في الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، من طريق عُبيدالله بن عمر، عن أبي النضر، به نحوه.

ذِكْرُ إباحةِ الصَّلاة للمَرْءِ بِحِذَاءِ المرأةِ النائمةِ قُدَّامَه

٢٣٤٣ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا بُندارٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عبيدالله بن عمر، قال: سمعتُ القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: بِئسما عَدَلْتُمونا بالكلبِ والحِمَارِ، لقدْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي وأنا معترضة بَيْنَ يديهِ، فإذا أرادَ أن يوتِرَ غَمَزَني[1]. [٤: ١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ عائشةَ كانت تنامُ مُعْتَرِضَةً في القِبلة والمصطفى ﷺ [يصلي][2] وهي بينَه وبينَها

٢٣٤٤ ـ أخبرنا عليُّ بن أحمد الجُرجاني بحلب، قال: أخبرنا أحمدُ بن عبدةَ، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلي مِنَ الليلِ وأنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بُندار لقب لمحمد بن بشار.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤ و٥٤ ـ ٥٥، والبخاري (٥١٩) في الصلاة: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ليسجد، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي ١/١٠٢ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٠، والنسائي ١/١٠١ ـ ١٠٢ من طريقين عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، به نحوه.

(٢) زيادة لم ترد في الأصل، لا بد منها ليستقيم المعنى.

نائمة بينَهُ وبَيْنَ القبلةِ فإذا كانَ عِنْدَ الوِتْرِ أيقَظَني[١]. [٣: ٦١]

٢٣٤٥ ـ أخبرنا في عَقِبِهِ قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قال أيوب: عن هشام بن عُروة: معترِضَةً كاعتراضِ الجنازةِ[٢].

ذكرُ البيانِ بأن إيقاظَ المصطفى ﷺ عائشةَ في الوقت الذي ذكرنا كان ذلك برِجْله دونَ النُّطْقِ بالكلام

٢٣٤٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العباسُ بن الوليد النَّرْسي، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، قال:

حدثتني عائشةُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي وأنا معترضةٌ في القِبلةِ أمامَهُ، فإذا أرادَ أن يُوتِرَ غَمَزَني بِرِجْلِهِ[٣]. [٣: ٦١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٣) عن أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣١، والبخاري (٥١٢) في الصلاة: باب الصلاة خلف النائم، و(٩٩٧) في الوتر: باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨)، وأبو داود (٧١١)، من طرق عن هشام بن عروة، به نحوه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة من رجال مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٢٣) عن أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد. وسيرد عند المصنف برقم (٢٣٩٠).

(٣) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، صدوق أخرج له البخاري مقروناً بغيره ومسلم متابعة، واحتج به الباقون. وأخرجه أحمد ٦/١٨٢ عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: فقال: تنحَّي.

وأخرجه أبو داود (٧١٤) من طريق محمد بن بشر والدراوردي، كلاهما عن محمد بن عمرو، به نحوه.

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يُوقِظُ المصطفى ﷺ عائشةَ في ذٰلـك الوقتِ

٢٣٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه عن عائشة قالتْ: كانَ النبـيُّ ﷺ يُصلِّي مِن اللَّيلِ وأنا بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبلة، فإذا أرادَ أن يُوتِرَ، أيقظَني، فَأوْتَرْتُ[١]. [٣: ٦١]

ذِكرُ وصفِ نومِ عائشة قُـدَّامَ المصطفى ﷺ بالليل عندما وصفنا ذكـرَه

٢٣٤٨ ـ أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا القعنبـيُّ، عن مالك، عن أبـي النَّضر، عن أبـي سلمة،

عن عائشة قالتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلَيَّ في قِبْلَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يصلي، فإذا سَجَدَ غَمزني فرفعتُهُما، وإذا قامَ رَدَدْتُهُما[٢].

[٣: ٦١]

ذكرُ الخبرِ الدَّال على جوازِ العملِ اليسير للمُصلي في صلاته

٢٣٤٩ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، ومحمد بن بشر: هو العبدي. وهو في «صحيح ابن خـزيمة» (٨٢٤). وانظر (٢٣٤٤) و (٢٣٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٣٤٢).

ابنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفضلُ بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «اعْتَرضَ الشَّيطانُ في مُصَلَّايَ، فأخذتُ بحَلْقِهِ فخنقتُهُ حتى وجدتُ بَرْدَ لسانِهِ على كَفِّي، ولَولا ما كانَ مِن دَعْوةِ أخي سُلَيمانَ، لأَصبَحَ موثقاً تَنظُرُونَ إِلَيهِ»(١). [١٠ : ٥]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦/١١ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٢، والبخاري (٤٦١) في الصلاة: باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد، و(١٢١٠) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، و(٣٢٨٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٤٢٣) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: (وَوَهَبْنا لداودَ سليمانَ)، و(٤٨٠٨) في التفسير: باب (هَبْ لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي إنك أنت الوهّاب)، ومسلم (٥٤١) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٢٥/١٠، والبيهقي ٢١٩/٢، والبغوي (٧٤٦) من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ عِفريتاً من الجنّ تفلَّت عليّ البارحةَ ليقطَعَ عليّ الصلاة، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ منه، فأردتُ أن أربطَه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرتُ قول أخي سليمان ﴿ربِّ اغفِرْ لي وَهَبْ لي مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي﴾ فردَّه الله خاسئاً».

ذِكْرُ الخبرِ المدحِضِ قَوْلَ مَن أفسدَ صلاة العامل فيها عملاً يسيراً

٢٣٥٠ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن أبان، قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن حُصَين[١]، عن عُبَيْدِاللَّه بن عبداللَّه الأعمى[٢]

عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ رأى شيطاناً وهوَ في الصلاةِ، فأخذَهُ فخَنَقَهُ حتى وَجَدَ بَرْدَ لسانِهِ على يدِهِ، ثُمَّ قالَ ﷺ: «لولا دَعْوةُ أَخي سُلَيمانَ، لأَصبَحَ مُوثَقاً حتى يَراهُ النَّاسُ»[٣]. [٤: ١]

ذكرُ الإباحة للمرء قتلَ الحيَّات والعقارب في صلاته

٢٣٥١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلي، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن ضَمْضَم بنِ جَوْسٍ الهِفَّاني[٤]

---

(١) في الأصل: عن أبي حصين، بزيادة لفظ «أبي»، وهو من خطأ الناسخ، وهو حصين بن عبدالرحمن السلمي، ثقة روى له الجماعة.

(٢) تحرف في الأصل إلى: الأعشى، وعبيدالله الأعمى: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٣) إسناده قوي. محمد بن أبان: هو ابن عمران الواسطي: صدوق من رجال البخاري، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في التفسير كما في «التحفة» ١١/٤٧٩ من طريق يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله.

(٤) تحرف في الأصل إلى: الهناني، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٤/٣٨٩، والهفّاني: نسبة إلى هِفّان، بطن من بني حنيفة.

عن أبـي هُريرة قال: أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الأسودين في الصَّلاةِ: الحَيَّةِ والعَقْربِ(١). [٤: ٦]

ذِكْرُ الأمرِ بقتل الحيَّاتِ والعقاربِ للمُصَلِّي في صلاته

٢٣٥٢ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، حدثنا عليُّ بن المبارك الهُنائي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن ضمضم بن جَوْسٍ

عن أبـي هُـريرة قـال: قـال رسـول اللَّه ﷺ: «اقتُلُوا الأسودينِ في الصَّلاةِ الحيةَ والعَقْربَ»(٢). [١: ٧٠]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمضم بن جوس، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وقد صرح يحيى بن أبـي كثير بالسماع من ضمضم عند أحمد ٢/٤٧٣ فانتفت شبهة تدليسه.

وأخـرجـه أحمـد ٢/٢٣٣ و٢٤٨ و٢٨٤ و٤٩٠، وعبـدالـرزاق (١٧٥٤)، والطيالسي (٢٥٣٨)، والدارمي ١/٣٥٤، وابن ماجه (١٢٤٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، والنسائي ٣/١٠ في السهو: باب قتل الحيـة والعقرب في الصـلاة، وابن الجارود (٢١٣)، والبيهقي ٢/٢٦٦، والبغوي (٧٤٥) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، والحاكم ١/٢٥٦ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ من طريق يـزيد بن زريـع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، به ــ لم يذكر فيه معمراً.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه أبو داود (٩٢١) في الصلاة: بـاب العمل في الصـلاة، ومن طريقـه البغوي (٧٤٤) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

ذكر الزَّجر عن تغطية المرء فَمَهُ في الصلاة

٢٣٥٣ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء

عن أبـي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ نَهى عَن السَّدْلِ في الصلاةِ، وأنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ(١). [٢: ١٠٨]

= وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣ و٤٧٥، والطيالسي (٢٥٣٩)، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، من طريق علي بن المبارك، به. ولفظه: أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين... فذكره.

(١) إسناده حسن في الشواهد، الحسن بن ذكوان مع كونه ضعفه غير واحد فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيى بن القطّان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس بـه. روى له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في الرقائق، وباقي رجال السند ثقات، وقد تقدم من طريق أخرى عند المؤلف (٢٢٨٩).

وأخرجه أبو داود (٦٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في السدل في الصلاة، وابن خزيمة (٧٧٢) و(٩١٨)، والبغوي (٥١٩)، والبيهقي ٢/٢٤٢ من طريق ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، بهذا الإسناد.

تنبيه: وقع في «أطراف المزي» ١٠/٢٦١ وهو بصدد إيراد طريق أبـي داود: الحسين بن ذكوان، وذكر في ترجمة الحسين هذا من «تهذيب الكمال» ٦/٣٧٢ أنه روى عن سليمان الأحول ورمز لروايته بحرف «د». وأخرجه الحاكم أيضاً ١/٢٥٣ من طريق ابن المبارك، فسماه الحسين بن ذكوان، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي ووصف حسيناً هذا بالمعلّم، وهو لقب للحسين بن ذكوان.

ذكرُ الإباحة للمرء بَسْطَ ثوبِه للسجود عليه عند شِـدَّةِ الحَـرِّ

٢٣٥٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ المُفضَّل، قال: حدثنا غالب القطَّان، عن بكر بن عبدالله المُزني

عن أنسِ بن مالك قال: كُنا إذا صلينا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يستطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَهُ مِنَ الأرضِ بَسَطَ ثوبَهُ فَسَجَدَ عليهِ(١). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ٢/١٠٦ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٥) في الصلاة: باب السجود على الثوب في شدة الحر، والبيهقي ٢/١٠٥ ـ ١٠٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠، وابن أبي شيبة ١/٢٦٩، والدارمي ١/٣٠٨، والبخاري (١٢٠٨) في العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، وأبو داود (٦٦٠) في الصلاة: باب الرجل يسجد على ثوبه، وابن ماجه (١٠٣٣) في إقامة الصلاة: باب السجود على الثياب في الحر والبرد، وأبو يعلى (٤١٥٢)، وابن خزيمة (٦٧٥) من طرق عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٢) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، والترمذي (٥٨٤) في الصلاة: باب ما ذُكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، والنسائي ٢/٢١٦ في التطبيق: باب السجود على الثياب، والبغوي (٣٥٧) من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن خالد بن عبدالرحمن السلمي، عن غالب القطّان، عن بكر المزني، عن أنس قال: كنّا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظَّهائر =

ذكر الإباحة للمرء مشيَ اليمينِ واليسارِ في صلاته لِحاجة تحدث

٢٣٥٥ ـ حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيع، عن ثابت بنِ يَزيد[١]، عن بُرْد بن سنان، عن الزُّهْري، عن عُروة

عن عائشة قالت: استَفْتَحتُ البَابَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطوُّعاً، والبابُ في القِبْلةِ، فَمَشَى النبيُّ ﷺ عن يمينِهِ أو عن[٢] يسارِهِ حتى فَتَحَ الباب، ثُمَّ رَجَعَ إلى الصلاةِ[٣]. [٤:١]

= سجدنا على ثيابنا اتِّقاء الحر. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤١٥٣) من طريق وكيع، عن خالد بن عبدالرحمن، به نحوه.

والظهائر: جمع ظهيرة، وهي شدة الحر نصف النهار، والمراد صلاة الظهر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٤٩٣: واستدل به إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.

(١) تحرف في الأصل إلى: زيد، وتصحيحه من كتب الرجال.

(٢) في الأصل: وعن، والمثبت من «الموارد» (٥٣٠)، و«مسند أبي يعلى».

(٣) حديث صحيح غسان بن الربيع: هو الأزدي الموصلي، ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: صالح ورع وليس بحجة في الحديث. وقد توبع. وبرد بن سنان ثقة، تفرد ابن المديني بتضعيفه، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٤٠٦).

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٤ من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، والنسائي ٣/١١ في السهو: باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، من طريق حاتم بن وردان، والدارقطني ٢/٨٠ من طريق حماد، ثلاثتهم عن برد بن سنان، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد والدارقطني قوله «تطوعاً». =

ذكر فرق المصلي بين المقتتلين في صلاتـه

٢٣٥٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جَـرِيـرٌ، عن منصـور، عن الحكم، عن يحيى بنِ الجَـزَّار، عن أبـي الصهباء

عن ابنِ عباس قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي بالناسِ، فجاءتْ جاريتانِ من بني عبدالمطلب تَشتَدَّانِ اقتَتَلتا، فَأخَذَهُما رسـولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَعَ إحـداهمـا(١) من الأُخـرى، ومـا بـالَى بذلك(٢). [١:٤]

= وأخرجه أحمـد ٦/٣١ و١٨٣، والطيـالسي (١٤٦٨)، وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والترمذي (٦٠١) في الصلاة: باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والدارقطني، والبيهقي ٢/٢٦٥، والبغـوي (٧٤٧) من طرق عن برد بن سنان، به نحوه.

وأخرجه الدارقطني ٢/٨٠ من طـريق محمد بن حميـد الرازي ـ وهو ضعيف ـ عن حكّام بن سلم، عن عنبسة بن سعيد الرازي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب، فتح له ما كان في قبلته، أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.

(١) في الأصل: أحدهما، وهو خطأ، والمثبت من «الموارد» (٥٢٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبـدالحميـد. وأبو الصهباء: هو صهيب البكري مولى ابن عباس وقد سقط من الأصل، واستدرك من الحديث (٢٣٨١). وهو في «مسند أبـي يعلى» (٢٧٤٩).

وأخرجه أبو داود (٧١٧) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع =

ذكرُ الأمـرِ بِكَظْمِ المَـرْءِ التثاؤُبَ ما استطاع ذلك

٢٣٥٧ ـ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبـي هُريرة أنَّ النبـي ﷺ قالَ: «التَّثاؤُبُ مِنَ الشَّيطانِ، إذا تَثاءَبَ أحدُكُم، فَليَكْظِمْ مَا اسْتَطاعَ»(١). [١: ٩٥]

= الصلاة، والبيهقي ٢/٢٧٧ من طرق عن جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) من طريق أبي عوانة، عن منصور، به نحوه.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٥، والطيالسي (٢٧٦٢)، وعلي بن الجعد (١٦٣)، والنسائي ٢/٦٥ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والبيهقي ٢/٢٧٧ عن شعبة، عن الحكم، به وصححه ابن خزيمة (٨٣٥).

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ و٢٥٤، وعلي بن الجعد (٩٢) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، فقد سمع يحيى بن الجزار من ابن عباس.

وفي «العلل» ١/٩٠ لابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا زاد رجلاً وذاك نقص رجلاً وكلاهما صحيح.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (٢٩٩٤) (٥٦) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، والترمذي (٣٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، وابن خزيمة (٩٢٠)، والبيهقي ٢/٢٨٩، والبغوي (٧٢٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٦ ـ ٥١٧ من طريق ابن جريج، عن =

ذكر الأمر بكَظْمِ التَّثاؤُب مـا استطاع المرءُ أو وَضع اليد على الفم عند ذلك

٢٣٥٨ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشّار الرَّمادي، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيد المقبري

عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قـال: «إنَّ اللَّهَ يُحبُّ العُطاسَ وَيَكرهُ التثاؤبَ، فإذَا تَثاءَبَ أَحدُكُمْ فَلْيكظِمْ ما اسْتطاعَ، أو لِيَضعْ يَدَهُ على فيهِ فَإنَّهُ إذا تَثاءَبَ فقالَ: آه، فإنَّما هو الشَّيطانُ يَضحَكُ من جَوفِهِ[1]. [١ : ٢٩]

= العلاء بن عبدالرحمن، به.

وقوله «التثاؤب من الشيطان» قال ابن بطّال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

وقال ابن العربـي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان، لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك، لأنه واسطته.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٨/١٢٢: أضيف التثاؤب إلى الشيطان، لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، إذ يكون غالباً عن ثقل البدن وامتلائه واسترخائه، وميله إلى الكسل، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.

(١) إسناده حسن. وأخرجه الترمذي (٢٧٤٦) في الأدب: باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، عن ابن أبـي عمر، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٢٢)، وعنه أحمد ٢/٢٦٥ عن سفيـان الثوري، به مختصراً. =

ذِكرُ البيانِ بأن هـذا الأمـرَ إنما أمر المصلي دون مَنْ لم يَكُنْ في الصلاة

٢٣٥٩ ـ أخبرنا أبو عَروبـة، قال: حـدثنا محمـد بن وهب بن أبـي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبـي عبدالرحيم، عن زيد بن أبـي أنيسة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبـي هريرة قال: سمعتُ النبـيَّ ﷺ يقولُ: إنَّ التثاؤبَ في الصلاةِ منَ الشيطانِ، فإذا وَجَدَ أحدُكُمْ ذلكَ، فَليكظِمْ»(١).

[٩٥: ١]

= وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٢١٧)، وابن خزيمة (٩٢١) من طريق أبـي خالد الأحمر، والحاكم ٢٦٣/٤ وصححه من طـريق أبـي عاصم، كلاهما عن ابن عجلان، به نحوه.

وأخرجه كذلك النسائي (٢١٦) من طريق القاسم بن يزيد، عن ابن أبـي ذئب، عن المقبري، عن أبـي هريرة بنحوه.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، والطيالسي (٢٣١٥)، والبخاري (٣٢٨٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٢٢٣) في الأدب: باب ما يستحب من العُطاس وما يكره من التثاؤب، و(٦٢٢٦) باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، وأبو داود (٥٠٢٨) في الأدب: باب ما جاء في التثاؤب، والترمـذي (٢٧٤٧)، والنسائي (٢١٤) و(٢١٥)، والحـاكم ٢٦٤/٤، والبيهقي ٢٨٩/٢ من طرق عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة. قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبـي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري، وأثبت من محمد بن عجلان.

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبـي كريمة صدوق روى له النسائي، ومن فـوقـه من رجـال الصحيـح محمـد بن سلمـة: هـو الحـرّاني، وأبو عبدالرحيم: هو خالد بن أبـي يزيد الحراني. وانظر (٢٣٥٧).

ذكرُ الأمرِ لمن تثاءَب أن يَضَع يده على فيه عند ذلك حَذَرَ دخولِ الشيطان فيه

٢٣٦٠ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه [و] عن ابن أبـي سعيد الخدري

عن أبـي سعيد قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا تَثاءَب أحدُكُمْ، فلْيضعْ يَدَهُ على فِيهِ، فإنَّ الشيطانَ يَدْخُلُ»(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبد الحميد، وابن أبـي سعيد: هو عبدالرحمن. وهو في «مسند أبـي يعلى» (١١٦٢).
وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٩) في الزهد: باب تشميت العاطس، من طريق جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٧) من طريق بشر بن المفضّل، حدثنا سهيل بن أبـي صالح، قال: سمعت ابناً لأبـي سعيد الخدري يحدث أبـي عن أبيه قال...
وأخرجه أحمد ٣/٩٦، والدارمي ١/٣٢١، وأبو داود (٥٠٢٦) في الأدب: باب ما جاء في التثاؤب، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٨) من طرق عن سهيل بن أبـي صالح، عن ابن أبـي سعيد، عن أبيه.
وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٢٥)، ومن طريقه أحمد ٣/٣٧ و٩٣، والبيهقي ٢/٢٨٩ ــ ٢٩٠، والبغوي (٣٣٤٧) عن معمر، عن سهيل بن أبـي صالح، به. زاد أحمد في الموضع الأول بعد قوله «إذا تثاءب أحدكم»: في الصلاة.
وأخرجه بهذه الزيادة ابن أبـي شيبة ٢/٤٢٧، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٩)، وأبو داود (٥٠٢٧)، وابن الجارود (٢٢١)، والبيهقي ٢/٢٨٩ عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، عن ابن أبـي سعيد، عن أبيه.

ذكرُ وَصْفِ استِتار المُصَلِّي في صلاته

٢٣٦١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيل بنِ أمية، عن أبي محمد بنِ عمرِو بنِ حُرَيْثٍ، عن جَدِّه

سمع أبا هريرة يقول: قالَ أبو القاسمِ ﷺ: «إذَا صَلّى أَحدُكُم فَلْيَجْعلْ تِلقاءَ وَجهِهِ شيئاً، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيُلقِ عصاً، فإنْ لم يجِدْ عصاً، فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ ما يَمُرُّ بَينَ يدَيْهِ»(١).

[٣٧:١]

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حُريث وجده.
وقد ضعف الحديث سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهما، وقال ابن قدامة في «المحرر»: وهو حديث مضطرب الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩، وأبو داود (٦٩٠) في الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه (٩٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، وابن خزيمة (٨١١)، والبيهقي ٢/٢٧١ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وقد اضطرب سفيان في شيخ إسماعيل بن أمية في هذا الحديث، فقال مرة: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده، وقال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وتارة: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه.
وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ و٢٥٤ ـ ٢٥٥ و٢٦٦ من طريق عبدالرزاق، عن معمر وسفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه. وقال في الرواية الثانية: عن عمرو بن حريث، عن أبيه..
وأخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن خزيمة (٨١٢)، والبيهقي ٢/٢٧٠، والبغوي (٥٤١) من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث.
وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي ٢/٢٧٠ من طريق حميد بن =

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: عمرُو بن حريث هـذا شيخ مِن أهل المدينة روى عنه سعيدٌ المقبري، وابنُه أبو محمد يروي عن جَدِّهِ، وليس هذا بعمرِو بنِ حُرَيثٍ المخزومي ذٰلك لـه صُحبة، وهذا عمرو بنُ حريث بنِ عُمارة من بني عُذرة، سَمِعَ أبو محمد بن عمـرو بن حريث جـدَّه حُريث بن عمـارة، عن أبـي هريرة[١].

ذكرُ الزجرِ عن صلاةِ المرء في الفَضَاءِ بلا سُترة

٢٣٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُـزيمة، قـال: حدثنـا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاكُ بن عثمان، قال: حدثني صدقةُ بن يسار قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصلِّ[٢] إلَّا إلى سُتـرةٍ، ولا تَدَعْ أَحـداً يَمُرُّ بينَ يَـدَيْكَ، فـإنْ أَبَـى،

= الأسود، عن إسماعيل بن أمية، عن أبـي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٨٦) عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمـار، عن أبـي هريـرة. وانظر «سنن البيهقي» ٢/٢٧١، و«تلخيص الحبير» ١/٢٨٦، وتعليق العلامة أحمد شاكر على الحديث (٧٣٨٦) من «المسند».

(١) وانظر «ثقات المؤلف» ٧/٢١٨.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: تصلوا، والمثبت من ابن خزيمة.

فلتُقاتِلْهُ، فإنّما هوَ شيطانٌ»(١). [٣: ٦١]

ذكرُ إباحة مرورِ المرء قُدَّامَ المصلي إذا صلَّى إلى غير سُترةٍ

٢٣٦٣ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خُزيمة، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ جريج، عن كَثِير بن كَثِير، عن أبيه

عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ حين فَرَغَ من طَوافِهِ أتى حاشيةَ المَطافِ، فصلَّى ركعتينِ، وليسَ بينَهُ وبينَ الطَّوَّافِينِ أحدٌ(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٠)، وزاد في آخره: فإن أبى، فلتقاتله، فإن معه القرين، وهي كذلك عند غير ابن خزيمة.

وأخرجه مسلم (٥٠٦) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٢/٢٦٨ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وسيرد الحديث برقم (٢٣٧٠).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن المطلب، فقد أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكره المؤلف في «ثقاته»، وروى عنه بنوه كثير وجعفر وسعد، ووثقه الإمام الذهبي في «الكاشف»، وقد صرح ابن جريج بسماعه من كثير عند أحمد. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨١٥).

وأخرجه النسائي ٥/٢٣٥ في مناسك الحج: باب أين يصلي ركعتي الطواف، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذه الصلاة لم تَكُنْ بين الطَّوَّافين وبَيْنَ المصطفى ﷺ سُترة

٢٣٦٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْداني، حدثنا عمرو[١] بن

= وأخرجه أحمد ٣٩٩/٦ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٥٤/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي ٦٧/٢ في القبلة: باب الرخصة في ذلك، من طريق عيسى بن يونس، وابن ماجه (٢٩٥٨) في المناسك: باب الركعتين بعد الطواف، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١، و«مشكل الآثار» ٢٥٠/٣ من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان، ثلاثتهم عن ابن جريج، به نحوه.

وأورده البخاري في «تاريخه» ٧/٨ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه وذكر أعمامه، عن المطلب بن أبي وداعة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٨٧) عن عمرو بن قيس، و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٧/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١، و«مشكل الآثار» ٢٥٠/٣ من طريقين عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده بذلك.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٦، وعنه أبو داود (٢٠١٦) في المناسك: باب في مكة، وأخرجه هو والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١، والبيهقي ٢٧٣/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جده المطلب، به نحوه.

قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب.

(١) في الأصل: عمر، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال.

عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد العنبري، حدثنا كَثِير بن كَثِير، عن أبيه

عن[١] المطلب بن أبـي وَداعة قال: رأيتُ النبـي ﷺ يُصلي حَذْوَ الرُّكْنِ الأسودِ، والرجالُ والنساءُ يَمُرُّونَ بين يديه ما بينَهُ وبينَهُمْ سُتْرَةٌ[٢]. [٤: ١]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: في هـٰذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها.

وهـٰذا كَثِيـرُ بن كَثِيـرِ بن المـطلب بن أبـي ودَاعَـةَ بن صُبَيْرَةَ بنِ [سعيد][٣] بنِ سَعْدِ بنِ سَهْمِ بنِ عمرِو بن هُصَيْص بنِ كعب بن لؤي السهمي.

ذكرُ الزجرِ عن مرورِ المرء معترِضاً بَيْنَ يدي المصلي

٢٣٦٥ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْداني، قال: حدثنا العباسُ بن عبدالعظيم، قال: حدثنا عبدالكبير الحنفي، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بن

(١) تحرف في الأصل إلى: أبـي.

(٢) هو مكرر ما قبله، وزهير بن محمد العنبري: هو التميمي نزيل مكة، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، وهذا الحديث رواه عنه الوليد بن مسلم وهو شامي.

(٣) في الأصل «عدي»، وكذا في «الثقات» ٣/٤٠٠، والمثبت من «نسب قريش» ص ٤٠٨، و«أسد الغابة» ٥/١٩٠، و«جمهرة النسب» ص ١٦٤، و«الإصابة» ٣/٤٠٥.

عبدالرحمن بن مَوْهَب، قال: سمعت عمي عُبيداللَّه بن مَوْهَب

أنه سمع أبا هريرة يقول: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحدُكُم ما لَهُ في أن يَمشِيَ بينَ يَدَيْ أَخيهِ مُعترضاً، وهوَ يُناجِي ربَّهُ، لَكانَ أَن يَقِفَ في ذلكَ المقامِ مئةَ عامٍ أحبَّ إليهِ من الخطوةِ التي خَطَا»(١). [٢: ٤٦]

ذكرُ الزَّجر عن المرور بين يَدَيِ المصلِّي

٢٣٦٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبـي النَّضْرِ مولى عُمَرَ بنِ عُبيداللَّه، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ

أن زيدَ بنَ خالد أرسله إلى أبـي جُهَيْم يَسأَلُه ماذا سَمِعَ من رسول اللَّه ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَو يَعلَمُ المَارُّ بين يَدَيِ المُصلِّي ماذَا عَلَيهِ، لَكانَ أنْ يَقِفَ أَربَعِينَ خَيراً لَهُ من أن يَمُرَّ بَينَ يدَيْهِ» لا أدري سنةً

(١) إسناده ضعيف، عبيدالله بن عبدالرحمن ليس بالقوي، وعمه عبيدالله قال أحمد والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧١، وابن ماجه (٩٤٦) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، وابن خزيمة (٨١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٧) بتحقيقنا من طرق عن عبيدالله بن عبدالرحمن، عن عمه، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٦١: هذا إسناد فيه مقال.

قالَ أم شهراً أو يوماً أو ساعة؟(١). [٢: ٦٢]

ذكرُ الزَّجْرِ عن المرور بينَ يَدَيِ المُصَلِّي

٢٣٦٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيد بنِ أَسلَم، عن عبدِالرحمـٰنِ بن أبـي سعيدٍ الخُدريِّ

عن أبـي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا كانَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٥٤ ـ ١٥٥.
ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٤/١٦٩، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)، والدارمي ١/٣٢٩ ـ ٣٣٠، والبخاري (٥١٠) في الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، والترمذي (٣٣٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، والنسائي ٢/٦٦ في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، وأبو داود (٧٠١) في الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، وأبو عوانة ٢/٤٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٥) بتحقيقنا، والبيهقي ٢/٢٦٨، والبغوي (٥٤٣).
وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١/٢٨٢، ومسلم (٥٠٧)، وابن ماجـه (٩٤٥) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، والطحاوي (٨٦)، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)، وأبو عوانة ٢/٤٤ و٤٥ من طريق سفيان الثوري، عن سالم أبـي النضر، بمثل حديث مالك.
وأخرجه الدارمي ١/٣٢٩، وابن ماجه (٩٤٤)، والطحاوي (٨٤)، وأبو عوانـة ٢/٤٤ ـ ٤٥ من طرق عن سفيـان بن عيينة، عن سـالم أبـي النضر، به. إلا أنه جعل المُرْسِلَ أبا جهيم، والمرسَل إليه زيد بن خالد، فخالف بذلك مالكاً والثوري. لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨١٣) من طريق علي بن خشرم، عن ابن عيينة، عن سالم أبـي النضر بمثل حديث مالك والثوري. وغلّط الحافظ المزي في «تحفته» ٣/٢٣١ و٩/١٤٠ رواية سفيان بن عيينة الأولى. وانظر «الفتح» ١/٥٨٤ ـ ٥٨٦.

أحدُكُمْ يُصلِّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بَينَ يَدَيْهِ، ولْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنْ أبىٰ، فلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شَيطانٌ»(١). [٢: ٨٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن أبي سعيد فمن رجال مسلم وهو ثقة. وهو في «الموطأ» ١/ ١٥٤.

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٣/ ٣٤ و٤٣ ـ ٤٤، والدارمي ١/ ٣٢٨، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٨) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، وأبو داود (٦٩٧) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، والنسائي ٢/ ٦٦ في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٤٦٠، و«مشكل الآثار» ٣/ ٢٥٠، وابن الجارود (١٦٧)، وأبو عوانة في «مسنده» ٢/ ٤٣، والبيهقي ٢/ ٢٦٧.

وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٤٦١، وابن خزيمة (٨١٦)، وأبو عوانة ٢/ ٤٣ ـ ٤٤ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو يعلىٰ (١٢٤٨) من طريق زهير، كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٣، وعلي بن الجعد (٣١٩٦)، والبخاري (٥٠٩) في الصلاة: باب يرد المصلي مَن مرّ بين يديه، و(٣٢٧٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، وأبو داود (٧٠٠)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٤٦١، وأبو يعلى (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٨١٨) و(٨١٩)، والبيهقي ٢/ ٢٦٨ من طريقين عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وذكر بعضهم فيه قصة.

وأخرجه النسائي ٨/ ٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٤٦١ من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد نحوه، وفيه قصة. وسيرد حديث أبي سعيد من طريق آخر برقم (٢٣٧٢).

ذكرُ الأمر للمصلِّي بمقاتلة مَنْ يريدُ المرورَ بين يَدَيْهِ

٢٣٦٨ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمٰن

عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا كانَ أَحدُكُم يُصلِّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يَدَيهِ، وَلْيَدْرَأْهُ ما استطاعَ، فإنْ أَبى فلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّما هُو شيطانٌ»(١). [١٠٢:١]

ذكر البيان بأنَّ قولـه ﷺ «فإنّما هـو شيطانٌ» أراد به أن معـه شيطاناً(٢) يَدُلُّه عـلى ذلك الفعل، لا أن المَرْءَ المسلمَ يكون شيطاناً

٢٣٦٩ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحَنَفي، قال: حدثنا الضحاكُ بنُ عثمان، قال: حدثني صَدَقَةُ بنُ يسار قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلَّا إلى سُترةٍ، ولا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يَدَيْهِ، فإنْ أبى، فليُقاتِلْهُ، فإنَّ مَعَهُ القرين»(٣). [١٠٢:١]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.
(٢) في الأصل: شيطان، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٦٣٢، وهو الجادة.
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم (٢٣٦٢).

ذكرُ الإباحةِ للمصلِّي مقاتلةَ من يُريدُ المرورَ بين يديهِ

٢٣٧٠ ـ أخبرنا الحسنُ بُن سفيان، قال: حدثنا هارونُ بن عبدالله الحَمَّال، قال: حدثنا ابن أبـي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار[١]

عن ابن عمر أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكُم يُصلي، فلا يَدَعَنَّ أحداً يَمُر بينَ يديهِ، فإنْ أبـى فليقاتِلْهُ فإنَّ مَعَهُ القرينَ»[٢]. [٤: ٦]

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَمْنَعَ الشَّاةَ إذا أرادتِ المُرُورَ بَيْنَ يدَيْهِ وهو يُصلِّي

٢٣٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا الفَضْلُ بنُ يعقوب الرُّخامِي، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن يعلى بنِ حكيم و[٣]الزبير بن خِرِّيت، عن عكرمة

عن ابن عباس أن النبـي ﷺ كانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شاةٌ بين

---

(١) تحرف في الأصل إلى: كيسان.

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم. ابن أبـي فـديك: هـو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبـي فديك.
وأخرجه أحمد ٢/٨٦، والطبراني (١٣٥٧٣)، وأبو عوانة ٢/٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ من طرق عن ابن أبـي فديك، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٣٦٢).

(٣) سقطت «الواو» من الأصل، واستدركت من «صحيح ابن خزيمة» و «الموارد» (٤١٣).

يدَيهِ، فَسَاعاها إلى القبلةِ حتى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بالقِبلةِ[١]. [١:٤]

ذكر الأمر بالدُّنُوِّ من السّترة إذا صلَّى إليها

٢٣٧٢ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدّثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بن نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن ابنِ عَجْلان، عن زيد بنِ أسلم، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبـي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرةٍ، فلْيَدْنُ منها، فإنَّ الشّيطانَ يَمُرُّ بينَهُ وبينَها، وَلَا يَدَعْ أَحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٢]. [١:٩٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري غير الهيثم بن جميل فقد أخرج حديثه ابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد»، والرخامي: نسبة إلى حجر الرخام المعروف. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٢٧).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ١/٢٥٤ من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه الطبراني (١١٩٣٧) من طريق عمرو بن حكام (وهو ضعيف كما في «المجمع» ٢/٦٠) عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، به.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عجلان: صدوق علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وباقي السند على شرط مسلم. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٧٩ و٢٨٣، وأبو داود (٦٩٨) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، وابن ماجه (٩٥٤) في إقامة الصلاة: باب ادرأ ما استطعت، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٣٦٧).

ذكرُ العِلّة التي من أجلها أمر بالدُّنُوِّ من السُّترة للمُصلّي

٢٣٧٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صَفْوَانُ بنُ سُلَيم، عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطعم

عن سهل بنِ أبي حَثْمَةَ، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحدُكُمْ إلى سُتْرةٍ، فَلْيَدْنُ منها، لا يَقْطَع الشَّيطانُ عَليهِ صلاَتَهُ»(١). [١: ٩٥]

(١) إسناده قوي، إبراهيم بن بشار: هو الرمادي، حافظ له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٤/٢، و الحميدي (٤٠١)، والطيالسي (١٣٤٢)، وابن أبي شيبة ١/٢٧٩، وأبو داود (٦٩٥) في الصلاة: باب الدنو من السترة، والنسائي ٢/٦٢ في القبلة: باب الأمر بالدنو من السترة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٨، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٥١، والبيهقي ٢/٢٧٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٥١ ـ ٢٥٢ على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٧٢ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم...

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٠٣)، والبيهقي من طريق ابن وهب، كلاهما ـ عبدالرزاق وابن وهب ـ عن داود بن قيس المدني، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، به مرسلاً، قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة.

وأخرجه البغوي (٥٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير، عن سهل ـ ولم ينسبه ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكرُ وَصْفِ القَدْرِ الذي يَجِبُ أن يكونَ بين المُصلِّي وبينَ السُّترة إذا صلَّى إليها

٢٣٧٤ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي عون الرَّيَّاني، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا ابنُ أبـي حازم، عن أبيه عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: كانَ بَيْنَ مُصلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وبينَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(١). [٨:٥]

ذِكْرُ كراهية تباعُدِ المصلي عن السُّترة إذا استَتَرَ بها

٢٣٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبـي حازم: هو عبدالعزيز، والرّياني: نسبة إلى رَيان، وهي إحدى قرى نسا، قال السمعاني في «الأنساب» ٢٠٣/٦: ولا يعرفها أهل نسا إلا مخففاً، وذكرها أبو بكر الخطيب في «المؤتلف» وأثبت التشديد، وأهل البلد أعرف، وربما عرّبوها وقالوا: الرذاني، بالذال المعجمة المخففة.

وأخرجه مسلم (٥٠٨) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة، والبيهقي ٢٧٢/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩٦) في الصلاة: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، وأبو داود (٦٩٦) في الصلاة: باب الدنو من السترة، والطبراني (٥٨٩٦)، والبغوي (٥٣٦) من طرق عن عبدالعزيز بن أبـي حازم، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبـي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، والطبراني (٥٧٨٦) عن سعيد بن أبـي مريم، عن أبـي غسان محمد بن مـطرف المدني، عن أبـي حازم، عن سهل أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.

عبدِاللَّه بنِ نُمَير، قال: حدثنا أبو خالد الأَحْمر، عن ابنِ عَجلان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبـي سعيد الخُدري

عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا صلَّى أَحدُكُم إلى سُترَةٍ، فَلْيَدْنُ منها، فإنّ الشّيطانَ يَمُرُّ بينَه وبينَها، ولا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يدَيْهِ»(١). [٦١:٣]

ذكرُ إجازةِ الاستتارِ للمصلِّي في الفضاء بالخَطِّ عندَ عَدَمِ العصا والعَنَزَةِ

٢٣٧٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح الدُّولابي، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي(٢) محمد بن عمرو بن حريث(٣) عن أبيه، عن جَدِّهِ

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فلْيَجْعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً، فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فإنْ لَم يَكُنْ مَعَهُ عصاً فلْيَخُطَّ خطّاً، ثم لا يَضُرُّهُ من مَرَّ أمامَهُ»(٤). [٦١:٣]

ذكرُ الخبر الدّال على أنَّ نَصْبَ المصلي أمامَه السُّترة وخطَّه الخَطَّ يجب أن يكونَ بالطُّول لا بالعرض

٢٣٧٧ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٢٣٧٢).
(٢) في الأصل: ابن، وهو خطأ.
(٣) في الأصل: حزم، وهو تحريف.
(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٢٣٦١).

النَّرْسِي، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، قال: أخبرني نافع

عن ابن عمر أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ تُرْكَزُ لَهُ العَنَزَةُ فَيُصلِّي إليها»(١). [٣: ٦١]

ذكرُ إباحةِ صلاةِ المرء إلى راحلَتِه في الفضاءِ عند عَدَمِ العَنَزةِ والسُّترة

٢٣٧٨ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا ابنُ نمير، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عُبيداللَّه بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إلى

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣ و١٨، والدارمي ١/ ٣٢٨، والبخاري (٤٩٨) في الصلاة: باب الصلاة إلى الحربة، والنسائي ٢/ ٦٢ في القبلة: باب سترة المصلي، وابن خزيمة (٧٩٨) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وعندهم غير الدارمي «الحربة» بدل «العنزة».

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٤٨ ـ ٤٩ من طريق زائدة، وابن خزيمة (٧٩٨) من طريق عقبة بن خالد، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٨ و١٠٦ و١٤٥ و١٥١، والبخاري (٤٩٤) و(٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧) من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

قوله «وتُركز له» أي: تُغرز في الأرض.

رَاحِلَتِهِ(١).

قال نافع: ورأيتُ ابنَ عمر يُصَلِّي إلى راحلته(٢). [٣:٦١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي خالد الأحمر ــ وهو سليمان بن حيان ــ فقد روى له البخاري ثلاثة أحاديث توبع عليها واحتج به مسلم، وقد توبع، وابن نمير: هو محمد بن عبدالله بن نمير.

وأخرجه مسلم (٥٠٢) (٢٤٨) في الصلاة: باب سترة المصلي، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣٢٨، ومسلم (٥٠٢) (٢٤٨)، والترمذي (٣٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، وأبو داود (٦٩٢) في الصلاة: باب الصلاة إلى الراحلة، وأبو عوانة ٢/٥١، وابن خزيمة (٨٠١) من طرق عن أبي خالد الأحمر، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣، ومن طريقه مسلم (٥٠٢) (٢٤٧)، وأبو عوانة ٢/٥١، وأخرجه البخاري (٥٠٧) في الصلاة: باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي، كلاهما ــ أحمد والمقدّمي ــ عن معتمر بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرِّضُ راحلته فيصلي إليها.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦ و١٠٦ عن وكيع، عن سفيان، والطبراني (١٣٤٠٤) من طريق وكيع، عن شريك، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠) في الصلاة: باب الصلاة في مواضع الإبل، عن صدقة بن الفضل، عن أبي خالد الأحمر، عن عبيدالله، عن نافع، به. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٠١) عن محمد بن العلاء، عن أبي خالد، به.

ذكرُ البيانِ بأنَّ السُّترة تَمْنَعُ مِن قَطْعِ الصلاةِ للمصلي وإن مَرَّ مِنْ دُونها الحِمَارُ والكَلْبُ والمرأةُ

٢٣٧٩ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجُنَيد، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا وَضَعَ أحدُكُمْ بين يَدَيْهِ مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فليُصَلِّ، ولا يُبالي مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك»(١). [٣: ٦١]

---

(١) إسناده حسن، على شرط مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

وأخرجه مسلم (٤٩٩) (٢٤١) في الصلاة: باب سترة المصلي، والترمذي (٣٣٥) في الصلاة: باب ما جاء في سترة المصلي، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١)، وابن أبي شيبة ١/٢٧٦، ومسلم (٤٩٩) (٢٤١)، والترمذي (٣٣٥) أيضاً، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ١/١٦٢، والطيالسي (٢٣١)، وعبدالرزاق (٢٢٩٢)، وأبو داود (٦٨٥) في الصلاة: باب ما يستر المصلي، وأبو عوانة ٢/٤٥ ـ ٤٦ من طرق عن سماك بن حرب، به.

ومؤخرة الرحل: العود الذي في آخره، يستند إليه الراكب. قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٢١٦: المؤخرة بضم الميم، وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات.

ذِكْرُ البيانِ بأن السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِن قَطْعِ الصلاةِ وإن مرَّ وراءَه الحِمَارُ والكلبُ والمرأةُ

٢٣٨٠ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبيدٍ الطنافِسي، عن سماك بنِ حَرْبٍ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال: كُنا نصلي والدوابّ تمرُّ[١] بينَ أيدينا، فسألنا النبيَّ ﷺ فقالَ: «مثل آخرةِ الرَّحْلِ يكونُ بينَ يدي أحدِكُم، فلا يَضُرّهُ ما مَرَّ[٢] بين يديهِ»[٣]. [٤: ٥٠]

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أن مرورَ الحمارِ قُدَّامَ المصلِّي لا يَقْطَعُ صلاتَه

٢٣٨١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن الحَكَمِ، عن يحيى بن الجزَّار

---

(١) «تمر» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧٦.

(٢) في الأصل: يمر، والمثبت من «التقاسيم» وهو موافق لما عند ابن خزيمة.

(٣) إسناده حسن. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٥)، والطنافسي: نسبة إلى الطِّنفِسَة، واحدة الطنافس وهي البُسط.

وأخرجه مسلم (٤٩٩) (٢٤٢) عن ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وابن ماجه (٩٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، عن ابن نمير، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٦١ عن عمر بن عبيد، عن زائدة، عن سماك، بهذا الإسناد. فأدخل زائدةَ بين الطنافسي وسماك، وما أظنه إلا من خطأ النساخ، والله أعلم.

عن أبـي الصَّهباء قال: كُنَّا عندَ ابنِ عباسٍ فَذَكرنا ما كانَ يَقْطَعُ الصلاةَ، فقالوا: الحِمَارُ والمرأةُ

فقـالَ ابنُ عبـاسٍ: لَقَـدْ جـئتُ أنـا وغـلامٌ من بني عبدِالمطلبِ مُرْتَدِفَيْنِ على حِمَارٍ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ في أرضٍ خلاءٍ، فَتَرَكنا الحِمَارَ بَيْنَ أيديهِمْ، ثُمَّ جئنا حتى دَخَلْنَا بينَهُمْ فَما بَالى بذلكَ(١). [٤: ٥٠]

ذكرُ البيانِ بأن هـذه الصلاةَ التي كان الحمارُ يَمُرُّ قُدَّامَهم فيها كانوا يُصَلُّون لِعَنَزَةٍ تُركَزُ بينَ أيديهم والعنَزَة تَمنَعُ مِـن قَطْع الصلاة وإن مَرَّ قدّامهم الحمارُ والكلبُ والمرأةُ(٢)

٢٣٨٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ مُصْعَبٍ، قال: حـدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الصهباء: هو صهيب البكري مولى ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، من طريق أبـي عوانة، والطبراني (١٢٨٩٢) من طريق زائدة، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحـوه النسائي ٢/٦٥ في القبلة: بـاب ذكر مـا يقطع الصلاة، وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والطبراني (١٢٨٩١) من طريقين عن الحكم، به. كلهم زاد في الحديث قصة الجاريتين وقد تقدمت برقم (٢٣٥٦). وانظر هذا الحديث من طريق آخر عند المصنف (٢١٤٨).

(٢) لفظ «المرأة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/٧٥.

عليُّ بنُ إشكاب[١]، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن سفيانُ، عن عونِ بنِ أبـي جُحَيْفَةَ

عن أبيه قال: شَهِدْتُ النبـيَّ ﷺ بالبطحاءِ وهو في قُبَّةٍ حمراءَ وعِنْدَهُ أناسٌ، فجاءَ بلالٌ فأذَّنَ ثُمَّ جعلَ يَتْبَعُ فاهُ ها هُنا وها هنا قالَ سفيانُ: يعني بقولِ: حَيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الفلاحِ قالَ: وأخرجَ فَضْلَ وَضوءِ النبـيِّ ﷺ فَجَعَلَ الناسُ من بينِ نائلٍ وناضحٍ حتى جَعَلَ الصغيرُ يُدْخِلُ يَدَهُ تحتَ إباطِ القوم، فيُصيب ذلكَ، وَرَكَزَ بلالٌ بينَ يديهِ عَنَزَةً، فَيَمُرُّ الحِمَارُ والمـرأةُ والكلبُ لا يمنع، فصلَّى الـظهرَ ركعتينِ، ثم صلَّى ركعتين ركعتين حتى قَدِمَ المدينَة[٢]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذا الحكمَ إنما يكونُ لِمن لم يَكُنْ بين يدَيْه كآخِرَةِ الرَّحْلِ

٢٣٨٣ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن صالح البخاري ببغداد، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ إسحاق الأَذْرَمِي[٣]، قال: حدثنا عبدُالوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيد بنِ أبـي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن حُمَيْد بن هِلال

---

(١) هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابنُ إشكاب، بكسر الهمزة، وسكون المعجمة، وآخره موحدة، وهو لقب أبيه الحسين.

(٢) إسناده صحيح، علي بن إشكاب: صدوق روى له أبو داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (٢٣٣٤) من طريق محمد بن بشار، عن عبدالرحمن، عن سفيان.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الأودي، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨١.

عن عبدالله بن الصَّامِتِ قال: سألتُ أبا ذرٍ عما يَقْطَعُ الصلاةَ فقالَ: إذا لم يَكُنْ بينَ يديكَ كآخِرَةِ الرحلِ: المرأةُ والحِمَارُ والكَلْبُ الأسودُ، قلتُ: ما بالُ الأسودِ من الأصفرِ من الأبيضِ؟ قالَ: يا ابْنَ أخي سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتَنِي فقالَ: «الكَلْبُ الْأَسودُ شَيطانٌ»(١). [٣: ٦١]

قال أبو حاتم: الْأَذْرِمَةُ قرية مِن قُرى نصيبين.

ذِكرُ خبرٍ أوهَم عالَماً من الناس أنَّ أول هـٰذا الخبر غيرُ مرفوعٍ

٢٣٨٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن محمد بن الحسين، حدثنا شيبانُ بن فرُّوخ، حدثنا سليمانُ بن المغيرة، حدثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، عن عبدِاللَّهِ بن الصَّامِتِ

عن أبي ذرٍّ قال: يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ إذا لم يكنُ بينَ يديهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: المرأةُ والحِمَارُ، والكلبُ الأسودُ. قال:

---

(١) إسناده صحيح، عبدالله بن إسحاق الأذرمي: هو عبدالله بن محمد بن إسحاق، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه على شرط مسلم.

وأخرجه الدارمي ١/٣٢٩ من طريق شعبة، و الطبراني في «الصغير» (١١٦١) من طريق قُرة بن خالد، كلاهما عن حُميد بن هلال، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٨٣٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٤٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٦٣٢) عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود ـ أحسبه قال: والمرأة الحائض. فقلت لأبي ذر.. فذكره. وانظر ما بعده.

قلتُ: يا أبا ذر ما بالُ الْأَسْوَدِ من الأبيضِ من الأحمرِ؟ قالَ: يا ابْنَ أخي سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني، فقالَ: «الكَلْبُ الْأَسودُ شَيطانٌ»(١). [٣: ٦١]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن أول هذا الخبر موقوف غيرُ مسند

٢٣٨٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب الجمحي، قال: حدثنا محمدُ ابنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني حُميدُ بن هلال، قال: سمعتُ عبدَاللَّه بنَ الصامِتِ يُحَدِّثُ

عن أبـي ذرٍّ عن النبـي ﷺ قال: «يَقْطَعُ(٢) صلاَةَ الرجلِ إذا لَمْ يكـن بينَ يديهِ كآخرةِ الرحلِ: الحِمَارُ والكَلْبُ الأسودُ والمرأةُ» قال: قلتُ: ما بالُ الأسود من الأحمرِ من الأصفرِ؟ فقـالَ: سـألتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ كمـا سـألتني فقـالَ: «الْأَسْـودُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي ٢/٢٧٤ من طريق أحمد بن النضر بن عبدالوهَّاب، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٥ ـ ١٥٦، وأبو داود (٧٠٢) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٣٢١٠) في الصيد: باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم، من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

(٢) في الأصل زيادة «كان» قبل «يقطع» ولم ترد في «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٢.

شَيطَانٌ»(١). [٣: ٦١]

ذِكرُ نفي جـوازِ استعمالِ هٰذا الفعلِ إذا عَدِمَتِ الصِّفةُ التي ذكرناها

٢٣٨٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا عَبْدُالأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن الحسن

عن عبد اللَّه بن مُغَفَّلٍ، عن النبـيِّ ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكلْبُ والحِمارُ والمَرأةُ»(٢). [٣: ٦١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن كثير: هو العبدي.
وأخرجه أحمد ٥/١٤٩ و١٦١، والطيالسي (٤٥٣)، ومسلم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وأبو عوانة ٢/٤٧، والبيهقي ٢/٢٧٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/١٦٠، ومسلم (٥١٠)، والنسائي ٢/٦٣ ـ ٦٤ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والترمذي (٣٣٨) في الصلاة: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، والطحاوي ١/٤٥٨، والطبراني في «الكبير» (١٦٣٥) و(١٦٣٦)، وفي «الصغير» (١٩٥) و(٥٠٥)، وأبو عوانة ٢/٤٦ و٤٧ من طرق عن حميد بن هلال، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن عنعنه. عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.
وأخرجه أحمد ٤/٨٦ و٥/٥٧، وابن ماجه (٩٥١) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، عن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي ١/٤٥٨ من طريق معاذ بن معاذ، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ذِكرُ البيان بأن ذِكْرَ المرأةِ أُطلق في هـٰذا الخبرِ بلفظ العمومِ والمُرَادُ منه بعضُ النساء لا الكُلّ

٢٣٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا عبدُاللَّه بنُ هاشمٍ الطوسي، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن شُعْبَةَ، عن قتادة، عن جابرِ بنِ زيد

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يَقطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ والمَرأةُ الحائِضُ»(١). [٣: ٦١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٨٣٢) عن عبدالله بن هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٤٧، وأبو داود (٧٠٣) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٩٤٩) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، والنسائي ٢/٦٤ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، والبيهقي ٢/٣٧٤ من طرق عن يحيى بن سعيد، به. زاد فيه ابن ماجه فقال: «الكلب الأسود»، وقال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

قال النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٧٩: وتأول الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٤٦١ ـ ٤٦٣ بعد أن أورد حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس بمنى فمر بين يدي بعض الصف فنزل وأرسل الأتان ترتع، ودخل في الصف ولم ينكر ذلك عليه أحد: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مر بين يديه، ثم =

ذِكرُ البيانِ بأن ذكرَ الكلبِ في هـٰذا الخبرِ أُطلِق بلفظ العمومِ والقصدُ منه بعضُ الكِلاب لا الكُلُّ

٢٣٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة بخبرٍ غريب قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِي، قال: حدثنا معتمِرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا سَلْمُ[1] بن أبـي الذَّيَّال، عن حُميد بن هلال العَدَوِي، عن عبدالله بن الصامت

عن أبـي ذر قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ». فقلتُ: يا أبا ذرٍ، ما بالُ الأسودِ من الأحمَـرِ مِنَ الأصفـرِ؟ فقـالَ: سـألتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني، فقالَ: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[2]. [٣: ٦١]

= ذكر حديث أبـي سعيد مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» فقال: وهذا قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب، يروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وذكر حديث أبـي ذر، ثم قال: وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، رُوي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبـي رباح، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) تحرف في الأصل إلى: مسلم، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٢.

(٢) حديث صحيح، ابن أبـي السري: وهو محمد بن المتوكل صدوق إلا أن له أوهاماً كثيرة، وقد توبع، ومَن فوقه ثقات على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٣٨٥).

٢٣٨٩ ــ حدثنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بنُ الحَجَّاجِ السَّامِي، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، وحبيب بنِ الشهيد، ويونس بنِ عبيد، عن حُميد بنِ هلال، عن عبدالله بن الصامت

عن أبـي ذر أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحِمَارُ والمَرْأةُ والكلبُ الأسودُ» قال: فقلتُ: ما بالُ الأسودِ مِن الأحمرِ مِـن الأصفـرِ مـن الأبيضِ؟ قـال: يـا ابـنَ أخـي، قـلتُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «إِنَّ الكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»(١). [٣: ٦١]

ذِكرُ خبر أوهَم مَن لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديث أنه مضادٌّ للأخبارِ التي تقدَّم ذكرُنا لها

٢٣٩٠ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قـال: حدثنـا أبو الـوليد الطَّيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بنُ حفص، قال: سمعتُ عروةَ بنَ الزبير يقول:

قالت عائشة: لَقَدْ رأيتُني بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ معترِضَةً كاعْتِرَاضِ الجِنَازةِ وهو يُصَلِّي(٢). [٣: ٦١]

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي ــ بالمهملة ــ ثقة روى له النسائي، ومن فوقه على شرط مسلم. وانظر (٢٣٨٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٦/١٢٦، ومسلم (٥١٢) (٢٦٩) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، من طريق محمد بن جعفر، وأحمد ٦/١٣٤ من طريق عفان، والبيهقي ٢/٢٧٥ من طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٧ و١٩٩ ــ ٢٠٠، وعبدالرزاق (٢٣٧٤) و(٢٣٧٥)، والدارمي ١/٣٢٨، والبخاري (٣٨٣) في الصلاة: باب =

ذِكرُ البيانِ بأن صلاةَ المرءِ إنما تقطع [مِن] مرورِ الكلبِ والحِمَارِ والمَرأةِ لا كونِهِنَّ واعتراضِهِنَّ

٢٣٩١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن الوليد البُسْرِيُّ، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا هشامُ بن حسَّان، عن حُميدِ بن هلالٍ، عن عبدِاللَّهِ بنِ الصَّامِتِ

عن أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «تُعادُ الصَّلاةُ مِنْ مَمَرٍّ(١) الحِمَارِ والمرأةِ والكلبِ الأسودِ» قلت: ما بالُ الأسودِ من الأصفرِ مِن الأحمرِ؟ فقالَ: فسألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتَني، فقالَ: «الكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(٢). [٣: ٦١]

ذِكرُ البيانِ بأن هذه الأشياءَ الثلاثةَ إنما تقطع صلاة المصلي إذا لم يكن قُدَّامَهُ سُتْرَةٌ

٢٣٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة،

= الصلاة على الفراش، و(٥١٥) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ومسلم (٥١٢) (٢٦٧) و(٢٦٨)، والطيالسي (١٤٥٢)، وابن ماجه (٩٥٦) في إقامة الصلاة: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، وابن خزيمة (٨٢٢)، والبيهقي ٢/٢٧٥، والبغوي (٥٤٦) من طرق عن عروة، به.

وأخرجه مسلم (٥١٢) (٢٧٠)، والبغوي (٥٤٧) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وانظر (٢٣٤٥).

(١) تحرفت في الأصل إلى: غير، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٨، وابن خزيمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٣١)، وانظر الحديث (٢٣٨٥).

حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن يونس بنِ عُبَيْدٍ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلال، عن عبدالله بن الصَّامت

عن أبـي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا لم يكنْ بين يديهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنهُ يَقْطَعُ صلاتَه المرأةُ والحِمَارُ والكلبُ الأسود» قالَ: قلتُ: يا أبا ذر فما بالُ الكلب الأسود من الكلبِ الأحمرِ من الكلب الأصفرِ؟ قالَ يا[1] ابنَ أخي: إني سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سألتني عَنْهُ، فقالَ: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[2]. [٣: ٦١]

ذِكرُ خبرٍ أوهَم عالَماً مِنَ النَّاسِ أنه يُضَادُّ الأخبارَ التي ذكرناها قبلُ

٢٣٩٣ ـ أخبرنا الحُسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عبدِاللَّه

عن ابنِ عبَّاسٍ أنه قال: أَقْبَلْتُ راكباً على أتانٍ ـ وأنا يومئذٍ قَدْ ناهَزْتُ الاحتِلامَ ـ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بالنـاسِ بِمنىً، فمررتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنزلتُ، فأَرْسَلْتُ الأتانَ

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٨، و«مصنف ابن أبـي شيبة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١/٢٨١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥١٠) (٢٦٥). وانظر ما قبله.

تَرْتَعُ، ودَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلكَ عليَّ أحدٌ[١]. [٣: ٦١]

ذِكرُ البيانِ بأن صلاةَ المصطفى ﷺ بمِنى كانت السُّترة قُدَّامَهُ حيثُ كان الأتانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ المصطفى ﷺ

٢٣٩٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عونُ بنُ أبي جحيفة

عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ بالْأَبْطَحِ في قُبَّةٍ له حَمْرَاءَ من أَدَمٍ، قالَ: فخرجَ بلالٌ بوَضوئِهِ، فبين نائلٍ وناضحٍ قالَ: فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وعليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كأني أنظُر إلى بياضِ سَاقَيْهِ، قال: فتوضأَ وأذَّنَ بلالٌ، فجعل يتبع فاهُ هاهنا وهاهنا، يقولُ يميناً وشِمالاً: حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الفَلاحِ، ثم رُكِزَتْ لهُ عَنَزَةٌ، فقام، فَصلَّى العَصْرَ ركعتين يَمُرُّ بينَ يديهِ الحمارُ والكلبُ لا يمنع، ثم لم يزلْ يُصلي ركعتين

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢١٤٨).

وقوله «بمنى» كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم ١/٣٦٢ من رواية ابن عيينة «بعرفة»، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتُعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، قال الحافظ: فالحق أن قول ابن عيينة «بعرفة» شاذ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري «وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

حتى رَجَعَ إلى المدينة[١]. [٣: ٦١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو الثوري وكتب هذا الحديث على هامش الأصل، وقد أذهب التصوير بعض كلماته، فاستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٩١.

وأخرجه مسلم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلي، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بطوله الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٤٩) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١٠، وعنه مسلم، وأخرجه ابن خزيمة ١/٢٠٣، والبيهقي ٣/١٥٦، والطبراني ٢٢/(٢٥١) من طريق وكيع، به مختصراً.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٨، والبخاري (٦٣٤) في الأذان: باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ والنسائي ٢/٧٣ في القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، وابن خزيمة (٣٨٧)، والطبراني ٢٢/(٢٥٠) و(٢٥٢) من طرق عن سفيان، به مختصراً.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٠٦)، ومن طريقه الترمذي (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، والطبراني ٢٢/(٢٤٨)، والحاكم ١/٢٠٢ عن الثوري، به مطولاً. وقد تقدم من طريق آخر عند المصنف و(٢٣٨٢).